

الوضع القانوني لمدينة

# القدس

بين الانتداب والتسوية السياسية



مؤسسة الحق  
٢٠٠١

A  
956.944  
A989و

# الوضع القانوني لمدينة القدس بين الاتداب والتسوية السياسية

د/ نزار أيوب

باحث قانوني بمؤسسة «الحق»



مؤسسة «الحق»

٢٠٠١

Gift #6061



LIBRARY - BEIRUT

**LAU**

Lebanese American University

P.O.Box 13 - 5053 Beirut, Lebanon  
Tel: (01) 786456 - 786464

## شكر وتقدير

تتقدم «الحق» بالشكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الدكتور جوناثان كتاب، الدكتور مهدي عبد الهادي والاستاذ المحامي محمد أبو حارثية والاستاذ المحامي ناصر الرئيس، والدكتور منير فخري الدين الذين كان لملحوظاتهم القيمة الأثر الكبير على مضمونه وساهمت في تدارك وتلافي بعض التغرات والأخطاء. وتشكر «الحق» أيضاً الدكتور عدنان عمرو على الجهود التي بذلها في مراجعة هذا العمل وإبداء الملاحظات القيمة والغنية. كما تتقدم «الحق» بالشكر الخاص لكلٍّ من الزميلات آمنة معبد ولينا مستكلم، اللتان بذلتا أقصى الجهود في المساعدة في طباعة هذا العمل.

© حقوق الطبع محفوظة  
٢٠٠١ ، الحق

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الإقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر، وأي إقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت الكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أية طريقة مشابهة، غير مسموح دون إذن خطى من الحق.

## الحق

ص.ب ١٤١٣ ، رام الله، الضفة الغربية  
تلفون: ٩٧٢٢٢٩٥٦٤٢١

فاكس: ٧٢٢٩٥٤٩٠٣ بريد الكتروني: haq@alhaq.org  
صفحة الكترونية: <http://www.alhaq.org>

ISBN 965-7022-24-X

أضواء للتصميم والмонтаж الفني ، رام الله، ٠٢٢٩٥٠٥٥٢

# فهرس الموضوعات

٣ .....	شكر وتقدير .....
٥ .....	فهرس الموضوعات .....
٩ .....	فهرس الملاحق .....
١٣ ..	المقدمة .. .
٢١ ..	خلفية تاريخية .. .
٢٢ ..	١ . الانتداب البريطاني على فلسطين .. .
٢٩ ..	٢ - تداعيات الأوضاع داخل فلسطين إبان فترة الانتداب وصدور قرار التقسيم .. .
٣٥ ..	٣ . قيام إسرائيل واحتلالها لمدينة القدس .. .

## الفصل الأول :

٤١ .....	مفهوم الاحتلال العسكري في ضوء القانون الدولي المعاصر .. .
٤٢ ..	١ - المراحل الأولى لتقنين مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .. .
٤٥ ..	٢ - ميثاق الأمم المتحدة وحظر استخدام القوة .. .
٤٧ ..	٣ - الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي العربية في ضوء القانون الدولي .. .

## الفصل الثاني :

٥٧ .....	الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والاحتلال الإسرائيلي .. .
٥٨ ..	١ . صك الانتداب البريطاني على فلسطين .. .

٦ - اقتراح الدكتور ولد الحالدي .....	١١٤
٧ - اقتراح البروفيسور دريفر (Draper.D.A.I.G) .....	١١٧
٨ - اقتراح البروفيسور تشادف. أييت (Chad F.Emmet) .....	١١٨
٩ - اقتراح الدكتور غيريشون باسكين (Gershon Baskin) .....	١١٩
١٠ - اقتراح البروفيسور إلهاهو لوترفخت (Lauterpacht E.) .....	١٢١
<b>مواقف الحكومات الإسرائيلية.</b> .....	١٢٢
١ - موقف الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٥٠ .....	١٢٤
٢ - إقتراح الحكومة الإسرائيلية بين الأعوام ١٩٦٩ - ١٩٦٧ : .....	١٢٧
٣ - خطة ألون، ٢٣ قمر / حزيران ١٩٦٧ .....	١٢٨
٤ - موقف رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق إسحاق شامير .....	١٣٠
٥ - الموقف الإسرائيلي إبان عهد حكومة إسحاق رابين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .....	١٣١
٦ - موقف الحكومة الإسرائيلية إبان فترة حكم بيري نتنياهو ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .....	١٣٢
٧ - موقف حكومة أريئيل باراك .....	١٣٤
٨ - موقف حكومة أريئيل شارون .....	١٣٥
<b>الموقف الفلسطيني</b> .....	١٣٦
<b>الموقف العربي والإسلامي</b> .....	١٣٨
<b>الموقف الأوروبي</b> .....	١٤٠
<b>تضارب السياسات والمواقف الأمريكية حول قضية القدس.</b> .....	١٤٢
<b>الفصل الرابع</b>	
مراجعة تحليلية للعناصر الأساسية لقضية القدس .....	١٤٧
١ - السيادة على القدس .....	١٤٩

٢ - مشروع تقسيم فلسطين ونظام دولي خاص لمدينة القدس .....	٦٥
٣ - الوضع القانوني لمدينة القدس بعد عدوان حزيران ١٩٦٧ .....	٧١

### الفصل الثالث :

<b>اقتراحات وموافق بخصوص مدينة القدس</b> .....	٨٣
١ - صك الانتداب البريطاني على فلسطين .....	٨٤
٢ - تقرير اللجنة الدولية لتفصي الحقائق كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٠ .....	٨٥
٣ - تقرير لجنة بيل Peel .....	٨٦
٤ - تقرير لجنة أونسكوب unscop «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضية الفلسطينية» ..	٨٨
٥ - اقتراح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة .....	٩٢
٦ - إقتراح الكونت برنادوت (ال وسيط الدولي ) .....	٩٦
٧ - الاقتراح السويدي .....	٩٨
٨ - اقتراح وزير الخارجية الأمريكيWilliam Rogers .....	١٠٠
٩ - اقتراح أيفون ويلسون .....	١٠١
١٠ - اقتراح اللورد كارأدون .....	١٠٣
١١ - تقرير معهد بروكينجز - Brookings .....	١٠٤

<b>اقتراحات وموافق أكاديميين فلسطينيين وإسرائيليين وأجانب .</b> .....	١٠٦
١ - اقتراح البروفيسور أفيغدور لفونتين .....	١٠٧
٢ - اقتراح الدكتور مiron بنفستي .....	١٠٨
٣ - موقف الدكتور هنري كتن .....	١٠٩
٤ - اقتراح البروفيسور توماس ماليسون، والستة سالي ماليسون ..	١١١
٥ - اقتراح البروفيسور أنطونيو كساسا .....	١١٢

## الملاحق

٢٩- ملحق -١ : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢٥) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ .

٣٠- ملحق -٢ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (٣٥) بتاريخ ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ ، قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.

٣١- ملحق -٣ : قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (٤٤) بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ، إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.

٣٢- ملحق -٤ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة -٥) بتاريخ ٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ ، دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع منها في المستقبل.

٣٣- ملحق -٥ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة -٥) بتاريخ ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ ، إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس.

٣٤- ملحق -٦ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٥١ (٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، مطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأرضي المحتلة، والطلب من اللجنة الخاصة الإستمرار في عملها.

٣٥- ملحق -٧ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٤٩ (٢٧) بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومناشدة الدول جمیعاً لا تعترف بالتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأرضي العربية المحتلة وأن تحجب أعمالاً، بما في ذلك المعونة، التي يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال.

٤- الإدارة البلدية لمدينة القدس .....	١٦٠
٣- الأماكن المقدسة .....	١٦٢

### الفصل الخامس

الوضع القانوني لمدينة القدس والتسوية السياسية ..... ١٦٧

١- بطلان الإجراءات الإسرائيلية بشأن مدينة القدس ..... ١٦٩

٢- الوضع القانوني لمدينة القدس في ظل التسوية السياسية ..... ١٨٢

الخاتمة ..... ١٩٢

الملاحق ..... ٢٠١

المراجع ..... ٢٧٧

إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.

ملحق - ١٧ : قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠، عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي» بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.

ملحق - ١٨ : قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، إدانة أعمال العنف التي ارتكبها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف.

ملحق - ١٩ : قانون تعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ٥٧٢٧-١٩٦٧.

ملحق - ٢٠ : قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ٥٧٢٧-١٩٦٧.

ملحق - ٢١ : قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، لسنة ٥٧٢٧-١٩٦٧.

ملحق - ٢٢ : قانون أساسي : القدس عاصمة إسرائيل، لسنة ٥٧٤٠-١٩٨٠.

ملحق - ٨ : قرار الجمعية العامة رقم ٣٥ / ٢٠٧ بتاريخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، إدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس.

ملحق - ٩ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٦٨، دعوة إسرائيل عن الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس.

ملحق - ١٠ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ أيار / مايو ١٩٦٨، إبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس.

ملحق - ١١ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨، دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس.

ملحق - ١٢ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز / يوليو ١٩٦٩، دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

ملحق - ١٣ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩، إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى، ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

ملحق - ١٤ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧١، الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.

ملحق - ١٥ : قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار / مارس ١٩٨٠، مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

ملحق - ١٦ : قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) بتاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠،

## المقدمة

بات واضحًا أن إيجاد حل للقضية الفلسطينية بما يضمن إقرار الحقوق الشرعية للشعب العربي الفلسطيني بحدودها الدنيا، يقتضي بالضرورة مراعاة العديد من المسائل التي هي في غاية الأهمية باعتبارها جوهر هذه القضية ألا وهي، ضمان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الكاملة وعاصمتها القدس، وتفكيك جميع المستوطنات التي أقيمت في الأراضي المحتلة وفي مقدمتها تلك الموجودة في مدينة القدس، وإيجاد حل عادل وشامل لقضية اللاجئين بما يضمن لهم حق العودة والتعويض، وتعويض الشعب الفلسطيني عن الظلم الذي لحق به منذ وعد بلفور حتى يومنا هذا.

رغم ما ألحقه من ظلم خطير بالشعب الفلسطيني، شكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) ١٩٤٧ المعروف بقرار تقسيم فلسطين، أساس الاعتراف الدولي بإسرائيل التي بدورها وافقت عليه وأعلنت التزامها به دون تحفظ، وتعهدت بتنفيذها، إضافة لتعهدها بتطبيق بنود القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ ، الداعي إلى إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، مهمتها تقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، مما مهد للاعتراف الدولي بإسرائيل استناداً القرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩ ، الذي أوصى بقبولها عضواً في الأمم المتحدة، ثم القرار رقم ٢٧٣ (٣٥) الصادر عن الجمعية العامة في ١١ مايو / أيار ١٩٤٩ ، الخاص بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وذلك بناءً على التصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل الحكومة الإسرائيلية<sup>١</sup> أمام

<sup>١</sup> تضمن رد مندوب إسرائيل آبا إبيان على أسئلة اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة عندما جددت إسرائيل طلبها بالانضمام إلى الأمم المتحدة في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٤٩ ، تأكيدات قاطعة على التزام إسرائيل بالتقيد بحكم القانون الدولي وانصياعها لقرارات الأمم المتحدة، وأضاف المندوب الإسرائيلي =

النظر بقرارها المتعلق بقبول عضوية إسرائيل في هيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال تفعيل الآليات المتوفرة لديها وفي مقدمتها مجلس الأمن وجعلها تمارس دورها في إرغام إسرائيل على الانصياع للقرارات الدولية وتطبيقها، خاصة وأن هذه الدولة لم تف بالتزاماتها وتعهداتها تجاه المجتمع الدولي، وهي غير معنية وغير جادة في الحفاظ على المبادئ الواردة في الميثاق، وتنتهكها باستمرار لتشكل بذلك خطراً على السلم والأمن الدوليين، وهذا يتطلب من هيئة الأمم ومن المجتمع الدولي تأدية دورهم في هذا الاتجاه من خلال القيام بمسؤولياتهم واتخاذ الخطوات اللازمة والكافية بإجبار إسرائيل على الإللاع عن القيام بأعمال العدوان والتوسّع والاحتلال وإجبارها على الالتزام بمبادئ القانون الدولي المعاصر.

وفي المقابل وعلى عكس ما تقوم به إسرائيل من ممارسات وانتهاكات جسيمة لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، وبعد أن كانوا قد رفضوا في البداية الاعتراف بقرار التقسيم وبقرارات دولية أخرى اعترف العرب والفلسطينيون في فترات لاحقة بهذه القرارات انطلاقاً من أنها تشكل المرجعية الأساسية لحل الصراع العربي – الإسرائيلي . وإنما الدورة التاسعة عشر (دورة الانتفاضة) للمجلس الوطني الفلسطيني التي أعلنت فيها عن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس والتي عقدت في الجزائر من ١٢ – ١٥ / ١١ / ١٩٨٨ ، وافق المجلس على قراري الأمم المتحدة، الأول قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة الثانية) لعام ١٩٤٧ الذي قوبل بالرفض الفلسطيني والعربي حتى ذلك التاريخ، والمعروف بقرار تقسيم فلسطين إلى دولتين دولة عربية ودولة يهودية، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، وينص على عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، ويدعو إلى سلام عادل و دائم و شامل في المنطقة وإلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها إبان عدوان ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧ . وبعدها بشهر نال قرار إعلان فلسطين

اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بالتزامها بتطبيق القرارات المذكورة دون تحفظ . وإسرائيل هي العضو الوحيد بين أعضاء الأمم المتحدة التي ارتبط قبولها في عضوية المنظمة الدولية بتنفيذ بعض القرارات المحددة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

لكن إسرائيل لم تف بأي من الالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها وقبلت بموجبها عضواً في الأمم المتحدة، وثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنها دولة غير محبة للسلام وغير معنية ولا قادرة على أن تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ورفضت أن تلتزم بتطبيق أيٍ من القرارات الصادرة عن هذه المنظمة الدولية منذ الإعلان عن قيامها في ١٤ مايو / أيار ١٩٤٨ ولغاية هذا الوقت، لتواصل انتهاها على جيرانها العرب بهدف التوسّع والاحتلال الأراضي ، وما رافق ذلك من اقتلاع للسكان العرب من أراضيهم، وضمها، ونقل اليهود إلى الأراضي المحتلة وتوطينهم فيها، مما دفع بالجمعية العامة أن تصدر العديد من القرارات التي تقضي بأن «سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها ثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام ، وأنها تمنع في انتهاء المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو التزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (٣-٢) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩» ، مما يستدعي القول أن هنالك ضرورة لأن تعيد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

قائلاً أن عكس ذلك يعتبر موقفاً خاطئاً من إسرائيل ومخالفاً للقانون . راجع في هذا الخصوص : الدكتور رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، الجزء الثاني . عمان ، دار الفرقان ، ١٩٨٤ . ص ١١٨-١٢٠ .

١ راجع في هذا الخصوص قرارات الجمعية العامة رقم ، ٤٢ / ٤٢ ، جيم ، دال ، بتاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، القرار رقم ٤٣ / ٥٤ باء ، بتاريخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، القرار رقم ٤٤ / ٤٠ ألف ، باء ، بتاريخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، القرار رقم ٤٥ / ٨٣ باء ، بتاريخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ . وجميئها تؤكد أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها ثبت وبصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

والقبول بتنازلات في القدس وعلى صعيد قضية اللاجئين، فانتهكت الاتفاقيات المرحلية الموقعة بينها وبين الفلسطينيين، ورفضت إنتهاء الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة. ورداً على ذلك، وفي مواجهة السياسة الإسرائيلية رفض الفلسطينيون على المستويين الرسمي والشعبي التنازل عن أيٍ من حقوقهم المشروعة التي تكفلها قرارات الشرعية الدولية الداعية لانسحاب إسرائيل حتى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، مما دفع بسلطات الاحتلال الإسرائيلي للرد باستخدام القوة العسكرية وشن عدوان شامل على الفلسطينيين وارتكابها بحقهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بهدف التليل من صمودهم وإجبارهم على التنازل عن حقوقهم وحملهم على القبول بالمشروع الإسرائيلي ليحدث كل ذلك بدعم الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم مبالاة المجتمع الدولي، وصممت مختلف الحكومات العربية.

لقد وجدت مؤسسة «الحق» أنه من الضروري وضع هذه الدراسة في هذا الوقت بالذات، الذي يشهد تعرّض مفاوضات الحل النهائي بين الفلسطينيين وإسرائيل وذلك طبقاً لما نصت عليه اتفاقية إعلان المبادئ، لتأكيد بأن الوضع القانوني لمدينة القدس في ظل تسوية سياسية يجب أن يستند لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر، وطبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية بهذا الخصوص وليس إلى ميزان القوى التفاوضي بين طرف قوي وآخر ضعيف.

وانطلاقاً من ذلك، ونتيجة لفشل مفاوضات الوضع النهائي بين الفلسطينيين وإسرائيل التي كان من المفترض بها إيجاد الحلول والتسويات للعديد من القضايا التي تم اعتبارها شائكة ومعقدة كموضوع قيام الدولة الفلسطينية والسيادة على أراضيها، والوضع النهائي لمدينة القدس، والمستوطنات، ومسائل

على اعتراف الأمم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٣ / ١٧٧ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي نص على الاعتراف بإعلان الدولة الفلسطينية وعلى ضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة عام ١٩٦٧ ، واستعمال أسم فلسطين بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة .

إن إصرار إسرائيل على الماضي قدماً في انتهاكاتها لقرارات الشرعية الدولية، ورفضها الالتزام بالأسس التي قام عليها مؤتمر مدريد باعتبارها تشكل المرجعية للتسوية السياسية في المنطقة، ومحاولاتها المتكررة للتخلص من التزاماتها بموجب الاتفاقيات المعقوفة مع الفلسطينيين تثبت مرة أخرى الطبيعة العدوانية والتوسعية لهذه الدولة . ومع أنه تمت الدعوة لعقد مؤتمر مدريد للسلام في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ على اعتبار أن مفاوضات السلام العادل والشامل في المنطقة سترتكز على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ اللذان ينصان صراحة على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، ومن ثم موافقة الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي على أن تكون التسوية الدائمة على هذا الأساس طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من إعلان المبادئ ، إلا أن إسرائيل تجاهلت هذه القرارات والاتفاقيات وعملت دائماً على تهميشها ، إضافة لسعيها المستمر للاتفاق عليها ومحاولة تعديلها بصورة تتفوّق مع مصالحها وأطماعها .

وفي خضم مفاوضات الوضع الدائم مع الفلسطينيين ثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة ، وبرز مجدداً موقفها الرافض للقرارات والاتفاقيات الدولية ، فأخذت تمارس الضغط على الفلسطينيين لإرغامهم على القبول بإملائاتها ، وحملهم على الإذعان

منها وعلى مدى استعداده للسير قدماً في بذل العطاء والتضحيات في سبيل انتزاع حقوقه المشروعة وإنجاز استقلاله.

ومن الثابت أن مدينة القدس كانت وما زالت في مقدمة الأراضي الفلسطينية المحتلة التي هي عرضة لأعمال وممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي. ومنذ اليوم الأول لاحتلالها باشرت سلطات الاحتلال بتهويدها وضمها واستيطانها بحيث يشكل المستوطنون الذين يعيشون اليوم في المستوطنات التي شيدت في القدس حوالي نصف العدد الإجمالي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ وهو حوالي ٤٠٠ ألف مستوطن. وضمن هذا السياق قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعزل مدينة القدس عن باقي الأراضي المحتلة، ومنعت في بادئ الأمر الفلسطينيين من دخولها أو البقاء فيها ليلاً، ثم عزلها بالكامل عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال حرب الخليج الثانية، وما زالت سلطات الاحتلال ماضية في سياسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق المقدسيين العرب. وكانت النتيجة أن جمّيع هذه الأعمال والممارسات الوحشية والعنصرية لسلطات الاحتلال لم تثن الفلسطينيين عن المطالبة بحقوقهم المشروعة في القدس، وبالتالي زادت من إصرارهم على التمسك بعروبة القدس حيث كان لتواجدهم ونضالهم اليومي ضد المشاريع الإسرائيلية وتصديهم لها الأثر المباشر في الحفاظ على عروبة القدس والتي تجسدت بتوسيع أشكالها ومظاهرها بانطلاق الانتفاضة الحالية من قلب القدس وعلى أجساد سكانها المقدسيين العرب وبمبادرة منهم.

وتتطلع «الحق» من خلال عرض مختلف الجوانب القانونية والسياسية لحل قضية القدس لأن تساهم هذه الدراسة في تعريف المواطنين الفلسطينيين بمفهوم السيادة بشكل عام، وبالقصد من وراء المطالبة بالسيادة الفلسطينية الكاملة وغير المنقوصة على مدينة القدس بشكل خاص وعلى أساس قرارات

اللاجئين والمياه وغيرها، وبعد أن ثبتت بصورة قاطعة مسؤولية سلطات الاحتلال عن هذا الفشل بسبب رفضها القاطع لتطبيق قرارات الشرعية الدولية، وعدم رغبتها في تحقيق السلام العادل الذي يضمن للفلسطينيين كامل حقوقهم، ارتأت «الحق» أن من واجبها وضع هذه الدراسة في متناول يد الشعب الفلسطيني والقيادات والمؤسسات والفعاليات الوطنية الفلسطينية لعلها تساهم في إظهار الأساس القانوني والأخلاقي والتاريخي للحق الفلسطيني في القدس المحتلة، وذلك من خلال تناول قضية القدس ومكانتها القانونية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤكد جميعها دون استثناء على حقوق الفلسطينيين في هذه المدينة المهمة وعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي لها وبطلان الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال لتغيير طابعها العربي والإسلامي.

إن رفض الفلسطينيين لجميع الحلول والمبادرات التي طرحت بشأن تسوية المسألة الفلسطينية وحل قضية القدس وتصديهم لكل المحاولات والضغوط التي مورست عليهم لغاية الآن بهدف إرغامهم على التسلّم بهذه الحلول المنقوصة والتي لا تستجيب للحد الأدنى من حقوقهم في السيادة على أرضهم على الرغم من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين منذ الإعلان عن قيامها عام ١٩٤٨، وأخطرها على الإطلاق عملية اقتلاع هؤلاء من أرضهم ووطنهم وتشريدهم في مختلف أنحاء العالم والسيطرة على ممتلكاتهم ومصادر أراضيهم بحيث تلبي متطلبات سياسة الاستعمار والاستيطاني للحركة الصهيونية وإسرائيل، ومحاولة طمس معالم الحضارة العربية والإسلامية لفلسطين ليلي ذلك احتلال إسرائيل لباقي الأراضي الفلسطينية إيان عدون حزيران ١٩٦٧ وما رافقها من اقتلاع للسكان الفلسطينيين وطردهم من أراضيهم ومصادرتها لأغراض الاستيطان، يعتبر بمثابة الدليل القاطع الذي يشهد على إصرار هذا الشعب على التشكيّل بحقوقه المشروعة وعدم التنازل عن أيٍ

## خلفية تاريخية

تتطلب دراسة الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلة سواء من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر (Contemporary international law) أو القانون الداخلي (Municipal law) من الباحثين، العودة إلى الجذور التاريخية لهذه المسألة والتي هي في غاية التعقيد بسبب ممارسات الجهات التي تعاقبت في السيطرة على فلسطين والمتمثلة بإنكار وتغييب الحقوق الأساسية للشعب العربي الفلسطيني، وفي مقدمتها حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

منذ زوال الإمبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ولغاية وقتنا الراهن، ما زال الشعب العربي الفلسطيني يتعرض للظلم الشديد المتمثل بمصادرة حقوقه الجماعية والفردية والناجم بصورة أساسية عن عملية تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ ، والاعتداءات والممارسات التعسفية الإسرائيلية المتمثلة باحتلال الأرض واقتلاع سكانها العرب ومصادرة أراضيهم واستقدام اليهود من جميع أنحاء العالم وتوطينهم في فلسطين، فضلاً عن رفض إسرائيل المستمر الاعتراف بحق الفلسطينيين في السيادة على أرضهم وإقامة دولتهم ذات السيادة الكاملة وغير المنقوصة، واستمرار ذلك في ظل صمت وعدم مبالاة المجتمع الدولي والمرجعيات الدولية ونكرها عن اتخاذ الخطوات العملية الكفيلة بإنها الاحتلال وجعل إسرائيل بصفتها دولة احتلال، تنسحب من الأراضي العربية المحتلة تمهدًا لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم .

الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي، لتوضح أن هذا الطرح يشكل المعيار الأساسي لاستقلال الدولة الفلسطينية، وبالتالي التوضيح بأن قرارات الشرعية الدولية والجماع الدولي عليها هي المرجعية الوحيدة والأساسية التي يجب أن تستند إليها تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، وأن كافة المحاولات التي تقوم بها إسرائيل لفرض بدائل وأطر تفاوضية خارج نطاق الشرعية الدولية مرفوضة فلسطينياً وعربياً.

## ١. الانتداب البريطاني على فلسطين

من المعلوم أن الحرب العالمية الأولى أسفرت عن انتصار دول الحلفاء وهزيمة دول المحور، وفي مقدمتها ألمانيا والإمبراطورية العثمانية، مما حدى بالدول التي شاركت في الحرب إلى إبرام مجموعة من اتفاقيات الصلح نتج عنها رسم خريطة مغایرة للعالم تميزت بظهور العديد من الكيانات السياسية وتحديداً في شرق أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط التي قسمت لمجموعة من الدوليات تم إخضاعها لسيطرة الدول الاستعمارية الغربية خاصة فرنسا وبريطانيا، ما عرف بنظام الانتداب الذي أقره مؤتمر الصلح المنعقد في باريس بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩١٩، والذي أعلن صراحة رفض الحلفاء إعادة هذه الدوليات لتركيا حيث أوكلت للدول الأوروبية مهمة إدارتها وتسييرها لغاية بلوغها المرحلة التي تمكنها من الاعتماد على ذاتها<sup>١</sup>.

وبشأن توضيحتنا لنظام الانتداب الذي فرضته الدول الاستعمارية ممثلة بعصبة الأمم على الشعوب يمكننا القول انطلاقاً من نص ومضمون المادة ٢٢ من ميثاق العصبة<sup>٢</sup>، أنه لا يعدو في الحقيقة عن كونه محاولة لإضفاء المشروعية على رغبات الدول الكبرى في السيطرة الأجنبية على أقاليم غيرها من الأمم والشعوب<sup>٣</sup> وتحديداً تلك التي كانت خاضعة لسلطة وسيادة الدولة العثمانية،

حتى نهاية الحرب العالمية الأولى<sup>٤</sup>. وعلى صعيد موقف الفقه الدولي من نظام الانتداب الذي ابتدعه عصبة الأمم، دافع العديد من فقهاء القانون الدولي عن هذا النظام، لكونه من وجهة نظرهم أحد أهم «التدابير الإنسانية» التي ابتكرها العصبة لمساعدة الشعوب التي لم ترق بعد لدرجات التمدن المطلوبة، على النهوض والتطور والرقي وصولاً لامتلاكها القدرة التأهيلية المطلوبة لقيادة وحكم ذاتها.

ولقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه والقائلين به، على نص ومضمون البند الأول من المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم، حيث فسروا مضمون عباراته بأنها فرضت «الالتزام الإنساني» واضحاً على الأمم المتحضرة تجاه الشعوب الأقل مدنية<sup>٥</sup>، مدعين أن الأسباب الأساسية الكامنة وراء استحداث نظام الانتداب آنذاك تلخصت في واجب الدولة المنتدبة في العمل على حماية وتحقيق مصالح الشعوب وسكان البلاد الأصليين غير القادرين على إدارة شؤونهم<sup>٦</sup>. ولهذا أكد هذا الجانب من الفقه على أن صكوك الانتداب التي انبثقت عن المادة ٢٢ ما هي إلا نصوص قانونية دولية، وضعت لحماية وثبتت مصالح الدول الخاضعة للإنتداب<sup>٧</sup>.

ومن هذا المنطلق علق الفقيه أوبنهایم (Oppenheim) على الوضع القانوني للمستعمرات والأقاليم التي خضعت للإنتداب بموجب اتفاقيات السلم بقوله،

<sup>١</sup> كانت الدول التي أخضعت لنظام الإنتداب بعد الحرب العالمية الأولى خاضعة لسيطرة الدول التي هزمت في هذه الحرب ومنها الإمبراطورية العثمانية التي كانت تسيطر آنذاك على بلدان المشرق العربي.

<sup>2</sup> Herch Lauterpacht, *International Law*, (Collected Papers), Vol 13 . Cambridge 1977 , P.42 .

<sup>3</sup> Ibid , P. 42.

<sup>٤</sup> فيما يتعلق بنص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم وصكوك الإنتدابات، هناك شيء إجماع بين فقهاء القانون الدولي الغربيون على أن هذه النصوص وضعت لحماية مصالح "البلدان الأقل مدنية"، ولتساعدها على اللحاق برück "الحضارة الحديثة" ، ولجعلها قادرة على إدارة شؤونها بنفسها من أجل نيل استقلالها.

<sup>٥</sup> الدكتور كامل محمود دخلة، *فلسطين والانتداب البريطاني ١٩٢٢-١٩٣١* . بيروت ١٩٨٢ ، ص ١٥٥ .

<sup>٦</sup> جاء في نص المادة ٢٢ من عهد العصبة "أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكتابتها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدول المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض ووحدتها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة". راجع الدكتور تيسير جبار، *تاريخ فلسطين*، عمان ١٩٩٩، ص ٢٨٣-٢٩٣ .

<sup>٧</sup> صبرى جريس، *تاريخ الصهيونية*، الجزء الثاني (١٩١٨-١٩٣٩)، نيقوسيا ١٩٨٦ ، ص ٢٨ .

تعيش تحت الانتداب وإرشادها، بحيث تصبح قادرة على إدارة استقلالها مع التأكيد على ضرورة الأخذ بآراء شعوب الأقاليم والبلدان المنتدبة في اختيار الدول التي ستتولى القيام بمهمة الانتداب.

انتداب فئة ب: وهو الذي تم تطبيقه على الشعوب الأقل تقدماً من الجماعات التي خضعت لفئة الانتداب أ، ومن شروط الانتداب فئة ب، أنه يتوجب إدارة الأقاليم من قبل الدولة المنتدبة مع ضمان العريات الدينية للسكان، حيث نصت المادة ٢٢ / ٥ من ميثاق العصبة والتي تعنى بتنظيم شؤون فئة الانتداب ب، على أن تتكلف الدولة المنتدبة بمنع تجارة العبيد وأن تحافظ على نظام منع التسلح في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها. ولقد طبق هذا النمط من الانتداب على صعيد أقاليم وشعوب وسط أفريقيا.

انتداب فئة ج: طبق هذا النمط من الانتداب على عدة أقاليم كجنوب غرب أفريقيا وقسم من جزر الباسيفيك، وهناك من يعتبر الانتداب ج مظهراً من مظاهر الضم، وذلك بسبب قلة عدد السكان في تلك الأقاليم وبعدها عن مراكز المدن، فضلاً عن صغر مساحتها واتصالها بالدولة المنتدبة التي تديرها كجزء من إقليمها إلا أنها تقيدت بتنفيذ شروط الانتداب ب، لضمان مصلحة الجماعات التي خضعت لفئة الانتداب ج.<sup>١</sup>

من هنا يمكن القول بأن الصفة المميزة لفئة الانتداب التي تم إنشائها في كل من سوريا ولبنان والعراق وفلسطين تمثلت بالدور الاستشاري لسلطات الانتداب الذي ارتكز على إسداء النصح والمشورة لشعوب تلك الأقاليم التي خضعت لهذا النمط من الانتداب<sup>٢</sup>، وذلك بهدف معاونتهم في الإداره الذاتية لأقاليمهم.

<sup>١</sup> دكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، ١٩٩٧ ص ٣٠٨.

<sup>2</sup> Lauterpacht, H. *International Law*, Vol. 3 .Edited by E. Lauterpacht.Cambridge, 1977, p.44.

«أن هذه الأقاليم والمستعمرات لا تعتبر بأي حال من الأحوال جزءاً من أراضي الدول القائمة بالانتداب، ولا تدخل ضمن أملاكها، وإنما أؤتمنت هذه الدول عليها بموجب نظام الانتداب»<sup>٣</sup>.

وطبقاً لقرار محكمة العدل الدولية الذي بت في قضية وضع جنوب أفريقيا<sup>٤</sup>، أقرت المحكمة الدولية صراحة بأن الهدف من نظام الانتداب هو إنساني محض، جاء ليلبّي مصالح سكان الأقاليم المنتدبة فقط ولهذا لا يمكن لهذا النظام أن يمنح الدولة القائمة بالانتداب أي حقوق إقليمية على صعيد الأراضي المنتدبة<sup>٥</sup>.

وفيما يتعلق بماهية ومضمون نظام الانتداب، فإنه طبقاً للمادة ٣ / ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم استحدثت ثلاثة أنواع مختلفة من الانتدابات حددت مهامها ومضمونها وفقاً لطبيعة الموقع الجغرافي للإقليم الخاضع للانتداب، فضلاً عن مستوى التقدم والرقي الذي بلغته شعوب الأقاليم المنتدبة وطبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي هي عليها. وانطلاقاً من تعريف المادة السالفة لمبررات وأهداف نظام الانتداب يمكننا وصف أشكاله على النحو التالي:

انتداب فئة أ: وهو الانتداب الذي تم فرضه على الشعوب والجماعات التي خضعت للحكم العثماني حتى الحرب العالمية الأولى ، والتي بلغت مستوى معين من التطور بحيث أصبحت قادرة على إدارة شؤونها بنفسها. وبموجب المادة ٢٢ / ٤ من الميثاق أوكلت للدولة المنتدبة مهمة مساعدة الشعوب التي

<sup>1</sup> Oppenheim, *International Law*, A Treatise, Vol .1 Eighth Edition, Edited by H. Lauterpacht, Cambridge/London 1955, p. 213.

<sup>2</sup> جاء في مضمون الفتوى "أخيراًليس للدولة المنتدبة صلاحية القيام من جانب واحد بتغيير الوضع القانوني لجنوب غرب أفريقيا" 1950, P.132 International Commission of Jurists (I.C.J.) Report ,

<sup>3</sup> Oppenheim, *International Law*, edited by H. Lauterpacht. London/ Cambridge, 1955, pp.213-215

وافق مجلس العصبة على قيام الحكومة البريطانية بمهمة الانتداب على الإقليم الفلسطيني في ٢٤ تموز / يوليو ١٩٢٢، وقد تضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين ٢٨ مادة قانونية فضلاً عن الديباجة التي تطرق مضمونها لوضع الإقليم الجغرافي الفلسطيني الذي كان خاضعاً للدولة العثمانية، وأكَّد على تعهد الحكومة البريطانية بإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين وذلك تحقيقاً لوعده بلفور الصادر في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٧ بدعوى الصلة التاريخية بفلسطين. وعلى الصعيد العملي، فقد وضعت نصوص معظم مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين، بداعٍ توطيد سلطة الاستعمار البريطاني على الأرضي الفلسطينية، والعمل على توفير كافة الظروف الضرورية من أجل وفاء بريطانيا بما تضمنه تصريح وزير خارجيتها (بلفور)، وذلك كما يتضح من قرار مجلس العصبة (المادة ٤) بدعوته إلى الاعتراف بوكالة يهودية، «كهيئه عمومية لاسداء المشورة والتعاون مع إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر على إقامة الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود».

وتبيَّن ديباجة صك الانتداب البريطاني على فلسطين مدى إجماع الدول الكبرى على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وكلفت بريطانيا بمهمة العمل على وضع الأسس الكفيلة بتنفيذ وعد بلفور، ومساعدة الحركة الصهيونية في تحقيق هذا الهدف، علماً بأنهم كانوا آنذاك يشكلون أقلية ضئيلة جداً، قياساً بسكان الإقليم العرب الذين تعمد واضعوا الصك التنكر لحقوقهم السياسية المتمثلة في نيل الاستقلال، مكتفين بالإشارة إلى ضرورة حماية الحقوق المدنية والدينية لهؤلاء وذلك لإثارة الانطباع بأن العرب كانوا عبارة عن أقليات دينية موجودة في فلسطين آنذاك. وما يدعم وجهة النظر السالفة الذكر، ما تضمنه نص المادة الثانية من صك الانتداب التي ألمَّت على كاهل الدولة المنتدية مهمة إيجاد حالة سياسية وإدارية واقتصادية من شأنها أن تساهِم وتعجل في إنشاء

ومن جانب آخر فقد اتسم هذا النمط من الانتداب بطابعه المؤقت، بمعنى أنه اعتمد فترة الانتداب واستمراريتها الزمنية طبقاً لهذا النمط على مدى تطور الشعوب الخاضعة له. ولهذا اقتضت شروط هذا الانتداب ضرورة وقف سريانه على الأرضي المنتدية في حال ما أصبحت شعوب هذه البلدان قادرة على إدارة شؤونها بنفسها.

وفيما يتعلق بـ«الصكوك» الانتداب الخاصة بدول المشرق العربي عموماً باستثناء فلسطين، يلاحظ من الناحية الشكلية انسجام نصوصها لحد ما مع متطلبات المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم. وكما يتضح من النصوص المختلفة لهذه الصكوك هو الإقرار بضرورة وجود قانون أساسي، أو مرجعية قانونية عليا لمراقبة حقوق ومصالح السكان المحليين من قبل الدولة المنتدية، إضافة إلى ذلك فإنه بموجب هذه الصكوك أنيطت بالدولة المنتدية مهمة القيام بكل التدابير والإجراءات الضرورية المطلوبة لتطوير هذه البلدان، وجعلها قادرة على الاعتماد على ذاتها إدارياً، تمهدًا لنيل استقلالها كـ«صك الانتداب» البريطاني على العراق الذي أشار صراحة إلى وجوب الاعتراف باستقلال هذا البلد<sup>١</sup>.

أما بخصوص الوضع القانوني لـ«صك الانتداب» البريطاني على فلسطين، يتضح من مضمونه خلو أحکامه المطلقة من أي نص مشابه للنصوص السالفة، حيث لم يرد في الصك أي نص أو عبارة تدل على الاعتراف باستقلال فلسطين، فضلاً عن تجاهل الصك وإغفاله العمدي لأي ذكر لحكومة فلسطين التي استعراض عنها كما هو واضح، بعبارة إدارة فلسطين مما دفع بعض فقهاء القانون الدولي إلى تصنيف نموذج الانتداب البريطاني على فلسطين كحالة وسطى تقع ما بين فتني الانتداب (أ) و (ب)<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> Ibid., p.45.

<sup>2</sup> Ibid.

## ٢- تداعيات الأوضاع داخل فلسطين إبان فترة الانتداب وصدور قرار التقسيم.

لقد أدى وضع الأرضي الفلسطينية تحت الانتداب البريطاني وتكتيف بريطانيا بمهمة الإعداد والتحضير لإقامة دولة يهودية في فلسطين إلى إثارة سخط الفلسطينيين ونقمتهم نتيجة إدراكيهم القاطع بأن الانتداب البريطاني المقرر من العصبة على أراضيهم، ليس بأكثر من مرحلة جديدة من مراحل السيطرة والاستعمار الأجنبي لوطنيهم. ولهذا شهدت سنوات الانتداب البريطاني سلسلة طويلة من الانتفاضات والهبات الشعبية بما في ذلك المقاومة الفلسطينية المسلحة، التي بلغت ذروتها بالإضراب العام والثورة الفلسطينية ضد الاستعمار البريطاني عام ١٩٣٦.

لقد دفعت الصدامات المسلحة التي شهدتها الأرضي الفلسطينية ما بين الصهاينة المدعومين من بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، والشعب العربي الفلسطيني المدافع عن وطنه، بسلطات الانتداب البريطاني إلى التنازل من مسؤولياتها تجاه العرب الفلسطينيين، فعرضت القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة التي قامت بإصدار عدة قرارات حول الأوضاع في فلسطين، أخطرها دون شك توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢) الخاصة بتقسيم فلسطين لدولتين عربية ويهودية ورسم وضع دولي خاص للقدس<sup>١</sup>. ومن الثابت أن توصية هيئة الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين لم تأت بصورة عفوية، وإنما سبقتها جملة من الأحداث والخطوات وذلك على أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، حين طلبت بريطانيا من هيئة الأمم البحث في السبل الكفيلة في إيجاد تسوية للقضية الفلسطينية. وفي ٢ نيسان

<sup>١</sup> قسمت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الأرضي الفلسطيني لدولتين، دولة لليهود منحت ما نسبته ٥٦,٤٧٪ من أراضي فلسطين ودولة عربية منحت حوالي ٤٢,٨٨٪ من إجمالي الإقليم الفلسطيني في حين وضعت القدس تحت الوصاية الدولية وبلغت مساحتها من الأرضي الفلسطينية حوالي ٠,٦٥٪.

وطن قومي لليهود في فلسطين على حساب السكان العرب الأصليين، وتجاهلها المطلق للحقوق السياسية للسكان العرب من خلال الإشارة إلى ضرورة حماية الحقوق المدنية والدينية لباقي السكان غير اليهود، بعض النظر عن الأجناس والأديان.

ويتبين من نصوص صك الانتداب البريطاني على فلسطين، تجاهلها المطلق لضرورة إيجاد مؤسسة أو هيئة عربية توكل لها مهمة العناية بالشؤون والمصالح الخاصة بالسكان العرب وذلك أسوة بالطرف اليهودي، في حين أشارت نصوص المادتين الرابعة والسادسة من الصك على وجوب الاعتراف بالوكالة اليهودية بصفتها الهيئة العمومية التي من شأنها المساهمة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفلسطين. ولتأكيد الدور الذي كان معداً للوكالة اليهودية وتحديد المهام التي أوكلت إليها آنذاك، أبرزت نصوص المواد (٤) و(٦) من صك الانتداب، المهام الأساسية التي أنيطت بالوكالة اليهودية وأبرزها الحصول على معونة ومساعدة ودعم جميع اليهود الذين لديهم رغبة واضحة في المساهمة بإقامة الوطن القومي لليهود بفلسطين، فضلاً عن تكليفها بمهمة دعم وتنشيط الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتشجيع ومساعدة الوافدين من اليهود على الاستقرار والاستيطان في الأراضي المصنفة بالأميرية والموات وغيرها من الأراضي الفلسطينية العامة الخارجة عن دائرة الانتفاع العام. وفيما يتعلق بمدينة القدس تحديداً، فإن صك الانتداب تعمد إغفالها من الناحية السياسية والتعامل معها انطلاقاً من أهميتها الدينية دون الإشارة إليها أو ذكرها بالاسم، واكتفى كما هو ثابت في مضمون النص بالتأكيد على وجوب حماية جميع الأماكن المقدسة وكيفية إدارتها وسبل ضمان حرية الوصول إليها في كامل أرجاء فلسطين.

دولة عربية وأخرى يهودية على أن تكون مدينة القدس كياناً منفصلاً «Corpus Separatum» له نظام دولي خاص يدار من قبل الأمم المتحدة، في حين أقر المشروع الثاني الذي عرف بمشروع الأقلية بضوره إنهاء الانتداب البريطاني وإقامة دولة موحدة في فلسطين لليهود والعرب على أن تكون القدس عاصمة الدولة المقترحة. وبعد مناقشة المشروعين، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الأكثري القاضي بإنشاء دولتين وذلك بموجب توصيتها رقم (١٨١) ٢٥ من تاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٤٧). وفيما يخص مدينة القدس، وعملاً بتوصيات اللجنة الخاصة «UNSCOP»، نص القسم الثالث من التوصية على وضع القدس تحت نظام دولي خاص تصبح بموجبه كياناً منفصلاً، «corpus separatum» وتوسيع حدود المدينة، لتشمل إلى جانب المناطق المتعارف عليها العديد من القرى المجاورة حيث وصلت حدود المدينة جنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم، شمالاً سعنطاط وشرقاً أبو ديس. وأوكلت الأمم المتحدة إدارة المدينة بحدودها الجديدة لمجلس وصاية تابع لها تم تكليفه آنذاك بوضع دستور مفصل للمدينة حيث ينظم ويراعي الأمور التالية:

١. «حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلام - وصيانتها».

٢. «دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، أخذًا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لختلف الشعوب والجاليات».

<sup>١</sup> راجع الجزء الثالث المتعلّق بالقدس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) ٢٥ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، التوصية بتقسيم فلسطين.

(أبريل) ١٩٤٧، وجهت بريطانيا كتاباً إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة دعته بموجبه لتشكيل لجنة خاصة للنظر في المشكلة الفلسطينية وطرحها على جدول أعمال الجمعية العامة خلال الدورة القادمة<sup>١</sup>.

شرعت هيئة الأمم المتحدة في بحث المسألة الفلسطينية وقامت أجهزتها الأساسية باتخاذ جملة قرارات، منها قرار الجمعية العامة رقم ١٠٤ في ٥ أيار / مايو ١٩٤٧ و ١٠٥ في ٧ أيار / مايو ١٩٤٧، الصادران عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة واللذان طالباً بإعطاء الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا فرصة للإدلاء بالشهادة أمام لجنة تقصي الأوضاع في فلسطين. وبتاريخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٧ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٠٦ الصادر عن الدورة الاستثنائية الأولى، الذي شكلت بموجبها لجنة خاصة بفلسطين «UNSCOP» أوكلت لها مهمة إعداد تقرير يتعلق بالقضية الفلسطينية على أن يتم النظر فيه خلال أول دورة عادية لها<sup>٢</sup>.

وطبقاً لمضمون القرار ١٠٦ منحت اللجنة الخاصة بفلسطين صلاحيات واسعة لتمكينها من الإطلاع على جميع الحقائق وتسجيلها، بما في ذلك صلاحية التحرّي عن الملابسات المتعلقة بقضية فلسطين وحق القيام بما تراه مناسباً من تحقيقات وتلقي الشهادات الشفوية والخطية من سلطة الانتداب وكذلك من سكان فلسطين<sup>٣</sup>. وبعد أن قامت اللجنة الخاصة باستكمال المهام الموكلة إليها، رفعت للجمعية العامة تقريرها الختامي مرفقاً بمشروعين.اقتراح الأول الذي عرف آنذاك بمشروع الأكثري ونص على تقسيم فلسطين إلى دولتين،

<sup>١</sup> راجع، عارف العارف، نكبة فلسطين والفردوس المفقود، إصدار "دار الهدى"، الجزء الأول، ص ٧.

<sup>٢</sup> راجع قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، بيروت ١٩٧٥ ، الجزء الأول، ص ٣.

<sup>٣</sup> Henry Cattan, *Recollection on the United Nation Resolutions to Partition Palestine*, the Palestine Year Book of International Law , Vol. IV, 1987/88 p.261 .

التقسيم وضع الأماكن المقدسة في المدينة مشيرة إلى وجوب ضمان حرية الوصول لهذه الأماكن الواقعة ضمن حدود المدينة المدورة وعدم إلحاقضرر بها وصيانتها على أن يكون كل ذلك موضع اهتمام حاكم المدينة بصورة خاصة.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم (١٨١) رقم (٢) خلال جلستها رقم ١٢٨، وذلك بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وإمتناع ١٠ دول عن التصويت، لترافق عملية التصويت بضغوطات قوية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والحركة الصهيونية العالمية على العديد من الدول، كالصين وأثيوبيا واليونان وهaiti والفلبين وليبيريا التي كانت أعلنت عن معارضتها لتقسيم فلسطين، لكن نتيجة الضغط لم تتمكن بموقفها من الدول المذكورة أعلاه سوى اليونان. وحدد القرار ١٨١ فترة سريان النظام الخاص على منطقة القدس بعشر سنوات، على أن يعاد النظر فيه قبل انقضائها من قبل مجلس الوصاية. أما بالنسبة للنتائج الفورية لقرار التقسيم والتي تم خض عنها قيام دولة إسرائيل، فإنه الحق ظلماً خطيراً بالعرب الفلسطينيين، أدى إلى اقتلاعهم من وطنهم وتهجير مئات الآلاف منهم إلى الدول المجاورة<sup>١</sup> ومصادرة أراضيهم والاستيلاء على بيوتهم وممتلكاتهم<sup>٢</sup>. وتبعت القرار ١٨١ جملة من القرارات الدولية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن. وفي ٢٦ نيسان (أبريل) ١٩٤٨ اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ١٨٥ الذي طالب فيه مجلس الوصاية أن يبحث مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية الأخرى، الإجراءات اللازمة لحماية مدينة القدس وسكانها ورفع توصياته بهذا الشأن للجمعية العامة. وقبل انقضاء الموعد الذي أعلنته بريطانيا لانتهاء الانتداب على فلسطين بعدة أيام وتحديداً بتاريخ ٦ أيار (مايو) ١٩٤٨، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة

<sup>١</sup> كان عدد سكان فلسطين عام ١٩٤٢ حوالي ١٩٧٢٥٦٠، منهم ٦٠٨٢٣٠ من اليهود.

<sup>٢</sup> هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، نقله إلى العربية وطبع فلسطين، إصدار مكتبة لبنان، بيروت .١٩٧٠

وطبقاً للنظام الدولي الخاص الذي أقرته هيئة الأمم، فقد تم تحديد مهام وصلاحيات حاكم مدينة القدس والموظفين الإداريين التابعين له، فأوكلت مجلس الوصاية مهمة تعيين حاكم للمدينة على أن يتم اختياره على أساس الكفاءة بغض النظر عن جنسيته، شرط لا يحمل جنسية إحدى الدولتين المقترن إقامتهما في فلسطين، على أن تتحصر مهمته في تمثيل الأمم المتحدة في المدينة من خلال ممارسة جميع السلطات الإدارية بما فيها الشؤون الخارجية وذلك بالتعاون مع مجموعة من الموظفين الإداريين من سكان مدينة القدس وسائر فلسطين دون أي تمييز عنصري.

وبموجب القرار ١٨١ (٢) وطبقاً للنظام الدولي الخاص ، تصبح القدس مدينة محايدة مجردة من السلاح ويحظر فيها أي نشاط عسكري أو قيام تشكيلات عسكرية، باستثناء وجود قوات من الشرطة توكل لها مهمة القيام بالمحافظة على الأمن والقانون وحماية الأماكن المقدسة. وتطرق القرار أيضاً لأنظمة التشريع والقضاء والاقتصاد، حيث نص على ضرورة انتخاب مجلس تشريعي للمدينة بطريقة الاقتراع السري الذي يرتكز على مبدأ التمثيل النسبي لسكانها البالغين، وإنشاء نظام قضائي مستقل على أن تتبع المدينة من الناحية الاقتصادية للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني وتنقيد بجميع قرارات المجلس الاقتصادي<sup>١</sup>. وتضمن قرار التقسيم صيغاً كفيلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كحرية التعبير والصحافة، وحرية التعليم، وحرية العقيدة والدين والعبادة، وحرية الاجتماع وتكون الجماعيات، حيث حظر التمييز العنصري بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس. ونظمت المادتان ١٢ و ١٣ من قرار

<sup>١</sup> طبقاً لما نص عليه قرار التقسيم، فإن المجلس الاقتصادي الفلسطيني يضم ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين العربية واليهودية إضافة لثلاثة ممثلين يعينهم المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ومهتمته العمل على إيجاد التدابير ووضع الخطط الازمة لبلوغ الاتحاد الاقتصادي بين الدولتين اللتين كان يفترض قيامتها في فلسطين.

### ٣. قيام إسرائيل واحتلالها لمدينة القدس.

في ١٤ أيار / مايو ١٩٤٨ أعلنت قيادة الحركة الصهيونية عن قيام دولة إسرائيل، خلال اجتماع عقد في متحف تل أبيب وأكد الإعلان على ضرورة حماية الأماكن المقدسة دون أي إشارة لموقف هذه الدولة من مدينة القدس، واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بدولة إسرائيل الساعة الحادية عشرة ليلاً في نفس اليوم وبعد ثلاثة أيام نالت اعتراف الاتحاد السوفيتي<sup>١</sup>. ورداً على ذلك وفي اليوم التالي ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨، سارت الجيوش العربية لدخول فلسطين<sup>٢</sup>، لتحاصر مدينة القدس وتفصلها عن سائر المستوطنات اليهودية وأدت معركة القدس في النهاية إلى سيطرة الأردن على القسم الشرقي من المدينة، ووقع الشطر الغربي من المدينة بأيدي الإسرائيлиين. وقبل انتهاء معركة القدس وتقسيم إدارة المدينة بين إسرائيل والأردن، كان الطرفان قد وقعا على معاهدة تحت إشراف الأمم المتحدة تم بموجتها الإعلان عن جبل الزيتون "Mount Scopus" منطقة منزوعة السلاح. وخلال النصف الأول من عام ١٩٤٩ تم التوقيع على اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل والعرب<sup>٣</sup>، لكنها وقبل ذلك التاريخ كانت الجمعية العامة قد اتخذت القرار رقم ١٩٤ (٣) وذلك بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، حيث دعت بموجبه لإنشاء لجنة توفيق تابعة لها، أوكلت لها مهمة تقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وبتاريخ ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، أصدر مجلس الأمن القرار (٤٥) والذي دعى بموجبه الأطراف إلى

<sup>١</sup> Documents on Jerusalem , Passia Publication (Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs ) , 1996 , p.77

<sup>٢</sup> الدكتور تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، عمان ١٩٩٨ ، ص ٢٩٧ .

<sup>٣</sup> تم التوقيع بين إسرائيل وكل من الدول العربية الآتية حسب الترتيب التالي : مصر\_ إسرائيل في ٢ / ٢٤ ، ١٩٤٩ ، الأردن\_ إسرائيل في نيسان ١٩٤٩ ، لبنان\_ إسرائيل في ٣ / ٢٣ ، ١٩٤٩ ، سوريا\_ إسرائيل في حزيران ١٩٤٩ .

التوصية رقم ١٨٧ الذي أوصت بموجبه بتعيين مفوض بلدي خاص للقدس، على أن يتم ذلك قبل ١٥ أيار (مايو) شرط أن يكون المفوض البلدي المزمع تعيينه شخصاً محايده يقبله كل من اليهود والعرب لكون طبيعة عمله تتطلب منه التعاون مع اللجان الطائفية الموجودة في القدس لتنفيذ المهام الموكلة باللجنة البلدية. لكن تردي الأوضاع في مدينة القدس جراء الاضطرابات والصدامات العديدة بين العرب واليهود حال دون إمكانية مباشرة المفوض البلدي لأعماله، مما دفعه لتقديم استقالته من منصبه الذي لم يشغله لأكثر من يومين تقريباً.

الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة.

لكنه ورغم ذلك لم تف إسرائيل بالتزاماتها واستمرت في خرق الالتزامات الواردة في ميثاق هيئة الأمم متجاهلة القرارات التي اتخذت بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي، وبالتحديد ما يتعلق بالقضية الفلسطينية وفي مقدمتها قرار التقسيم (١٨١) والقرار (١٩٤) لاحتفظ بالأراضي المخصصة للدولة العربية التي كانت قد احتلتها وبالشطر الغربي من القدس، ورفضها لأى تسوية ممكنة لقضية اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم. وبحلول عام ١٩٥٠ وفي ٢٤ نيسان (أبريل)، أعلنت السلطات الأردنية عن ضم الضفة الغربية وبضمنها القدس الشرقية، واعترفت بريطانيا بهذا الاتحاد معلنة عن سريان اتفاقية الدفاع المشترك بين الأردن وبريطانيا على الضفة الغربية والقدس<sup>١</sup>. وبسبت عملية ضم المناطق الفلسطينية التي كانت تسيطر عليها الأردن وإعلان قرار الوحدة عام ١٩٥٠، عدة إجراءات للضم كان أولها المؤتمر الشعبي الأردني - الفلسطيني الذي عقد في عمان، تلاه المؤتمر الشعبي الذي عقد في أريحا بتاريخ ١٢/١٩٤٨، ثم مؤتمر رام الله في ٢٧/١٢/١٩٤٨ ومؤتمر نابلس في نفس التاريخ. واشتربت بريطانيا إجراء انتخابات في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت سيطرة القوات الأردنية على أن يتم توحيد هذه الأراضي مع المملكة الأردنية، وإقامة مجلس نواب منتخب وذلك لنيل اعتراف بريطانيا بهذا الضم. وفي ١ نيسان (أبريل) ١٩٥٠ نظمت أول انتخابات نيبالية شملت الضفتين. والائم مجلس الأمة المؤلف من مجلس النواب ومجلس الأعيان واتخذ قراراً بوحدة ضفتي نهر الأردن - فلسطين والأردن، ضمن المملكة الأردنية الهاشمية<sup>٢</sup> وبقيت القدس الشرقية تحت السيطرة الأردنية لغاية السابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧.

<sup>١</sup> يشار إلى أن ضم الأردن للضفة الغربية وشرق القدس نال على اعتراف دولتين فقط هما بريطانيا وباكستان.

<sup>٢</sup> نجيب الأحمد، فلسطين تاريخاً ونضالاً، دار الجليل للنشر، عمان ١٩٨٥، ص ٦٠٦ - ٦١١.

الامتناع عن القيام بأعمال عسكرية أخرى، وأوعز إلى الوسيط الدولي<sup>٣</sup> بمواصلة جهوده من أجل نزع السلاح في القدس، واعتبر القرار أن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلام مما يتعارض مع المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب مجلس الأمن السلطات والحكومات المعنية الكف عن المزيد من العمل العسكري، وبأن تصدر أوامرها إلى قواتها العسكرية بوقف إطلاق النار وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من الميثاق، وأعلن أن عدم إذعان الحكومات للقرار ٤٥ يعتبر خرقاً للسلام وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، مما يستوجب النظر فيه فوراً من قبل المجلس بقصد اتخاذ إجراء جديد تماشياً مع الفصل السابع من الميثاق، وأكد مجلس الأمن في قراره هذا على وجوب نزع السلاح عن القدس دون إجحاف بالمستقبل السياسي للمدينة، ووجوب تأمين حماية الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية في فلسطين وضمان الوصول إليها. أخيراً، وفي ٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٩، حيث أوصى بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وتبعه قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (الدورة ٣) الصادر في تاريخ ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ ونص على قبول إسرائيل عضواً في هيئة الأمم. وقد استندت الجمعية العامة في قبولها لعضوية إسرائيل في هيئة الأمم على توصية مجلس الأمن وتقديراته آنذاك والتي اعتبرت إسرائيل «دولة محبة للسلام» وقدرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق آخذة بعين الاعتبار التصريح الذي صدر عنها في هذا الخصوص، والذي أعلنت فيه قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق دون تحفظ، والتعهد باحترامها في اليوم

<sup>٣</sup> اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٦ أيار / مايو ١٩٤٨، وأوكلت إلى لجنة مكونة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا والصين، اختيار وسيط دولي لفلسطين للقيام ببذل مساعي لتأمين الخدمات العامة وحماية الأماكن المقدسة في فلسطين، وتشجيع إيجاد حل لمستقبل فلسطين... الخ، وقد وقع اختيار اللجنة على السويداني فولك برناذوت وهو ابن أخ ملك السويد غوستاف الخامس ورئيس الصليب الأحمر السويدى. راجع في هذا الخصوص، الدكتور مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٧٤-١٩٣٤ ، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٥ ، ص ١٢٢ - ١٣٤ .

السيادة عليها بطرق غير شرعية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ خلال الدورة الاستثنائية الخامسة القرار رقم ٢٢٥٣، دعت فيه إسرائيل إلى إلغاء كافة التدابير التي كانت قد اتخذتها والتي من شأنها تغيير مركز مدينة القدس والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تؤدي لتغيير وضع المدينة مستقبلاً، ثم عادت الأمم المتحدة وأبدت أسفها لعدم تنفيذ إسرائيل للقرار رقم ٢٢٥٣ وطلبت منها مجدداً إلغاء التدابير التي كانت قد اتخذتها والامتناع الفوري عن الإتيان بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القائم في القدس<sup>١</sup>. ونتيجة لرفض سلطات الاحتلال الاستجابة لقرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة، واستمرارها في الإجراءات الهدافة إلى تهويد المدينة وفرض السيادة عليها، طلب مجلس الأمن من إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع المدينة وذلك باتخاذه القرار ٢٥٢ (١٩٦٨)، الذي شجب فيه عدم امتثالها لقرارات الجمعية العامة معتبراً الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها ومصادرة الأراضي باطلة، ولا يمكن أن تغير من وضع القدس، ثم عاد مجلس الأمن وأكد على هذا القرار من جديد بدعوته إسرائيل لإلغاء جميع الإجراءات بخصوص القدس<sup>٢</sup> التي اعتبرها باطلة من أساسها «Void Ab Initio» وذلك بموجب القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩). وتم استكمال الإجراءات الإسرائيلية وخطوات التهويد والضم التي بدأت مع الاحتلال مباشرة والمستمرة لغاية الآن بإقرار الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل» في ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٨٠ والذي جاء ليؤكد نوايا سلطات الاحتلال بضم المدينة وجعلها «جزءاً من أرض إسرائيل». وطبقاً لنص المادة الأولى من «القانون الأساسي» فإن «القدس كاملة وموحدة هي عاصمة دولة إسرائيل»<sup>٣</sup>. ورد مجلس

وبعد انتهاء العمليات الحربية التي رافقت عدوان حزيران بدأت إسرائيل باتخاذ إجراءات مختلفة لتطبيق التشريعات الإسرائيلية على شرق القدس<sup>٤</sup>، حيث كان التوجه الأساسي لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد الحرب ينحصر في العمل على تهويد الشطر الشرقي من القدس وفرض السيادة الإسرائيلية عليها. وبدأت الخطوات الأولى لفرض السيادة والقانون الإسرائيلي على القدس الشرقية، فور انتهاء العمليات الحربية، فقد باشرت إسرائيل آنذاك بإجراء التعديلات على قانون البلديات وقوانين أخرى، ليصبح بموجب هذه التعديلات الحكم والقانون والإدارة الإسرائيلية سارية المفعول على أي جزء من «أرض إسرائيل»<sup>٥</sup> تقرر الحكومة سريانه عليه. وبموجب التعديل رقم ٦ بشأن قانون البلديات، أصبح بمقدور الحكومة أو وزير الداخلية إصدار أمر يقضي بتوسيع حدود أي بلدية، وضم أراضي جديدة لها على أن يكون الأمر منسجماً مع المادة ١١(٢) من مرسوم أنظمة الحكم والقضاء لسنة ١٩٤٨<sup>٦</sup> وذلك تماشياً مع المادة الثامنة من القانون المذكورة أعلاه. وعلى أثر إقرار هذين التعديلين، وفي اليوم التالي، أعلنت سلطات الاحتلال عن توسيع حدود بلدية القدس لتشمل كافة مناطق القدس الشرقية كما أعلن قائد قوات الاحتلال الإسرائيلي في القدس في ٢٩ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ عن حل بلدية القدس العربية. وقد تم هذا التعديل بحيث شمل أكبر مساحة ممكنة من الأراضي المحيطة بالقدس وأقل عدد من السكان العرب، فاستثنى مناطق أبو ديس والرام ومخيم قلنديا، بينما تم توسيع حدود القدس لتصل حدود مدينة البيرة شمالاً وبيت لحم جنوباً.

ورداً على السياسة الإسرائيلية الموجهة إلى تهويد مدينة القدس العربية وبسط

<sup>١</sup> Uzi Benjamin, *Israel Policy in East Jerusalem after Reunification*, N.Y 1980, p.100.

<sup>٢</sup> Law and Administration Ordinance, (Amendment No.11) Law 572, 22 June 1967, in *Laws of the State of Israel*, Vol-21, 1966/67 P.75 .

<sup>٣</sup> Municipal Ordinance (Amendment No .6) Law 5727.

<sup>٤</sup> انظر قرارات الأمم المتحدة، مصدر سابق ذكره، ص ٩٢-٩٣.

<sup>٥</sup> نفس المصدر، ص ٢٠٢-١٩٨.

<sup>٦</sup> *Documents on Jerusalem*, Passia Publication, 1996, PP. 111-160 .

# الفصل الأول

## مفهوم الاحتلال العربي في ضوء القانون الدولي المعاصر

تتوفر حالة الاحتلال العربي عندما تتمكن دولة متحاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بصورة فعلية. وبموجب المادة ٤٢ من لائحة لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، فإنه تم تعريف الاحتلال العربي كما يلي: «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها». من هنا فإنه يجب أن توفر ثلاثة شروط لقيام الاحتلال العربي وهي :

- غزو إقليم من قبل القوات العسكرية المعادية .
- توقف الحكومة صاحبة السيادة الشرعية عن القدرة على ممارسة سلطتها في الإقليم بصورة منتظمة .
- سيطرة الجيش المعادي على الإقليم بصورة فعلية .

استناداً على ذلك، يفترض بنا التمييز بين الاحتلال العربي (Military Occupation) والغزو (Invasion) الذي ينطبق على الفترة الأولى من الاحتلال العربي، فالغزو لا يستوجب سيطرة القوات الغازية على الإقليم المغزو باعتباره تواجد لقوات عسكرية معادية فوق إقليم دولة أخرى، وبالتالي فإنه في حالة الغزو لا يعترف القانون الدولي للجيش الغازي بأي صلاحيات على الإقليم المحتل. ويمثل الاحتلال العربي حالة ينظمها القانون الدولي المعاصر على أساس جملة من الحقوق والالتزامات بمواجهة كل من سلطة الاحتلال والسلطة

الأمن على ضم القدس بإصدار القرار رقم ٤٧٨ ( ١٩٨٠ ) دعا فيه إلى عدم الاعتراف بهذا القانون، وطلب من الدول أن تسحب بعثاتها الدبلوماسية في القدس باعتبار مصادقة إسرائيل على «القانون الأساسي»، تشكل انتهاكاً للقانون الدولي<sup>١</sup>. وفي اليوم التالي أصدرت وزارة الخارجية الإسرائيلية بياناً بخصوص قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ ، وصفت فيه القرار بأنه غير عادل وهو بمثابة دليل آخر على أن الأمم المتحدة قد تحولت إلى أداة بيد الدول المعادية لإسرائيل ولوجودها<sup>٢</sup>. ويشار في هذا السياق، إلى أنه رغم الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة بالاستيطان والضم ومصادرة الأراضي، حرص المجتمع الدولي عبر مؤسساته الرسمية لغاية اليوم غير معترف بهذه الإجراءات الإسرائيلية وأدانها باستمرار وبشكل دائم، معتبراً إياها باطلة ومنافية للقانون الدولي كونها فرضاً بقوة الاحتلال العسكري ضد رغبات ومصالح المواطنين الشرعيين ودونما إيجاد حل عادل لقضايا الصراع الفلسطيني الإسرائيلي<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> قرارات الأمم المتحدة، مصدر سابق، الجزء الثاني ١٩٧٥-١٩٨١، ص ٢٨٨.

<sup>2</sup> Documents on Jerusalem, Passia Publications, 1996, P.111.

<sup>3</sup> لم تعرف بضم إسرائيل للقدس سوى دولتين هما كوستاريكا والسلفادور .

أو التهديد بها، على صعيد العلاقات الدولية جراء ارتفاع وتيرة التزاعات المسلحة وحالات استخدام الدول للقوة التي بلغت ذروتها، بدخول أعضاء الأسرة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين في حربين عالميتين<sup>١</sup>، أدرك أعضاء المجتمع الدولي حتمية وضرورة تجاوزهم لمبدأ التقييد الجزئي وذلك ما تجسد باعتماد الدول لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص بدوره على الحظر الشامل والقطعي لاستخدام القوة والتهديد بها، على صعيد العلاقات الدولية<sup>٢</sup>. وفي سياق التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة، يمكننا القول بأن بداية الممارسة العملية والجادة في إطار السعي لوضع القيود الواضحة والكافية بالحيلولة دون استخدام القوة بين الدول، تمت لأول مرة في إطار عصبة الأمم ومن خلال ميثاقها وذلك على أثر الولايات التي سببتها الحرب العالمية الأولى، حيث بادرت الدول التي كانت قائمة آنذاك إلى تأسيس هيكل جماعي دولي بهدف تنظيم العلاقات الدولية فيما بينها على وجه يكفل حماية الأمن والسلم الدولي ويعزز من التعايش السلمي فيما بينها، فضلاً عن تقييد حالات استخدامها للقوة<sup>٣</sup>. ولتعزيز احترام الدول لهذا التوجه، ألزمت الدول الأعضاء بهذه المنظمة ذاتها بتقييد حرقها باستخدام القوة وذلك بموجب المادة (١٢) من ميثاق العصبة، مما نتج عنه التزام أعضاء العصبة بعرض أي نزاع قد يؤدي تفاقمه إلى صدام مسلح على التحكيم، أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس. وبهذا الصدد

<sup>١</sup> من أخطر الحروب التي خاضتها البشرية في أعقاب التقييد الجزئي لاستخدام القوة أو التهديد بها على صعيد العلاقات الدولية، الحرب العالمية الثانية التي اندلعت في أواخر الثلث الأول من هذا القرن والتي جرت على البشرية أهواً وفظائعًا يصعب وصفها.

<sup>٢</sup> بالإضافة إلى دياجدة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها « وأن تكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط الازمة لها، إلا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة »، نصت المادة (٤) من الميثاق على أن يمتنع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جمیعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لایة دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

<sup>٣</sup> الدكتور تيسير النابلسي، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، بيروت ١٩٧٥، ص ١١٨ .

صاحب الحق في السيادة الشرعية على الإقليم. وفي الوقت الذي تقر قواعد القانون الدولي للطرف القائم بالاحتلال ببعض الحقوق، تعرف للسلطة الشرعية صاحبة السيادة على الإقليم، بحقها في استرجاع إقليمها بجميع الطرق المتاحة (عسكرية، سياسية، دبلوماسية) وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الصراع العربي- الإسرائيلي . ونشير إلى أنه لا يترب على الاحتلال العربي انتقال الملكية على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، ويحظر على دولة الاحتلال ضم الإقليم المحتل إليها، وليس من شأن الاحتلال العربي أن يفضي إلى تغيير جنسية المواطنين سكان الإقليم المحتل . من هنا يمكننا القول بعدم شرعية ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأراضي العربية المحتلة كالضم والتهديد ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والانتهاكات التي تمارسها بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، لما يمثله ذلك من انتهاك خطير لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني .

## ١- المراحل الأولى لتقنين مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

لقد وجد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها طريقه على صعيد العلاقات الدولية كمبادئ سياسية عام أقرته بعض الدول وعملت على استخدامها في علاقاتها الدولية لفترة زمنية لم يلبث في أعقابها أن تحول إلى أحد مبادئ القانون الدولي العام، حال إقرار الأسرة الدولية لفكرة ومبدأ التقييد الجزئي لظاهرة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها<sup>٤</sup>. ونتيجة لعجز فكرة التقييد الجزئي لاستخدام القوة عن أداء مهمتها في ضبط وحصر حالات استخدام القوة

<sup>٤</sup> كورس ميجدونارونايا برافا فسيمي تاماخ ( منهاج القانون الدولي في سبع مجلدات )، موسكو "ناوكا" ١٩٨٩ ، الجزء الثاني ، ص ٦٤ .

## ٢ - ميثاق الأمم المتحدة وحظر استخدام القوة .

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على المبدأ القائل بحظر استخدام القوة أو اللجوء لها، أما كلمة «الحرب» فلم يأت الميثاق على ذكرها حرفياً باستثناء النص المذكور في الدبياجة، حيث ورد فيه: «أن شعوب الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية ولمرتين، أحزانناً يعجز عنها الوصف<sup>١</sup>». وبخصوص حظر اللجوء لاستخدام القوة والتهديد بها، فقد نصت المادة (٢) من الميثاق على وجوب امتناع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة جمیعاً وفي إطار علاقاتهم الدولية عن اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامية الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة. ولا يعد حظر الميثاق لاستخدام القوة كما هو واضح من نصوصه مطلقاً، بعض هذه النصوص أجازت للدول فرادي أو جماعات تجاوز هذا الحظر واستخدام القوة في حالة وقوع اعتداء مسلح عليها، أو على أحد الأعضاء في هيئة الأمم. وبموجب المادة (٥١) من الميثاق ، فإنه بإمكان الدول استخدام القوة إذا ما طلب منها مجلس الأمن الدولي ذلك طبقاً لقرار يصدره المجلس خصيصاً لهذا الاستخدام وذلك في حالة الإقرار بوجود واقع يهدد الأمن والسلم الدوليين، مما يجيز لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية للقيام بأعمال من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما<sup>٢</sup>. ويمكن تعدي النص الوارد في المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامية الأرضي أو الاستقلال السياسي للدول فقط للدفاع عن النفس وذلك في حالة التعرض الفعلي لهجوم مسلح، وبموجب المواد ٣٩ - ٤٢ التي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ ما يلزم من

<sup>١</sup> المقصد الحرفيين العالميين الأولى والثانية في النصف الأول من القرن العشرين.

<sup>٢</sup> راجع المواد ٣٩ - ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

على الدول أن تلتزم بالامتناع عن استخدام القوة واللجوء للحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس<sup>٣</sup>.

ورغم أن العصبة قد ساهمت في ضبط الحالات التي كانت تلجم فيها الدول لاستخدام القوة والتهديد بها، فإن اتفاقية بريان - كيلوج لسنة ١٩٢٨ ، تعتبر على امتداد تاريخ العلاقات الدولية أول اتفاقية متعددة الأطراف كانت قد وضعت قيوداً على الدول في اللجوء للحرب العدوانية. وقد نصت بنود هذه الاتفاقية على وجوب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة لتحقيق السياسة الداخلية (الوطنية) للدول<sup>٤</sup>. واشترطت المادة الأولى من اتفاق بريان - كيلوج على الدول المتعاقدة (الأطراف) أن تعلن باسم شعوبها إدانتها لمبدأ اللجوء للقوة باعتبارها أدلة لحل النزاعات الدولية، والتخلص عنها باعتبارها آلية لتحقيق السياسة الوطنية في علاقات الدول فيما بينها . وعلى المستوى التاريخي تعتبر اتفاقية باريس (بريان - كيلوج)<sup>٥</sup> ، أولى المعاهدات الدولية متعددة الأطراف التي كانت قد أقرت مبدأ منع وتحريم الحرب العدوانية. أما الخطوة التالية التي ساهمت في تطور وتجسيد هذا المبدأ، فقد استحدثت وتمت صياغتها ضمن مواثيقمحاكم نورنبرغ وطوكيو العسكرية التي شكلها الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين ورجال الطغمة العسكرية اليابانية، والتي تنص بنودها على اعتبار التحضير أو التخطيط أو البدء وشن الحرب والعدوان بشكل مخالف للمواثيق والاتفاقيات الدولية جريمة ضد السلام<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> O.W.Grieg, *International Law*, London 1976, P.686.

<sup>٢</sup> كурс ميجدونارودنايا برافا، مصدر سابق، ص ٦٦.

<sup>٣</sup> تعتبر معاهدة أو عهد بريان كيلوج أول معاهدة دولية نصت صراحة على تحريم الحرب على صعيد العلاقات الدولية، وت تكون هذه المعاهدة من دبياجة مقتضية وثلاث مواد قانونية.

<sup>٤</sup> O.W.Grieg, *Ibid*, P.871.

### ٣ - الاحتلال العربي الإسرائيلي للأراضي العربية في ضوء القانون الدولي.

في يوم الخامس من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، هاجمت القوات الإسرائيلية البرية والجوية الأراضي المصرية والسورية ، كما توغلت في قطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن ، لينتج عن ذلك الهجوم الاحتلال شبه جزيرة سيناء المصرية والجلان السوري وبباقي الأراضي الفلسطينية المتمثلة في قطاع غزة والضفة الغربية ، بما فيها مدينة القدس الشرقية . ومن جهتها ، حاولت الحكومة الإسرائيلية كسب التأييد لهجومها المسلح على الدول العربية ، بإعطائه تبريرات مختلفة ومتباينة ، في مقدمتها الإدعاء أمام المحافل الدولية ومجلس الأمن الدولي بأن هجومها المسلح على الدول العربية يعتبر بمثابة فعل مشروع ويعبر عن استخدام القوة لكونه يندرج ضمن نطاق « الدفاع الشرعي عن النفس » في مواجهة « العدوان العربي » الذي شرعت الدول العربية في تنفيذه عملياً عندما قامت بإغلاق مضائق تيران بوجه الملاحة الإسرائيلية ، وطالبت قوات الأمم المتحدة بالانسحاب من موقعها .

ورغم ما يكتنف الحجج والتبريرات التي طرحتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على صعيد تبرير هجومها واحتلالها للأراضي العربية والمستندة على مقوله « حق الدفاع الشرعي عن النفس » من وجهات نظر تتنافي مع أهداف ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، إلا أنها لاقت دعماً من قبل فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين وبعض الفقهاء الأجانب . وبينما ينص ميثاق الأمم المتحدة على منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأرضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة<sup>١</sup> ، إلا أنه أجاز

تدابير بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية الأمن والسلم الدوليين . يتضح مما تقدم ، أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبموجب مادته الأولى المتعلقة بمقاصد الهيئة يرتكز على مبدأ حماية الأمن والسلم الدوليين ، على أن تتخذ تدابير مشتركة وفعالة لإقصاء الأساليب التي تهدد السلم العالمي والعمل على إزالتها وذلك من أجل خلق الأجواء الكفيلة بإنماء العلاقات الودية بين الدول والأمم انطلاقاً من مبادئ القانون والعدل الدولي التي تساوي بين الدول والشعوب على أن يكفل لكل منها الحق في تقرير المصير . خلاصة القول ، نرى أنه من الضروري التأكيد على أن استخدام القوة أو التهديد باللجوء لاستخدام القوة بين الدول قد أصبح اليوم عمل غير مشروع ولا يتوافق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة الموجهة لحماية السلم والأمن العالمي والنهوض بالعلاقات الودية بين الشعوب .

<sup>١</sup> تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي =

المادة قد أبطلت الحق في الدفاع عن النفس، عند تعرض الدول لهجوم مسلح<sup>١</sup>.

وبخصوص تفسير عبارة وقوع الهجوم المسلح، هنالك مجموعة من فقهاء القانون الدولي يقول بوجوب تقييد اللجوء لاستخدام القوة في حدود أضيق نطاق، ولا توسيع في تفسير هذه العبارة وتقتصرها على حالة تحظى قوات الدولة حدودها إلى حدود دولة أخرى على نطاق واسع<sup>٢</sup>. ومما يتعارض مع هذا التفسير، الهجوم الذي قامت به ألمانيا النازية على النرويج، حينما سارع مجرمو الحرب الألمان أثناء محاكمة نورنبرغ لهم إلى طرح التبريرات بهدف التنصيل من المسؤولية المترتبة على القيام بهذا الاجتياح. ففي معرض ردهم على تهمة اجتياح قوات ألمانيا النازية للنرويج التي وجهها لهم القضاء، ادعوا أن الدفاع وراء احتلالهم للنرويج، كان بمثابة فعل احتياطي اتخذ كإجراء ضروري للدفاع عن النفس في مواجهة إإنزال متوقع أو وشيك الواقع على أراضي النرويج كانت تهدى له قوات الحلفاء، حيث اعتبر إذعان محكمة نورنبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان—لادعاء هؤلاء المجرمين المستند على حجة الدفاع عن النفس— بمثابة إشارة واضحة على عجز هذه المحكمة<sup>٣</sup> عن الفهم والتقييم الصحيح للتبريرات والحجج التي عرضها المتهمون أثناء مرافعتهم أمام القضاء<sup>٤</sup>.

ورغم الوضوح الذي يميز المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز للدول فرادى وجماعات الحق في الدفاع عن النفس في حالة اعتماد قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلا أن نصوصها كانت وما زالت عرضة لinterpretations متناقضة، فهنالك تفسير ينطلق من وجاهة النظر القائلة بأن الميثاق وضع قيوداً

<sup>١</sup> الدكتور تيسير النابليسي، مصدر سابق، ص ٣٤  
<sup>٢</sup> المصدر السابق، نفس الصفحة.

<sup>٣</sup> G.Schwarzenberger , *International Law as Applied by International Courts and Tribunals* , II London , 1968 , P.28

<sup>٤</sup> Ibid , P.30 .

استخدام القوة العسكرية فقط في حالتين، الأولى لغرض الدفاع عن النفس وفقط في حالة التعرض لهجوم عسكري فعلي، والثانية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وذلك في حالة وقوع ما من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم أو يخل به وعند حدوث عمل من أعمال العدوان<sup>١</sup>. لكنه من الثابت أن العدوان الذي قامت به إسرائيل على الدول العربية في الخامس من حزيران ١٩٦٧ يشكل انتهاكا خطيراً لميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يأت لغرض الدفاع عن النفس بل هو بداعي أطماع توسعية.

ويضع ميثاق هيئة الأمم قيوداً واضحة وصارمة تهدف للحد من حرية الدول في المبادرة لاستخدام القوة المسلحة بشكل مباشر أو بطرق غير مباشرة، ويشترط على الدول الأعضاء عدم المبادرة والبدء في استخدام القوة المسلحة. من هنا، كان الهدف من وراء صياغة المادتين ٥١ و ٢٥ من الميثاق إيجاد حالة يتم بموجبها وضع الضمانات الكافية يجعل السلام يسود جميع أنحاء المعمورة وصولاً إلى استئصال العنف والاستخدام الفظ للقوة. لكن المادة ٥١ من الميثاق كانت وما زالت عرضة لinterpretations متغيرة وخاصة فيما يتعلق بتفصير عبارة—إذا وقع هجوم مسلح— If an armed attack occurs —.

اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال على المجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ولو من الحق الذي يتخذ في أي وقت، ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه .

<sup>١</sup> يجيز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في حالة تهديد السلام والأمن الدولي . فموجب المادة ٣٩ من الميثاق «يقرر مجلس الأمن، إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك تصريحاته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين ١١ و ١٢ وذلك لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه»، وجاء في المادة ٤٢ من الميثاق «إذا رأى مجلس الأمن، التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي الغرض أو ثبت أنها لم تكن كافية، جاز له أن يوكل للقوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه .

لقد أدى تطور القانون الدولي التقليدي قبل نشوب الحرب العالمية الثانية إلى وضع قيود عديدة على الدول في اللجوء لاستخدام القوة، لكن هذا التطور حسبما ورد في نصوص ميثاق عصبة الأمم لم يفض إلى الحظر المطلق لاستخدام القوة. أما ميثاق هيئة الأمم فإنه يجيز للدول استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس، فقط في حالة وقوع هجوم مسلح فعلي<sup>١</sup>.

وفي معرض إبداء رأيه بهذا الخصوص، أشار الفقيه في مجال القانون الدولي I. Brownlie (برونلي) إلى التطور الذي حصل على القانون الدولي التقليدي، الذي كان سائداً خلال الحرب العالمية الثانية والتطورات الإيجابية التي تم استحداثها في مجال الحق في الدفاع عن النفس، وذلك مقارنة مع قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت موضع التطبيق في القرن التاسع عشر، حيث قال: «إن المؤلفين الذين يدعون بأن نص المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يبطل القانون التقليدي بشأن الدفاع عن النفس، يستندون على الرأي القائل بأن القانون التقليدي بقي على حاله دون الأخذ بالحسبان التطور الذي طرأ على القانون الدولي التقليدي خلال فترة الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥<sup>٢</sup>.

وفي سياق التعليق على قرار محكمة العدل الدولية<sup>٣</sup> في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، يكتب البروفيسور فيرير، قائلاً: «فقط التحديد الواضح والدقيق للعدوانسلح الذي يجيز اللجوء للدفاع عن النفس والأشكال الأقل جدية لاستعمال القوة، يساعد على الحد من عولمة النزاعات الداخلية. ومن المفيد تبني هذا التحليل نظراً لأهميته في ضمان عدم محاولة الدول الالتفاف

للحد من تصرفات الدول في استخدام القوة، حين أجاز مبدأ الدفاع عن النفس فقط في حالة وقوع هجوم مسلح لاغيأ بذلك معايير وأحكام القانون الدولي التقليدي التي كانت سارية المفعول آنذاك والتي لم تكن تشرط الواقع الفعلي للهجوم المسلح. وهنالك اجتهاد آخر في تفسير المادة ٥١ من الميثاق مناقض تماماً للتفسير الأول يقول بأن القصد من وراء استحداث المادة ٥١ من الميثاق لم يبطل الحالات السابقة التي أجازت فيها أحكام القانون الدولي التقليدي للدول اللجوء لاستخدام القوة، وإنما جاء نص هذه المادة كحالة إضافية لها<sup>٤</sup>.

وفي هذا الشأن فإنه باستطاعتنا القول أن غالبية فقهاء القانون الدولي يتبنون التفسير الضيق لنص المادة ٥١ قائلين إنها تجيز للدول الحق في الدفاع عن النفس فقط في حالة وقوع اعتداء مسلح فعلي. فعلى سبيل المثال، يرى الفقيه هانس كلسن (H. Kelsen) أن الحق المتأصل (inherent) الوارد في المادة ٥١ من الميثاق ليس سوى تعبير أجوف ليس من شأنه إبطال نص المادة ٤/٢ الذي يحظر على أعضاء الهيئة جميعاً التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، معتبراً اللجوء لاستعمال القوة في الدفاع الشرعي مشروط باستعمال غير المشروع للقوة وليس ضد أية انتهاكات أخرى للقانون<sup>٥</sup>. وأورد الفقهاء المناصرون لوجهة النظر هذه أسانيد عديدة تأييداً لها، وبهذا الخصوص يرى كلسن أن الدفاع عن النفس مؤسس على أحكام القانون الدولي التي لها صفة آمرة، وأن الميثاق نص على عبارة هجوم مسلح في المادة ٥١ بدلاً من استعمال الكلمة عدون (Agression) وبذلك استبعد أشكال العدون الأخرى التي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> Ibid

<sup>٢</sup> Brownlie. I, "Use of force in self defense", In *British Yearbook of International Law*, London 1962 .

<sup>٣</sup> American Journal of International Law 1998 , No, 1 . PP. 113- 114 .

<sup>٤</sup> د. تيسير النابسي، مصدر سابق، ص ٣٥.

<sup>٥</sup> H.Kelsen , "Collective Security and Collective Self Defense under the Charter of the UN", American Journal of International Law(A.J.I.L.), 1948 PP.483-484

<sup>٦</sup> H.Kelsen , *The Law of the UN* , London 1951 , PP.791-792 .

المتحدة على الشواطئ الكوبية في أزمة الصواريخ بحجة الدفاع الشرعي عن النفس بمثابة خرق للمادة ٥١.

ويتابع كويينسي رايت قائلاً أن أية توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لاعتبار حكومة أو دولة ما بأنها معتدية، يعفي الدولة الضحية من مسؤولياتها وفقاً للمادة ٤ / ٢ بالامتناع عن استخدام القوة ويتابع فيقول، أن ما أورده الميثاق بخصوص اشتراط وقوع الهجوم المسلح السابق على اللجوء للدفاع عن النفس، جاء مخالفًا للنظرية التقليدية في القانون الدولي التي كانت تسمح للعمل الداعي الوقائي قبل وقوع الهجوم الفعلي، معتبراً إن مثل هذا الهجوم الوقائي ليس دفاعاً وإنما عدواناً.

ويرى أصحاب النظرية الموسعة أن نصوص الميثاق ينبغي أن تفسر وتفهم في ضوء القانون الدولي معتبرين أن حق الدفاع عن النفس كان قائماً قبل الميثاق، ولم تخل الشعوب عن هذا الحق بموجب الميثاق واستندوا في طرحهم هذا على رأي كان قد أبداه السيد كيلوج الذي شارك في وضع ميثاق باريس (بريان - كيلوج) سنة ١٩٢٨ حين قال، «إن كل أمة حرّة في جميع الظروف وبغض النظر عن نصوص المعاهدات بالدفاع عن أراضيها ضد الهجوم أو الغزو، وهي صاحبة الحق في تقدير الظروف التي تتطلب لجوءها للدفاع الذاتي».

ويعتبر أصحاب هذه النظرية، أن المادة ٥١ لم تلغ حق الدول في الدفاع عن النفس وفقاً لما كان عليه الحال في ظل القانون التقليدي، باعتباره من الحقوق الطبيعية كما ذكر الميثاق، وأنها أي المادة ٥١ توضح الموقف القانوني عند حدوث عدوان مسلح ولكنها لم تنظم حق الدفاع عن النفس في المواقف

<sup>١</sup> Robert H.Haward and Others , "Comment on the Arab-Israeli War and International Law" , Harvard I.L.1968 ,P.252 .

على مفهوم وقوع العدوان المسلح بهدف تبرير اعتداءاتها على جيرانها، أو على دول أخرى من خلال تحطيم وتشجيع القيام بالعمليات<sup>١</sup> الإرهابية ضد الدول سعياً لإيجاد حالة من التوترات الحدودية واللجوء لاستخدام القوة وإحتلال هذه الدول أو السيطرة على أجزاء منها، علمًاً بأن الأفعال، أي «الأعمال الإرهابية» لا تعتبر من مركبات العدوان المسلح وليس من شأنها أن تعتبر بمثابة عدوان مسلح<sup>٢</sup>.

وكما سبق وقلنا فإن المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أجازت للدول استخدام القوة دفاعاً عن النفس فقط في حالة وقوع هجوم مسلح، وفي هذا الإطار يرى كويينسي رايت بأن المادة ٥١ من الميثاق تقترب بالحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حالة وقوع الهجوم المسلح فقط، وذلك حتى يتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن. ويفترض ذلك ضرورة انسحاب القوات الأجنبية بعد استعادة الأمن والسلام<sup>٣</sup>. وانطلاقاً من ذلك فقد اعتبر رايت أن الحصار الذي فرضته الولايات

<sup>١</sup> تلجم العديد من الدول لافتعال النزاعات الحدودية لشن العدوان المسلح على جيرانها بذرية «الدفاع عن النفس». ويشار إلى أن إسرائيل ومنذ قيامها حتى وقتنا الحاضر تستخدم هذا الأسلوب مع الأقطار العربية وذلك في سبيل غزو أراضيهم وإحتلالها.

<sup>٢</sup> في هذا الإطار، يكتب الفقيه في مجال القانون الدولي ي. برونلي : «بما يتعلق باللجوء لاستخدام القوة المسلحة، فإنه لا يجوز إنطباق قواعد وأحكام القانون الدولي العربي على ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة ٥١ من الميثاق حددت الحالة الوحيدة التي يجوز فيها استخدام القوة دفاعاً عن النفس.» من هنا فإنه من غير الوارد تفضيل مبادئ القانون الدولي العربي على ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة أو التهديد بها، ويضيف برونلي قائلاً «أن القول بغير هذا يتنافي مع مقاصد وتوجهات واضعي الميثاق الذين لو أرادوا الإبقاء على قواعد وأحكام القانون العربي ما كانوا قد وضعوا نص المادة ٥١ من الميثاق.

راجع في هذا الموضوع:

Brownlie.I , *International Law and the Use of Force by States*, London , PP. 279, 360-368 .

<sup>٣</sup> R.Falk & Q.Wright,«Editorial Comments on Legal Tests of Aggressive» A.J.I.L.July 1972 , PP. 526-563

في حماية السلم والأمن الدولي . فمن أجل تسويق أفكاره القائلة بإمكانية استخدام القوة في الحالات غير الناتجة عن وقوع اعتداء مسلح ، يعتبر الفقيه ستون الامتناع عن اللجوء لاستخدام القوة من قبل طرف معين وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مرهون إلى حد كبير بمدى فاعلية المناهج والطرق الجماعية في صيانة الأمن والسلم الدوليين<sup>١</sup> .

لكن هذا التوجه يتميز بالعديد من التناقضات مقارنة مع التطور التاريخي لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فجواهر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ينفي الإدعاء القائل بأن فاعلية عمل نظام الأمن الجماعي ، هي شرط أساسي لضمان منع استخدام القوة<sup>٢</sup> .

وفي معرض تبريره للاعتذارات الإسرائيلي المترددة على الدول العربية واحتلال أراضيها ، يتبنى الفقيه الإسرائيلي شباتي روزين هذا التوجه مضيفاً ، بأن التفسير الواسع للمادة ٥١ ، من الميثاق يوفر للدولة فرصة حماية نفسها ضد استخدام القوة أو التهديد باللجوء إليها ، الشيء الذي يفرضه الواقع الحالي للنظام القانوني الدولي المتميز بعدم المركبة<sup>٣</sup> .

وعلى صعيد فقهاء القانون الدولي العرب ، هنا لك شبه إجماع على تبني التفسير الضيق للمادة ٥١ الذي يستشرط وقوع هجوم مسلح على الدولة قبل لجوئها لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس<sup>٤</sup> . ويعرف الدكتور غانم الهجوم المسلح بأنه :

<sup>1</sup> J.Stone. *Aggression and World Order* , London 1958 , P.96.

<sup>2</sup> D.Bewett, *Self Defense in International Law*, London 1958, P.185.

<sup>3</sup> Stuart Steven Malawer, "Anticipatory self defense under Article 51 of the UN Charter and Arab Israeli War, 1967" Vol.3 III, *International Problems* (June 1970).

<sup>4</sup> قضية خليج العقبة ومضيق تيران ، محضر اجتماع اللجنة المصرية للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣٢ لسنة ١٩٦٧ ، ص ٥٨ .

المتضمنة حالات أخرى غير حالة الهجوم المسلح الفعلي ، وبذلك يبقى هذا الحق وسيلة مشروعة لحماية بعض الحقوق الأساسية وليس فقط في حالة تفادي الهجوم المسلح ، وب مجرد انتهاك أحد الحقوق الأساسية «يتعين على الدولة المتضررة في حالة تعرض استقلالها السياسي أو أمن مواطناتها أو حقوقها الاقتصادية للخطر ، أن تهب للدفاع عن نفسها» .

وقد عبر ممثل الولايات المتحدة في هيئة الأمم عن وجهة نظر بلده في هذا الخصوص ، وذلك إبان خطابه أمام مجلس الأمن فقال : «إن ميثاق الأمم المتحدة لا ينهى عن استعمال القوة بصورة مطلقة وعند تفسير الميثاق ، فإنه يتوجب علينا الأخذ بعين الاعتبار مواضع أخرى منه والتي تفسح مجالاً واسعاً في اللجوء لاستخدام القوة ، وذلك في سبيل الحفاظ على قيم أخرى وردت في الميثاق كالحرية ، الديمقراطية ، السلام ... الخ» . ويتفق عضو محكمة العدل الدولية الأمريكي البروفيسور شبيل مع هذا الطرح ، إذ قال في معرض طرح رأيه في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة «أن اللجوء للدفاع عن النفس ليس مشروعًا فقط بوقوع الهجوم المسلح على الدول»<sup>٥</sup> . وهذا ما قاله جورج شولتز وزير الخارجية الأمريكي حين ادعى أن دعم «الإرهاب» أو تأزيم الأوضاع في الدول الأخرى أو تشجيع العمل الإرهابي انطلاقاً من حدود الدول الأخرى «يعتبر وبموجب القانون الدولي بمثابة هجوم مسلح على دولة أخرى»<sup>٦</sup> .

واستند بعض علماء الفقه القانوني من مؤيدي النظرية الموسعة في تفسير مبدأ عدم جواز استعمال القوة على النقص الحاصل في فاعلية آليات الأمم المتحدة

<sup>١</sup> د. تيسير النابلسي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

<sup>2</sup> American Society of International Law , *Preceeding of the 78th Annual Meeting* , Washington D.C1972 .

<sup>3</sup> International Commission of Jurists (I.C.J.) Report 1986 , P.349 .

<sup>4</sup> So. Fear.A, "Terrorism and the law" in *Foreign Affairs*, 1986 , Vol.64 , No.5 ,p.919.

# الفصل الثاني الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والاحتلال الإسرائيلي

أدى انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولى إلى زوال الإمبراطورية العثمانية وقامت الدول الاستعمارية الأوروبية باقتسمان الأقاليم التي كانت تسيطر عليها هذه الإمبراطورية المهزومة، فأخضعت فلسطين للانتداب البريطاني الذي تم استغلال فترة وجوده في البلاد وتوظيفها في خدمة المشروع الصهيوني الهدف لإقامة دولة يهودية عليها. واستطاعت سلطات الانتداب بالتعاون مع الحركة الصهيونية إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود بـأن هيئـات الظروف الـلازمـة لـذلكـ. وعلى أثر انتهاء الـانتدابـ الـبريطـانيـ وإـقرارـ الأمـمـ الـمـتـحـدةـ لـخـطـةـ تقـسيـمـ فـلـسـطـينـ تمـ الإـعلـانـ عـنـ قـيـامـ دـوـلـةـ إـسـرـائـيلـ، فـسيـطـرـتـ عـلـىـ الشـطـرـ الغـرـبـيـ منـ مـدـيـنـةـ الـقـدـسـ وـأـجـزـاءـ كـانـتـ مـخـصـصـةـ لـالـمـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـتـهـكـةـ بـذـلـكـ قـرـارـ التـقـسيـمـ، فـيـ حـينـ سـيـطـرـتـ السـلـطـاتـ الـأـرـدـنـيـةـ عـلـىـ الضـفـةـ الغـرـبـيـةـ وـالـشـطـرـ الشـرـقـيـ منـ الـمـدـيـنـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـةـ الـقـدـيـمـةـ وـاحـتـفـظـتـ مـصـرـ بـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ قـطـاعـ غـزـةـ وـذـلـكـ لـغاـيـةـ الـعـدـوـانـ إـسـرـائـيلـيـ عـلـىـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ عـامـ ١٩٦٧ـ، وـاحـتـلـالـهـاـ لـلـأـرـاضـيـ الـعـرـبـيـةـ وـفـرـضـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ كـامـلـ فـلـسـطـينـ الـأـنـتـدـابـيـةـ. هـذـاـ الـاحـتـلـالـ مـسـتـمـرـ لـغاـيـةـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ. فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ سـوـفـ نـقـومـ بـنـقـاشـ الـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـمـدـيـنـةـ الـقـدـسـ مـنـ بـدـاـيـةـ الـأـنـتـدـابـ الـبـرـيـطـانـيـ عـلـىـ فـلـسـطـينـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـعـراـضـ صـكـ الـأـنـتـدـابـ الـبـرـيـطـانـيـ عـلـىـ فـلـسـطـينـ مـرـورـاـ بـقـرـارـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـقـاضـيـ بـتـقـسيـمـ فـلـسـطـينـ وـانـتـهـاءـ بـالـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـمـدـيـنـةـ الـقـدـسـ مـنـ عـدـوـانـ حـزـيرـانـ ١٩٦٧ـ حـتـىـ الـوقـتـ الـراـهنـ.

«أعمال حربية قامت بها قوة مسلحة ضد دولة أخرى وأن الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية التي تمس مصالح الدول ليست بمثابة عدوان مسلح، ولذلك لا تجيز المادة ٥١ الدفاع الشرعي الوقائي<sup>١</sup>».

ومن جهتها أوردت إسرائيل الكثير من الحجج، هدفت من خلالها إلى تبرير احتلالها للأراضي العربية متذرعة بالإجراءات التي اتخذتها هذه الدول قبل الحرب لإثبات حقها في الدفاع عن النفس نتيجة لعدوان (١٩٦٧) على الدول العربية. ويعتبر الدكتور الجلبي رفض مؤتمر سان فرانسيسكو للاقتراح البرازيلي أثناء صياغة الميثاق، والقاضي بإدراج إجراءات الضغط الاقتصادي في المادة ٤ / ٢، بحيث يضاف إلى الاستخدام الفعلي للقوة بمثابة تأكيد واضح على أن الميثاق حصر الحق في اللجوء لاستعمال القوة فقط في حالة الدفاع عن النفس .<sup>٢</sup>

وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة وتحديداً المادة ٥١ منه، فإن وقوع الهجوم المسلح الفعلي هو وحده الذي يعطي الدولة الحق بالدفاع عن النفس بواسطة استخدام القوة. أما الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة ١٩٦٧ والذي نشأ عنه احتلال إسرائيل للأراضي العربية بواسطة القوة المسلحة، هو بمثابة عدوان، وجاء تلبية لأطماع توسيعية ويمثل انتهاكاً خطيراً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويتنافي مع مبادئ القانون الدولي المعاصر<sup>٣</sup>. ويعتبر ادعاء إسرائيل بأن هجومها هو «دفاع وقائي» مرفوضاً من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

<sup>١</sup> الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، القاهرة ١٩٦٧. أيضاً تيسير النابلسي، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٠.

<sup>٤</sup> دكتور تيسير الجلبي، التنظيم الدولي، القاهرة ١٩٧٢، ص ٦٨-٦٩.

٣- الدكتور تيسير النايلسي، مصدر سابق، ص ٧٤.

## ١. صك الانتداب البريطاني على فلسطين

إضافة لضمان تطور هذه الشعوب واعتبار ذلك وديعة مقدسة في عنق المدنية. وقد انطبق ذلك على الشعوب التي كانت تحكمها الإمبراطورية العثمانية وتحديداً الشعوب العربية في كل من فلسطين وسوريا ولبنان والعراق، حيث جاء في المادة ٢٢ «إن بعض الشعوب التي كانت تنتمي إلى الإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة، رهناً بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة، حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها».

وجاء نص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لينظم العلاقة بين دول الانتداب والأقطار العربية التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية نتيجة للحرب العالمية الأولى. وقد عهد برعاية فلسطين وإمارة شرق الأردن إلى بريطانيا فأصبح لفلسطين حكومة وذلك بمقتضى القانون الدولي، لكن سلطات الانتداب قامت بقييد سلطات هذه الحكومة، فجعلتها آلية توظف في إحكام سيطرتها على أرض فلسطين من أجل استعباد شعوبها واستغلال خيراتها<sup>١</sup>.

لقد تضمنت النصوص الواردة في متن صك الانتداب البريطاني على فلسطين والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس عصبة الأمم في تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٢٢ صيغًا مطابقة لتلك التي جاءت في تصريح بلفور، حيث أكدت مجددًا على وجوب ضمان وصيانة «الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين» مما يؤكّد نوايا ومارسات بريطانيا والحركة الصهيونية آنذاك والتي تمثلت في تجاهل الحقوق السياسية للفلسطينيين ومعاملتهم كأقليات دينية وصولاً لتحقيق الالتزام الذي أخذته بريطانيا على عاتقها بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. ولتمرير سياستها الهدافلة لللوفاء بوعد بلفور وإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، تذرعت بريطانيا وعصبة الأمم بضرورة

استطاعت الحركة الصهيونية استغلال أحداث الحرب العالمية الأولى وما تمفض عنها من إعادة تقسيم الدول الاستعمارية لمناطق النفوذ في العالم لتوظف تلك المعطيات في خدمة مشروعها التي كانت بصدّ الإعداد له على أرض فلسطين. وقد نجحت الحركة الصهيونية في إقناع الحكومة البريطانية بجدوى وأهمية كسب التأييد اليهودي لها بما يخدم مصالحها من خلال مساندتها لهذه الحركة في إنجاز مشروعها وتحقيق أهدافها بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وبالفعل عملت بريطانيا بشتى الطرق على مساعدة الحركة الصهيونية في تحقيق أطماعها في فلسطين، فكان الإعلان الذي صدر عن آرثر جيمس بلفور وزير الخارجية البريطاني آنذاك، ووعده الشهير ( وعد بلفور ) بموجب كتاب رسمي وجهه إلى الزعيم الصهيوني روتшиلد بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩١٧ جاء فيه:

«أن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتي بعمل من شأنه أن يغير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى».

لقد كان لتصريح بلفور ( وعد بلفور ) آثاره المأساوية على الشعب العربي الفلسطيني لما مثله من انتهاء لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي جاء في صلب ميثاق عصبة الأمم وتحديداً المادة ٢٢ التي نصت على حق الشعوب التي كانت خاضعة لسيطرة الدول الاستعمارية في أن تضمن لها حياة آمنة

<sup>١</sup> هنري كتن، قضية فلسطين، مصدر سابق ص ٣٧

وفور توليها لمهامها في فلسطين، دأبت سلطة الانتداب على تشجيع وتسهيل هجرة اليهود إليها متجاهلة النصوص التي وردت في المادة ٢٢ من صك الانتداب والقضية بتمكين الفلسطينيين من الاستقلال، حيث دخل إلى فلسطين في العقد الأول للانتداب قرابة ١٠٠ الف يهودي، مما تمضى عنه رفع تعداد هؤلاء في هذه البلاد لتصبح نسبتهم قياساً بالسكان الشرعيين أكثر من ١٧٪ بعدما كانوا يشكلون أقل من ١٠٪ من مجموع السكان. وبموجب الإحصاءات التي أعدتها حكومة الانتداب فقد ازداد عدد اليهود في فلسطين خلال فترة الانتداب عشرة أمثال ليارتفاع من ٥٦ ألف، عام ١٩١٨، إلى ٦٠٨,٢٣٠، في عام ١٩٤٦. ويشار في هذا السياق إلى أن توطين المهاجرين اليهود تركز بشكل خاص في مدينة القدس ومحيتها.

ساهمت سياسة سلطات الانتداب التي سهلت ودعمت هجرة اليهود إلى فلسطين في ارتفاع حدة التوتر بين العرب واليهود فيسائر أنحاء البلاد وخصوصاً في مدينة القدس. وفي آب / أغسطس ١٩٢٩، اندلعت في فلسطين أحداث عنف خطيرة أشعلت فيها محاولة اليهود وضع ستارة على الحائط الغربي للمسجد الأقصى المعروف بحائط البراق، مما أثار حفيظة الفلسطينيين الذين اعتبروا اعتداء اليهود السالف دليلاً واضحاً على ممارساتهم الهدافلة إلى امتلاك هذا المسجد، ولهذا سارعوا إلى المواجهة هذا التصرف والرد عليه بتأسيس «جمعية خاصة بحماية الأماكن الإسلامية المقدسة».

وعلى أثر الصدامات التي وقعت بين الفلسطينيين واليهود على خلفية «هبة البراق»، قرر الانجليز إرسال لجنة «لجنة شو» لدراسة أسباب حوادث عام ١٩٢٩، فوصلت اللجنة في ١٠/٢٤ و Mukhtasat في فلسطين لمدة شهرين وقابلت خلالها عرب ويهود. ومن جملة ما جاء في تقرير اللجنة ملكية المسلمين لحائط البراق وللساحة الواقعة أمامه. واحتج اليهود على ما جاء في تقرير شو،

<sup>١</sup> وضع القدس، إصدار الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٧، ص. ٣.

الالتزام بالنصوص التي وردت في ديباجة صك الانتداب وهي التالية:

«أنه لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد اتفقت على التعاون في سبيل تطبيق نصوص المادة ٢٢ من ميثاق الأمم، فإن الدول المنتدبة تؤمن على إدارة إقليم فلسطين»،

«ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت أيضاً على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ الوعد الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٧، وأقرته الدول المتقدمة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، على أن يفهم بوضوح أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في بلاد أخرى»،

«ولما كانت قد اعترفت بذلك الصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد».

ويرى المحامي الفلسطيني هنري كتن، أنه في الوقت التي كانت إدارة الانتداب تقر رسميًّا بكلمات «يهود» و«الشعب اليهودي» و«الشعب اليهودي في فلسطين» لم تذكر ولو لمرة واحدة كلمة الفلسطينيين أو العرب الفلسطينيين الذين يعتبرون لهم دون غيرهم بمثابة السكان الأصليين، حيث كانوا يشكلون آنذاك ٩٢٪ من مجموع سكان فلسطين، إذ كانت تشير إليهم دائمًا على أنهم «طوائف غير يهودية» في فلسطين<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> نفس المصدر، ص ٣٨-٤٠.

فلسطين فضلاً عن خوفهم منه، وأوصت برفض فكرة إنتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ذلك الحين، وشددت على أن الحل الوحيد لضمان المصالح البريطانية في فلسطين ولتوفير الأمن والسلام يمكن في تقسيمها لاحقاً إلى دولتين، عربية ويهودية<sup>١</sup> باستثناء منطقتي القدس والناصرة. وفي الفترة اللاحقة شكلت لجنة أخرى سميت «لجنة وودهيد» للقيام باستقصاء حول طريقة التقسيم والإمكانيات العملية لوضع هذه الخطة قيد التنفيذ. ورفض العرب الإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة على اعتبار أنها لجنة تقسيم، ونتيجة لتوصيات هذه اللجنة وانطلاقاً من الحفاظ على مصالحها انتهت الحكومة البريطانية إلى أن المصاعب التي ينطوي عليها تقسيم فلسطين إلى دولتين، هي أكثر استعصاء من أن يجعل تقسيم البلاد أمراً عملياً ممكناً<sup>٢</sup>.

وفي عام ١٩٣٩ عقدت الحكومة البريطانية مؤتمر «سان جيمس» بحضور العرب واليهود وأعلنت عن تعهدها القاضي بالحفاظ على حقوق المواطنين الأصليين آخذة بالحسبان أن سلطتها الفعلية مؤقتة، ولا بد أن تفضي إلى استقلال فلسطين العربية. وعليه قامت بإصدار الكتاب الأبيض الذي حدد الهجرة اليهودية إلى فلسطين، حيث أجاز هجرة حوالي ٧٥ ألف يهودي إلى فلسطين خلال السنوات الخمسة اللاحقة على صدوره، على أن تمنع فلسطين استقلالها خلال عشر سنوات وأن تكون ذات صبغة اتحادية، تربطها معاهدة مع بريطانيا<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> Government of Palestine, *A Survey of Palestine*, Vol.1 , p. 38 .

راجع أيضاً، مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤ ، بيروت ١٩٧٥ ، ص ٤٥-٣٧ .

<sup>٢</sup> هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، بيروت ١٩٧٠ ، ص ٤ . مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص ٥١-٥٣ .

<sup>٣</sup> مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص ٦١-٦٣ . هنري كتن، القضية الفلسطينية، مصدر سابق، ص ٤٢ .

وضغطوا على الانجليز لارسال بعثة دولية لعادة تقييم الوضع. فشكلت الدولة المنتدبة بموافقة عصبة الأمم لجنة دولية خاصة سميت «لجنة حائط المبكى الدولي» أوكلت لها مهمة البت في حقوق ومطالبات كل من المسلمين واليهود بالحائط الغربي «حائط البراق» وأمضت اللجنة المكونة من خبراء من كل من هولندا، السويد، وسويسرا شهراً كاملاً بمدينة القدس وذلك في عام ١٩٣٠، حيث استمعت إلى العديد من الشهود من كلا الجانبين العرب واليهود. وبذلت اللجنة المساعي لحث الطرفين على التوصل إلى تسوية سلمية تفاوضية<sup>٤</sup> ولكن فشلها في هذا المسعى أدى إلى إصدارها الحكم، سمح بموجبه لليهود بالوصول إلى الحائط الغربي فقط لغرض التعبد. أما مضمون الحكم الذي أصدرته اللجنة فهو التالي :

«تعود الملكية الحصرية للحائط الغربي والحق الملكي الحصري فيه للمسلمين، نظر الكونه يشكل جزءاً لا يتجزأ من منطقة الحرم الشريف التي هي من ممتلكات الأوقاف<sup>٥</sup> .

وطوال الوقت عارض السكان العرب الهجرة اليهودية إلى بلادهم واتخذت هذه المعارضة عدة أشكال كالمظاهرات والإحتجاجات والإضرابات، وصولاً إلى العصيان المسلح ضد الحكومة المنتدبة إبان ثورة الفلسطينيين الشعبية ١٩٣٦-١٩٣٩ ، التي تم على أثرها تعيين لجنة ملوكية عرفت باسم «لجنة بيل» Peel التي أوكلت لها مهمة التحقيق في أسباب هذه الثورة. وبدورها خلصت اللجنة إلى أن الأسباب الكامنة وراء إنتفاضة ١٩٣٦ هي رغبة العرب في الظفر باستقلالهم الوطني ورفضهم فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في

<sup>٤</sup> وضع القدس، إصدار الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٧ ، ص ٣ . راجع أيضاً: الدكتور تيسير أجbara، تاريخ فلسطين، دار الشروق، عمان ١٩٩٨ ، ص ١٦٩-١٧٥ .

<sup>٥</sup> لمزيد من التفاصيل حول قرار اللجنة راجع نفس المصدر.

## ٢- مشروع تقسيم فلسطين ونظام دولي خاص لمدينة القدس (Corpus Separatum)

تم طرح قضية فلسطين على جدول أعمال الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في نيسان / أبريل عام ١٩٤٧، حينما كان الصراع على أشدّه بين العرب واليهود وخاصة في مدينة القدس، وكانت أغلبية المهاجرين اليهود قد استوطنت في الشطر الغربي من المدينة، في الوقت الذي بقي الجزء الشرقي منها بما في ذلك المدينة القديمة ذاً أغلبية عربية. وبموجب الدراسة الإستراتيجية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بفلسطين، كانت منطقة مدينة القدس تضم في كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ما يقدر بـ ١٠٢ ألف من السكان اليهود و ١٥٠ ألف من السكان العرب.<sup>١</sup>

وفي ١٥ أيار / مايو، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين «لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين» وكلفتها بمهمة دراسة المشكلة الفلسطينية وتقديم المقترنات المناسبة لحلها. وبحلول شهر أيلول / سبتمبر ١٩٤٧ قدمت اللجنة تقريراً تضمن مشروعين، الأول ينص على إنتهاء الانتداب البريطاني وتقسيم فلسطين لدولتين، دولة للعرب وأخرى لليهود على أن تكون القدس كياناً منفصلاً ذات نظام دولي خاص، شرط أن ترتبط الدولتان العربية واليهودية بوحدة اقتصادية، وقد عرف هذا المشروع بمشروع الأغلبية، أما مشروع الأقلية فقد دعا إلى قيام دولة موحدة في فلسطين لليهود والعرب على أن تكون القدس عاصمة الدولة الاتحادية.

وبعد الإطلاع على تقرير اللجنة أقرت الهيئة العامة للأمم المتحدة المشروع الذي عرضته الأغلبية والقاضي بتقسيم فلسطين لدولتين، وتحقيقاً لذلك

وبالرغم من أن هذا القرار جاء متأخراً، وبعد أن كانت ممارسات السلطات البريطانية قد تسبيبت بـ إلحاق الأضرار الجسيمة بحقوق العرب الفلسطينيين، والناجمة بصورة أساسية عن دعم وتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين، وما تم خوض عنه من تغيير على الوضع السكاني للبلاد، حيث أصبحت نسبة اليهود في فلسطين قياساً بسكانها العرب تعادل ٣١ / ٣٠ بينما لم تكن هذه النسبة تتجاوز ١٢ / ١٢ قبل الانتداب، فأعلن اليهود في وقته عن معارضتهم للقرارات التي وردت في الكتاب الأبيض، حيث لجأوا إلى العنف المسلح ضد البريطانيين والعرب معتمدين على الموقف الأميركي الداعم للهجرة اليهودية، مما دفع الحكومة البريطانية في شهر نيسان ١٩٤٧ إلى إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة.

<sup>١</sup> وضع القدس، مصدر سابق، ص ٤.

الأسلحة وعلى إنشاء قوة شرطة خاصة لحماية الأماكن المقدسة وانتخاب مجلس تشريعي من قبل جميع السكان، ومشاركة المدينة في الوحدة الاقتصادية لفلسطين وإنشاء جهاز قضائي مستقل.

لم يكن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (٢٥) ١٩٤٧ ممكناً، فقد عارضه العرب مستندين إلى أنه لا يتفق مع القانون ولا مع العدل ولا مع مبادئ الديمocratية<sup>١</sup>. أما الحركة الصهيونية فقد اغتنمت هذه الفرصة التاريخية وقبلت به ساعية من وراء ذلك إلى تثبيت أقدامها في المنطقة بواسطة إقامة دولة خاصة بها ومن ثم مواصلة تنفيذ باقي مخططاتها المستقبلية الهدافـة إلى الاحتلال والتـوسيـع انطـلاقـاً من حدود هذه الدولة.

وبسبب الخلافات بين العرب والحركة الصهيونية والتي كانت على غاية من التعقيد، نشبـت في عام ١٩٤٨ حرب شاملـة في فلسطين نتج عنها تقسيـمـ البـلـادـ والـقـدـسـ ليـتـقرـرـ مـصـيـرـ فـلـسـطـنـ بـمـاـ فـيـهـ الـقـدـسـ بـوـاسـطـةـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ الـمـسـلـحـةـ . وـنـتـيـجـةـ لـحـرـبـ ١٩٤٨ـ بـيـنـ الـحـرـكـةـ الصـهـيـونـيـةـ وـمـجـمـوعـاتـ الـمـقـاتـلـيـنـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ قـوـضـتـ الـحـدـودـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ الـقـرـارـ ١٨١ـ (٢٥ـ)ـ وـأـصـبـحـتـ غـيرـ قـائـمةـ نـتـيـجـةـ لـاستـيـلاءـ الـقـوـاتـ الصـهـيـونـيـةـ عـلـىـ أـرـاضـيـ فـيـ عـمـقـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ قـرـارـ التـقـسـيمـ . وـبـعـدـ الإـلـاعـانـ رـسـمـيـاـ عـنـ اـنـتـهـاءـ الـاـنـتـدـابـ الـبـرـيـطـانـيـ عـلـىـ فـلـسـطـنـ فـيـ ١٤ـ آـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٤٨ـ ، صـدـرـ إـلـاعـانـ عـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـعـبـ الـمـمـثـلـ لـلـمـجـمـعـ الـيـهـوـدـيـ فـيـ إـسـرـائـيلـ وـالـحـرـكـةـ الصـهـيـونـيـةـ الـمـعـرـوـفـ بـ «ـإـلـاعـانـ قـيـامـ دـوـلـةـ إـسـرـائـيلـ»ـ جاءـ فـيـهـ : «ـاسـتـنـادـ إـلـىـ مـاـ لـنـاـ مـنـ حـقـ تـارـيـخـيـ وـطـبـيـعـيـ وـبـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، نـعـلـنـ قـيـامـ دـوـلـةـ إـسـرـائـيلـ فـيـ أـرـضـ إـسـرـائـيلـ ، لـتـكـونـ مـعـرـوفـةـ بـاسـمـ دـوـلـةـ إـسـرـائـيلـ»ـ .

<sup>١</sup> هـنـيـ كـنـ، فـلـسـطـنـ فـيـ ضـوءـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ ، مـصـدـرـ سـابـقـ ، صـ٢٦ـ .

اتخذـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـوصـيـتـهـاـ الـخـاصـةـ بـتـقـسـيمـ فـلـسـطـنـ رـقـمـ ١٨١ـ (٢ـ)ـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ٢٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ (ـنوـفـمـبرـ)ـ ١٩٤٧ـ .

لـقـدـ طـرـقـ قـرـارـ التـقـسـيمـ فـيـ مجـمـلـهـ لـكـافـةـ النـواـحيـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـدـينـيـةـ . أـمـاـ بـخـصـوصـ مـوـضـعـ الـقـدـسـ ، فـقـدـ تـضـمـنـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ الـقـرـارـ ١٨١ـ (٢ـ)ـ خـطـةـ يـكـوـنـ بـمـوجـبـهـ لـلـقـدـسـ كـيـانـ مـنـفـصـلـ (ـCorpus Separatumـ)ـ خـاصـعـ لـنـظـامـ دـولـيـ خـاصـ عـلـىـ أـنـ تـتـولـىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـدـارـةـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ خـلـالـ الـقـيـامـ بـتـعـيـينـ مـجـلـسـ وـصـاـيـاهـ يـزاـولـ أـعـمـالـ الـسـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ نـيـابةـ عـنـهـاـ<sup>٢</sup>ـ . وـعـرـفـتـ حـدـودـ الـمـدـيـنـةـ بـمـوجـبـ الـقـرـارـ ١٨١ـ (٢ـ)ـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـشـمـلـ بـلـدـيـةـ الـقـدـسـ الـحـالـيـةـ<sup>٣</sup>ـ مـضـافـاـ إـلـيـهـاـ الـقـرـىـ وـالـبـلـدـاـنـ الـمـجاـوـرـةـ وـأـبـدـعـهـاـ شـرـقاـ أـبـوـ دـيـسـ ، جـنـوـبـاـ بـيـتـ لـحـمـ ، غـربـاـ عـيـنـ كـارـمـ ، شـمـالـاـ شـعـفـاطـ . وـكـلـفـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ مـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ بـإـرـسـاءـ نـظـامـ أـسـاسـيـ لـلـمـدـيـنـةـ<sup>٤</sup>ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ فـتـرـةـ وـلـيـتـهـ ١٠ـ سـنـوـاتـ وـعـلـىـ رـأـسـ مـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ حـاـكـمـ لـلـقـدـسـ يـسـاعـدـهـ مـوـظـفـيـنـ إـدـارـيـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ اـخـتـيـارـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ أـسـاسـ كـفـاءـتـهـ الـخـاصـةـ دـوـنـ مـرـاعـاـتـ لـجـنـسـيـتـهـ شـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـوـاـطـنـاـ لـأـيـ مـنـ الـدـوـلـتـيـنـ فـيـ فـلـسـطـنـ . أـمـاـ الـحـاـكـمـ فـيـعـتـبـرـ مـمـثـلاـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـيـمـارـسـ نـيـابةـ عـنـهـاـ جـمـيـعـ الـسـلـطـاتـ الـإـدـارـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ إـدـارـةـ الـشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـعـاـوـنـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـوـظـفـيـنـ الـإـدـارـيـيـنـ .

وـفـيـماـ يـخـصـ كـيـفـيـةـ إـدـارـةـ الـقـرـىـ وـالـبـلـدـاـنـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ قـرـارـ التـقـسـيمـ ضـمـنـ حـدـودـ الـقـدـسـ ، فـقـدـ أـعـطـيـتـ حـكـمـاـ مـحـلـياـ ذـاتـيـاـ ، وـنـصـ الـقـرـارـ عـلـىـ تـجـرـيدـ السـكـانـ مـنـ

<sup>١</sup> وضع القدس، مصدر سابق، ص٤-٥.

<sup>٢</sup> المقصود بلدية القدس عام ١٩٤٧.

<sup>٣</sup> طبقاً لقرار التقسيم، كان من المفترض أن توكل إدارة النظام الدولي الخاص لمدينة القدس لمجلس وصايةتابع لهيئة الأمم المتحدة.

وبتاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وعلى اثر مناقشة اقتراحات الكونت برنادوت اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤ (٣٥) والقاضي بإنشاء لجنة توفيق تابعة لها على أن تتولى مهمة ثبيت وضع دولي دائم لمدينة القدس ، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم . وفعلاً أنشئت لجنة توفيق مكونة من ثلاثة دول هي : فرنسا ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تقوم هذه اللجنة بتسهيل عودة اللاجئين إلى ديارهم ، أو أن تدفع تعويضات للذين لا يرغبون بالعودة . وفيما يتعلق بالقدس ، وبموجب القرار ١٩٤ (٣٥) ، تقرر أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ تدابير جديدة من شأنها نزع السلاح من المدينة ، بالإضافة لإصدار تعليمات للجنة التوفيق بتقديم اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم للمدينة ، بحيث يضمن لكل من الفئتين المتنازعتين تأمين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتواافق مع النظام الدولي وإدراج مقترنات وتوصيات بشأن الأماكن المقدسة ، على أن تقدم هذه التوصيات والمقترنات للدورة الرابعة لهيئة الأمم .

وبدورها قامت لجنة التوفيق بإنشاء لجنة خاصة بالقدس مهمتها التشاور مع ممثلي الحكومات العربية ومع مختلف ممثلي الطوائف الدينية في المدينة . وأعربت الهيئات والوفود العربية عن استعدادها لقبول مبدأ إقامة نظام دولي خاص لمدينة القدس شرط أن تقدم الأمم المتحدة ضمانات بشأن استقرار وديمومته هذا النظام<sup>١</sup> . ولكي لا تسحب من الأراضي المخصصة للدولة العربية ومن القدس ، أعلنت إسرائيل عن رفضها لإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس كما جاء في القرارات ١٨١ و ١٩٤ معلنة قبولها ودون تحفظ عن مساندتها لسريان نظام دولي على الأماكن المقدسة فقط .

<sup>١</sup> وضع القدس ، مصدر سابق ، ص ٩ .

من جهتها لم تتمكن الجيوش التي أرسلتها الأقطار العربية من التغلب على القوات الصهيونية والدفاع عن فلسطين ومنع قيام إسرائيل ، وتميزت المعركة على القدس بالعنف كون هذه المدينة هي مركز الصراع فاستطاعت القوات اليهودية السيطرة على الجزء الغربي من المدينة وخسر العرب جميع الأحياء العربية الموجودة فيها وعددها حوالي عشرة في الوقت التي استطاعت القوات العربية الأردنية الإبقاء على عروبة المدينة القديمة وشرق القدس ، وخسر اليهود منطقتي كانوا يقطنونها في القدس الشرقية وهما حي المغاربة « الحي اليهودي » الواقع داخل أسوار البلدة القديمة وحي النبي يعقوب في شمال القدس .

لقد ترتب على حرب ١٩٤٨ تبعات خطيرة تمثلت في قيام دولة إسرائيل وتقسيم مدينة القدس إلى شطرين ، الشطر الغربي بأيدي السلطات الإسرائيلية والشرقي بأيدي السلطات الأردنية ، وهذا بدوره دفع بهيئة الأمم المتحدة أن تتوجه لمجلسوصاية التابع لها طالبة منه دراسة الإجراءات التي من شأنها حماية مدينة القدس . وتقرر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥ ، التوجه لمجلسوصاية من أجل البحث مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية في الإجراءات الملائمة لحماية مدينة القدس وسكانها على أن ترفع في أقرب وقت ممكن اقتراحات بهذا الشأن للجمعية العامة . وفي الفترة التي أعقبت انتهاء حرب ١٩٤٨ وقيام دولة إسرائيل نشطت الأمم المتحدة وبشكل ملحوظ في سبيل تحقيق وقف لإطلاق النار بين الأطراف المتنازعة ونزع السلاح في مدينة القدس وتطبيق النظام الدولي الخاص بها .

وفي ١٧ أيار / مايو ١٩٤٨ ، قامت الجمعية العامة بتعيين وسيط دولي لفلسطين (الكونت برنادوت) وهو رئيس الصليب الأحمر السويدى الذي شدد على ضرورة وضع القدس تحت اشراف الامم المتحدة وتطبيق النظام الدولي الخاص في مدينة القدس وأوصى بإقامة لجنة تحقيق خاصة بفلسطين مما دفع بالعصابات الصهيونية الى القيام باغتيال الوسيط برنادوت في مدينة القدس .

### ٣- الوضع القانوني لمدينة القدس بعد عدوان حزيران ١٩٦٧

تقع المسؤولية المباشرة في افتعال الأزمة التي سبقت عدوان حزيران ١٩٦٧ على إسرائيل، ولتبرير عدوانها على الدول العربية طرحت إسرائيل حجتين، الأولى أنها تصرفت بداعف رعد الهجوم الذي كان يهدى لها العرب ضدّها متذرعة بحقها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. لكن مثل هذه الحجة (كما أوضحتنا في البند الثالث من الفصل السابق) لا أساس لها في الواقع ولا في القانون<sup>١</sup>، لأن إسرائيل باهتمت لمهاجمة الدول العربية دون تعرضها لهجوم مسلح من قبل هذه الدول مما يستدعي القول أنها تصرفت بخلاف المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للدول حق استخدام القوة للدفاع عن النفس فقط عند الواقع الفعلي لهجوم مسلح، بالإضافة إلى أن الدول العربية لم تبادر إلى مهاجمة إسرائيل.

أما الحجة الثانية التي تذرعت إسرائيل بها فقد تلخصت في أن مصر كانت قد أغفلت مضيق تيران كما وطلبت من القوات الدولية التي كانت ترابط في شبه جزيرة سيناء الانسحاب، وهذا ما اعتبرته إعلاناً للحرب من قبل مصر، إلا أن مثل هذه الحجة عديمة الوزن، إذ يعلق عليها هنري كتن قائلاً: «أن إغلاق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية اتخذته مصر ردًا على تهديدات إسرائيل لسوريا، مما يعتبر بمثابة تصرف دفاعي في هدفه وجوهره، لأنه يتتوافق مع القانون الدولي، ومضيق تيران يقع ضمن الإقليم المصري المائي على بعد ميل واحد من الشاطئ المصري، وبناءً على هذه الظروف يعتبر ذلك التصرف شرعاً وما راست فيه مصر حقها في السيادة على المياه الإقليمية مؤكدة هذا الحق باعتراف القانون الدولي في حالة التهديد بالحرب»<sup>٢</sup>.

وعلى مدى عقود متواصلين عملت الأمم المتحدة على إيجاد السبل الكفيلة بتطبيق النظام الدولي الخاص على القدس، لكنها جوبّت بالتعنت الإسرائيلي والعمل الدؤوب على فرض سياسة الأمر الواقع لإجبار هيئة الأمم لأن تقبل بالسيطرة الإسرائيلية على الشطر الغربي من القدس، مما أدى إلى فشل جهود اللجنة في هذا الاتجاه.

وعلى أثر احتلال الضفة الغربية وبضمّنها القدس الشرقية خلال حرب حزيران ١٩٦٧، توجهت اللجنة إلى هيئة الأمم وبينت مدى التعقيد الذي استجد على قضية القدس موضحة أنه لم يعد بإمكانها المضي في بذل الجهد في هذا المجال.

<sup>١</sup> هنري كتن، قضية فلسطين، مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، الترجمة العربية ١٩٩٩، ص ١١٧.

<sup>٢</sup> نفس المصدر، ص ١١٨.

ضم القدس عندما طرحت الحكومة الإسرائيلية مشاريع ثلاثة قوانين على البرلمان الإسرائيلي الذي أقرها في نفس اليوم وهي التالية:

- ١- قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ١٩٦٧.
- ٢- قانون تعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ١٩٦٧.
- ٣- قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ١٩٦٧.

وبعد إقرار الكنيست الإسرائيلي للقوانين المذكورة أعلاه، وفي اليوم التالي أصدرت الحكومة الإسرائيلية مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١) ١٩٦٧ ليكرس بسط الولاية القضائية والإدارية لإسرائيل على مناطق القدس الشرقية وبعض أنحاء الضفة الغربية التي ضمتها إليها. وقد أكد ذلك وزير العدل الإسرائيلي آنذاك في خطابه أمام الكنيست حين عرض القانون متعمداً تحاشي ذكر مدينة القدس بالاسم، فقال: «ما يجب إقراره لأغراض مشروع القانون الذي أعرضه الآن أمام الكنيست، هو أن الجيش الإسرائيلي قد حرر من نير الغرباء أجزاء كثيرة، ليست بالضرورة متملاً صفة مع أرض إسرائيل والتي تمت سيطرتنا عليها منذ أسبوعين، وأن رأي الحكومة هو أنه فضلاً عن سيطرة الجيش الإسرائيلي، هنالك حاجة إلى القيام بإجراءات من أجل تثبيت السيادة من قبل الدولة، حتى يصبح القضاء الإسرائيلي ساري المفعول على منطقة كهذه»<sup>١</sup>.

وطبقاً لمرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١)، بسطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ولاتها القضائية والإدارية على مناطق البلدة القديمة، وصور باهر، والشيخ جراح، ومطار قلنديا وجبل المكبر وشفاعط، ووادي الجوز، والعيساوية وبيت حنينا، كما وسعت حدود بلدية القدس لتشمل جميع هذه المناطق.

وفور بسط سيطرتها على الأراضي المحتلة، باشرت سلطات الاحتلال بالعمل على تهويدها، فلجأت لوضع اليد على الأراضي وتشييد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها. وكانت مدينة القدس المحتلة هي المنطقة الأكثر استهدافاً من قبل سلطات الاحتلال التي شرعت في اتخاذ الخطوات العملية في سبيل ضمها وتهويدها، فشرعت ببناء المستوطنات فيها فور توقف العمليات الحربية.

وفي السابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧ لم يخف الجنرال موشيه ديان، وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك سياسة بلاده الهدافة لإبقاء سيطرتها على الأراضي المحتلة وتحديداً القدس بإعلانه التالي:

«لقد حررت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي القدس وأعدنا توحيد هذه المدينة - عاصمة إسرائيل - وعدنا إلى أقدس الأماكن ولن نرحل عنها مرة أخرى أبداً»<sup>١</sup>.

ولتسريع الخطوات الكفيلة بتهويد وضم مدينة القدس، اجتمعت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ٦/١١/١٩٦٧ وتداولت في مستقبل المدينة المحتلة، فكان أن أجمع مجلس الوزراء الإسرائيلي على ضمها وأوكلت مهمة بحث الخطوات اللازمة لتنفيذ ضم المدينة إلى لجنة رقابة خاصة، قامت بدورها بتقديم ثلاثة مشاريع قوانين للحكومة الإسرائيلية لتقريرها بتاريخ ٦/٢٥/١٩٦٧.

ولتعطية توافياً سلطات الاحتلال الهدافة لضم القدس، اختارت سلطات الاحتلال إطلاق حملة «إعادة توحيد القدس» متذرعة بأن الجيش الإسرائيلي قد أعاد توحيد المدينة الممزقة «كعاصمة أبدية لدولة إسرائيل»، وتم تكريس عملية

<sup>1</sup> Meron Benvenisti, *Jerusalem : The torn city*, Jerusalem 1976, P.100.

<sup>1</sup> Facts on File , June 8 , 1967 .

وكان اسرائيل قد تحاشت في البداية استخدام لفظة «الضم» أو «السيادة الاسرائيلية» واعتمدت الفاظ مثل «بسط القانون والإدارة» الاسرائيلية تجنبًا لاثارة حفيظة المجتمع الدولي.

لقد أثارت عملية إقرار القوانين المذكورة سابقاً حفيظة الأمم المتحدة لما فيها من توجهات وتدابير إسرائيلية من شأنها المس بوضع مدينة القدس، ورفض المجتمع الدولي الممارسات الإسرائيلية تجاه المدينة واتخاذه في هذا الصدد جملة من القرارات دعى فيها سلطات الاحتلال لعدم القيام بأي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس. وبموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٣) (الدورة الاستثنائية الطارئة-٥) دعت الهيئة وعلى لسان أعضائها، إسرائيل، إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع المدينة والامتناع عنها في المستقبل، معتبرة أن تلك التدابير غير صحيحة وطالبت إسرائيل بإلغائها والامتناع عن الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير مركز المدينة.

ونتيجة لرفضها الالتزام بقرار الأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ أبدت الجمعية العامة أسفها للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، حيث كررت طلبها لسلطات الاحتلال بإلغاء الإجراءات والامتناع عن تدابير من شأنها تغيير مركز المدينة في المستقبل وذلك باتخاذها القرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥).

عاودت الأمم المتحدة من خلال القرار رقم ٢٢٥٤ (٥٥) ، ١٩٦٧، وطلبت من إسرائيل مجدداً إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها بشأن القدس والامتناع الفوري عن الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير مركز المدينة، حيث طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن مدى التزام إسرائيل بذلك القرار.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، بيروت ١٩٧٣، ص ٩٢-٩٣.

<sup>٢</sup> نفس المصدر، ص ٩٣.

بالإضافة لقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء أقر الكنيست الإسرائيلي قانون آخر يقضي بتعديل قانون البلديات<sup>١</sup>. وطبقاً لهذا القانون منح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحيات جديدة تخلوه العمل على إصدار القرارات التي تقضي بتوسيع نطاق سلطته في بلدية القدس حسب ما يشاء، كما منح هذا القانون لوزير الداخلية صلاحية تعيين أعضاء إضافيين في المجلس البلدي، على أن يكونوا من بين سكان المنطقة المضمومة إلى البلدية.

وعلى الرغم من عدم المجيء على ذكر القدس في هذا القانون تحديداً، إلا أنه تم بموجبه تفويض وزير الداخلية بضم مناطق جديدة للبلديات. وإذا ما تناولنا مضمون قانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء الذي وضع ليساهم في تمهيد الطريق لتبني السيادة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة ومن ضمنها القدس وقارناه بقانون تعديل قانون البلديات نرى أنهما يكملان بعضهما البعض، خاصة وأنه في اليوم التالي لإقرار هذين القانونين من قبل الكنيست، قام وزير الداخلية الإسرائيلي بإصدار مرسوم «إعلان القدس» الذي نص على توسيع نفوذ بلدية القدس، ليشمل القدس الشرقية والقرى والبلدات المجاورة لها بما فيها البلدة القديمة لتصبح القدس المحتلة ضمن سلطة بلدية «القدس الإسرائيلية».

وفيمَا يخص قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، فالهدف الأساسي من ورائه لم يكن الحفاظ على هذه الأماكن الموجودة داخل إسرائيل، بل تلك الواقعة في القدس المحتلة كونه أقر بعد الاحتلال مباشرة وكان ملازماً ومكملاً للقانون القاضي بتعديل قانون البلديات، وقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء. وقد تمت المصادقة على هذه القوانين الثلاثة نظراً لأهميتها في وضع الأساس الكفيلة بضم وتهويد الأراضي العربية المحتلة، وفي مقدمتها مدينة القدس وصولاً للإعلان عنها بعد ذلك بعده سنوات «عاصمة موحدة لإسرائيل».<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> وقائع جلسات الكنيست (ديفري هكنيست)، المجلد ٤٩، (١٩٦٧/٦ / ٢٧)، ص ٢٤٢.

<sup>٢</sup> Jerusalem: Problems and Prospects , N.Y. 1980 , P.101 .

مجلس الأمن القرار ٢٤٢ وذلك في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ حيث دعت بموجبه لإقرار مبادئ سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط. ورغم أن القرار ٢٤٢ لم يتطرق إلى وضع القدس بصورة خاصة، إلا أنه أكد على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق الحرب، وعلى وجوب قبول الدول الأعضاء بالوفاء بمبادئ الأمم المتحدة، لذلك ولتطبيق مبادئ الميثاق بشأن إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط فإنه يتوجب على إسرائيل الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب ١٩٦٧ واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة والاستقلال السياسي لهذه الدول وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وتحقيق تسوية عادلة لقضية اللاجئين. غير أن إسرائيل لم تستجب للنداءات الدولية ولقرارات الأمم المتحدة واستمرت في سياستها الداعية للتمسك بالأراضي المحتلة. وفي إطار ثبيت سلطتها وفرض سياسة الأمر الواقع، لجأت سلطات الاحتلال إلى مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والاستيلاء على الثروات الطبيعية بما فيها المياه، حيث قامت خلال وبعد انتهاء العمليات الحربية باقتلاع عدد كبير من سكان المناطق المحتلة، ورحلت آخرين إلى أماكن أخرى داخل هذه الأرضي محاولة توفير مساحات شاسعة ومتواصلة من الأراضي المحتلة، خالية من السكان العرب تمهدًا لاستيطانها من قبل اليهود.

ونتيجة لتعنت إسرائيل ورفضها الاستجابة لنداءات المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ورفضها للقرارات التي اتخذتها بشأن الأرضي المحتلة وبضمنها القدس، اتخاذ مجلس الأمن في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ القرار رقم ٢٥٢ حيث دعا بموجبه إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات الهادفة لتغيير وضع القدس، وشجب المجلس في قراره عدم امتناع إسرائيل لقرارات الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (١٩٦٧) معتبراً أن جميع الإجراءات الإسرائيلية الإدارية والتشريعية بما فيها مصادرة الأرضي والأملاك باطلة من أساسها وغير شرعية،

أما فيما يتعلق بالدول الأجنبية وموقفها من الممارسات الإسرائيلية تجاه القدس الشرقية ، فقد أعرب وزير الدولة للشؤون الخارجية بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والتي نتج عنها اتخاذ القرارات ٢٢٥٤-٢٢٥٣ عن موقف بلاده قائلاً: «في رأيي ، وهو مبين في نص ميثاق الأمم المتحدة ، أن الحرب ينبغي أن لا تؤدي إلى توسيع إقليمي . وأنا أهيب بدولة إسرائيل لا تتخذ فيما يتصل بالقدس أية خطوات من شأنها أن تتعارض مع هذا المبدأ . وأقول بكل جدية لحكومة إسرائيل أنها لو تصرفت بشكل يفهم منه أنها ستقوم بضم المدينة القديمة ، أو بإصدار تشريعات لضمها ، فإنها ، تكون بذلك قد اتخذت خطوة تؤدي إلى عزلها عن الرأي العام العالمي فحسب ، بل وكذلك إلى فقدانها لما تحظى به من تأييد»<sup>١</sup> .

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة ودول أخرى ، فقد عارضت من الناحية الشكلية الموقف الإسرائيلي المستند على الإدعاء القائل بأن القدس قد تم تحريرها على أيدي القوات الإسرائيلية ، لكن نتيجة الواقع الجديد الذي تم خض عن الاحتلال الإسرائيلي للمدينة ، أخذ الموقف الدولي والعربي الداعي لتطبيق نظام دول خاص على مدينة القدس طبقاً لما جاء في القرار رقم (١٨١) في الانحسار ، لتبرز مكانه مواقف مغایرة وغير متجانسة ، فالولايات المتحدة الأمريكية تنزلت عن رأيها الداعم لإقامة نظام دولي خاص وتطبيقه على القدس بأكملها ، والذي كانت قد تبنّته قبل الحرب بأن أعلنت موقفاً مغايراً يقضي بأن وضع مدينة القدس يجب أن يبت فيه عن طريق المفاوضات بين اليهود والعرب<sup>٢</sup> .

وفضلاً عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مدينة القدس ، اتخاذ

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الإستثنائية الطائفة الخامسة ، ١٧ حزيران / يونيو ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧ A/PV. ١٥٢٩ الصفحة ٢.

<sup>٢</sup> القدس والسياسة الأمريكية ، كتيب إعلامي ، إصدار باسيا ١٩٩١ ، ص ٣٢ .

على مؤسسات الإقليم المحتل، أو حكومته بسبب احتلال أراضيه أو بسبب عقد اتفاقية بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، كذلك بسبب قيام دولة الاحتلال بضم أراضي الإقليم المحتل<sup>١</sup>.

ومما يدلل على حجم الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن ممارسات سلطات الاحتلال ومدى تعارضها مع أحکام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، قيام قوات الاحتلال بإفراغ المناطق العربية المحتلة من سكانها الأصليين وخاصة سكان القدس بواسطة النقل الجماعي والفردي لهؤلاء الأشخاص المُحْمَّلين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ونفيهم من الأرض المحتلة إلى دول أخرى بصورة تتناقض وأحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية.

ولتسهيل عملية إفراغ الأرضي المحتلة من سكانها العرب وتحديداً القدس، مارست إسرائيل سياسة تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة والمنقولية التابعة لأفراد وجماعات فلسطينيين ولمنظمات اجتماعية وثقافية، وذلك بحججة تعارض إدارة هذه الأماكن وخاصة الأرضي والبيوت السكنية بشكل يتنافي مع القانون وبحججة أن العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير هادفة من وراء ذلك لاقتلاع السكان العرب من أراضيهم وبيوتهم وبالتالي تهيئة الأجواء الضرورية للاستيلاء على الأرضي ونقل اليهود للاستيطان فيها.

بدورها رفضت إسرائيل الاعتراف بسريان أحكام ومبادئ اتفاقية جنيف الرابعة على الأرضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، متذرعة بغياب السيادة الشرعية على الأرضي الفلسطينية منذ انتهاء ولاية الانتداب البريطاني واعتبرت سيطرتها على هذه الأرضي بواسطة احتلالها بمثابة فعل موّجه لسد الفراغ الحاصل في

<sup>١</sup>راجع نص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.

وليس من شأنها تغيير مركز القدس داعياً إسرائيل إلى الكف على الفور عن القيام بأي إجراءات أخرى ترمي إلى تغيير وضع القدس. وعاودت هيئة الأمم المتحدة وأكدت مراراً على قراراتها بشأن القدس معتبرة عن رفضها لسياسة سلطات الاحتلال الهدافة إلى فرض الأمر الواقع وتغيير مركز القدس، وفرض عملية ضم المدينة كحقيقة يجب التسليم بها.

وفي ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤٣ (٣٢٥) القاضي بإنشاء لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة، مسترشدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودعت بموجبه لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأرضي المحتلة بما فيها القدس. وأعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن قلقها الشديد لانتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم العربية التي تحتلها إسرائيل ملفتة نظر حكومة إسرائيل إلى العاقب الوخيمة المترتبة على إغفال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة، مطالبة إياها بالكف عن تدمير مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها، وباحترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ في الأقاليم المحتلة. وأكد القرار أيضاً على حق السكان الذين تركوا ديارهم في العودة إليها واستئناف حياتهم الطبيعية واسترداد أموالهم والانضمام إلى أسرهم، ونص القرار ٢٤٤٣ (٢٣٥) ١٩٦٨ على إنشاء لجنة مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في هيئة الأمم، هي اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة.

وبخصوص أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، فإنها لا تجيز حرمان الأشخاص المُحْمَّلين والموجودين في الإقليم المحتل من حقوقهم في الانتفاع بهذه الاتفاقية نتيجة للغيرات التي قد تطرأ

لكن سلطات الاحتلال وكعادتها رفضت الامتثال لقرارات الهيئات الدولية. واستمرت بتهويد مدينة القدس واستيطانها، حيث أصبحت القدس الشرقية بحدودها الموسعة نتيجة للقوانين التي سنتها الكنيست الإسرائيلي والممارسات التي أصدرها وزير الداخلية بناءً على هذه القوانين، واقعة من الناحية الشكلية والعملية ضمن نفوذ بلدية القدس الغربية. وبعد وضع الإطار القانوني بما يضمن تسهيل الإجراءات الهدافة إلى ضم القدس الشرقية، باشرت سلطات الاحتلال القيام بجميع الأعمال الكفيلة بفرض وثبت سيادتها على المدينة كمصادرة الأراضي وبناء المستوطنات وصولاً لتكريس الضم بواسطة سن القانون الأساسي، «القدس عاصمة إسرائيل» وذلك بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٨٠ لتتضخج بذلك التوايا والتوجهات الإسرائيلية التي هدفت منذ البداية إلى ضم وتهويد مدينة القدس ولتيتضخ للعالم أجمع ولمنظمة الأمم المتحدة، أن جميع المخاوف والتساؤلات التي راودتها بخصوص الممارسات الإسرائيلية تجاه القدس المحتلة كان لها ما يبررها، وأن الإجراءات والأعمال الإسرائيلية كانت خطة متكاملة ومدرسة هدفها النهائي، تهيئة الأجواء لضم المدينة لإسرائيل.

وفيما يتعلق بالقانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل»، فقد نص على وجوب اعتبار «القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل»، وشددت المادة الثانية من القانون على ضرورة تكثيف وثبت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة كمقر رئيس الدولة، والكنيست، ومقر المحكمة العليا، والحكومة الإسرائيلية، على أن يتم تخصيص منحة سنوية «لبلدية القدس الموحدة» من قبل الحكومة الإسرائيلية من أجل تطوير المدينة.

لقد لاقى القرار الإسرائيلي القاضي بضم القدس الشرقية رفضاً وإدانة شديدين من قبل هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعبر مجلس الأمن الدولي عن استنكاره الشديد لضم القدس

السيادة عليها، وأن إسرائيل ليست بمثابة دولة احتلال وإنما تتولى إدارة هذه الأرضي<sup>١</sup>.

ومنذ احتلالها للأراضي العربية ولغاية الوقت الراهن ما زالت إسرائيل ترفض مبدأ تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، غير أن هيئة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أكدت دائماً على وجوب انتظام أحكام ومبادئ هذه الاتفاقية على الأراضي المحتلة وعلى مدينة القدس بوصفها جزءاً لا يتجزأ من إقليم محتل منذ عام ١٩٦٧. وقد طلبت هيئة الأمم مراراً من إسرائيل التقييد بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة. واستناداً إلى تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٣٠٩٩ (الدورة ٢٨)، وذلك بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ طالبت بموجبه إسرائيل بالتقيد بأحكام الاتفاقية وشجبت الانتهاك الإسرائيلي الفظ لها<sup>٢</sup>، وعاودت الأمم المتحدة التأكيد على أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، تنطبق على كافة الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، مطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية جعل أحكامها موضع احترام في جميع الظروف وببذل كافة الجهدات التي من شأنها جعل إسرائيل تمثل لها<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> لم يتم تخويل إسرائيل بإدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الشعب العربي الفلسطيني ولا من قبل الأمم المتحدة، من هنا فإن مقوله "الفراغ في السيادة" و "الأراضي المدارة" ما هي إلا حجج واهية وغير مقنعة تطرحها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إطار تبرير عدوانها على العرب واحتلال الأراضي العربية وتمسكتها بها.

<sup>٢</sup> من أجل تفاصيل أولى، راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٩١ (٢٨٥) بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

<sup>٣</sup> راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٢٥ (٣٠٥).

الشرقية حينما اتخد في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٠ ، القرار رقم ٤٧٨<sup>١</sup> الذي أدان بموجبه إسرائيل و «القانون الأساسي» بشأن القدس ووجه لها أشد اللوم لرفضها الاستجابة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمدينة وسائر الأراضي المحتلة مذكراً بأن الممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكا خطيراً للقانون الدولي ومؤكداً على عدم اعترافه بجميع الإجراءات والأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي من شأنها تغيير مركز القدس بما فيها «القانون الأساسي». كما وناشد مجلس الأمن كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بمساندة القرار ٤٧٨ ، وطالب الدول التي لها بعثات دبلوماسية في مدينة القدس بسحبها. وعلى أثر ذلك قامت جميع الدول التي لها بعثات دبلوماسية في المدينة بسحب هذه السفارات وعددها ١٣ سفارة<sup>٢</sup>. أما الجمعية العامة فقد طلبت من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بأن تمثل لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة، وناشدتها بعدم القيام بأي عمل لا يتفق مع هذه القرارات.

## مقترنات وموافق بخصوص مدينة القدس

يرجع تاريخ الصراع العربي الصهيوني - الإسرائيلي حول القضية الفلسطينية إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، هذه الفترة التي تم فيها الإعلان عن نشوء الحركة الصهيونية والكشف عن أطماعها الهادفة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. وقد ترافق ذلك بتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين في ظل معارضة العرب وخاصة الفلسطينيين ومقاومة ذلك بكل الطرق مما فسح المجال لنشوء صراع حاد بين العرب والفلسطينيين وبين الحركة الصهيونية وإسرائيل ومن ورائهم الدول الاستعمارية الغربية، هذا الصراع الذي نشهده لغاية الوقت الحالي. وعلى امتداد هذه الفترة، كان هنالك المئات من المبادرات والاقتراحات التي تقدمت بها مختلف الدول والحكومات، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية والحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والمنظمات والشخصيات الأكاديمية العالمية والعربية والعديد من المرجعيات الدينية التي تقول غالبيتها بوجوب إنهاء الصراع العربي - الإسرائيلي ، وحل القضية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفي هذا السياق سنقوم من خلال هذا الفصل باستعراض أهم المبادرات والاقتراحات في هذا المجال، وتحديداً تلك المتعلقة بمدينة القدس لمناقشتها لاحقاً مستقبلاً هذه المدينة الهامة في ظل التسوية السياسية.

<sup>١</sup> تبني مجلس الأمن هذا القرار بالغلبية ١٤ صوت وامتناع ١.

<sup>٢</sup> قامت ثلاثة حكومات (إcuador، تشيلي، فنزويلا) بسحب سفاراتها قبل اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠)، أما الحكومات العشر المتبقية: السلفادور، بنما، كولومبيا، بوليفيا، هولندا، غواتيمala، جمهورية الدومينيكان، وأورغواي فقد قامت بسحب سفاراتها استجابة لقرار مجلس الأمن حيث قامت السلفادور وكوستاريكا لاحقاً بإعادة نقل سفارتيهما إلى القدس الغربية.

## ١- صك الانتداب البريطاني على فلسطين

- تلتزم بريطانيا بتأمين حرية العبادة في الأماكن المقدسة وفق مقتضيات الأمن العام.
- تتنبئ بريطانيا عن التدخل في كيفية إدارة الأماكن المقدسة التابعة لل المسلمين.
- تقوم بريطانيا بتعيين لجنة خاصة، توكل لها مهمة دراسة وتحديد الأماكن المقدسة الواقعة في فلسطين، وإعداد قائمة مفصلة بأسماء تلك المواقع ومدى علاقتها سائر أبناء الديانات فيها.

## ٢- تقرير اللجنة الدولية لتقسيي الحقائق كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٠

تسبب تعاظم هجرة اليهود إلى فلسطين في رفع حدة التوتر بينهم وبين العرب. ونظراً لأهمية القدس بالنسبة لكل منهم أصبحت المدينة مسرحاً للصراع بين الطرفين. وعلى أثر أحداث العنف الخطيرة التي اندلعت بين العرب واليهود في آب / أغسطس ١٩٢٩ وهبة البراق والتي كان سببها حاجز البراق (الحائط الغربي) الواقع عند الطرف الغربي للحرم الشريف، قامت الدولة المنتدبة بموافقة عصبة الأمم بتشكيل لجنة دولية أوكلت لها مهمة البت في حقوق ومتطلبات المسلمين واليهود فيما يتعلق بحائط البراق. وبقيت اللجنة التي كانت مكونة من مجموعة خبراء من السويد وهولندا وسويسرا شهراً كاملاً في القدس، وبعد فشلها في حث الطرفين على التوصل إلى صيغة تفاوضية قامت بإصدار الحكم التالي:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قامت الدول الاستعمارية التي كسبت الحرب وفي مقدمتها فرنسا وبريطانيا باقتسام العديد من الأقاليم الواقعة في مختلف أنحاء العالم. ومن بين تلك الأقاليم التي تم اقتسامها تلك التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية التي ساندت ألمانيا في الحرب وخرجت منها مهزومة. وبموجب صك الانتداب البريطاني على فلسطين من تاريخ ٢٢ تموز / يوليو ١٩٢٢ تم منح بريطانيا صلاحية إدارة الإقليم الفلسطيني على أن يكون ذلك تحت مراقبة عصبة الأمم، وأوكلت لها مهمة تهيئة الظروف اللازمة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. ولم يتطرق صك الانتداب إلى مدينة القدس بالتحديد، بل تحدث عن الأماكن المقدسة الواقعة في فلسطين بشكل عام وذلك حسبما ورد في المواد رقم ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من الصك.

## السيادة على فلسطين

لقد شددت نصوص ومواد صك الانتداب على ضرورة تهيئة الظروف الضرورية لإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين دون إلحاق الضرر بالحقوق المدنية لباقي السكان، أي العرب.

## وضع الأماكن المقدسة

- توكل مهمة الحفاظ على الأماكن والأبنية المقدسة الموجودة في فلسطين لبريطانيا.
- على بريطانيا القيام بمهام ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، وفقاً لمتطلبات الأمن العام.

## في مسألة السيادة على فلسطين

- ١ . توصي اللجنة بضرورة إنتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين بشكله الحالي ، وتقسيمها لدولتين واحدة للعرب وأخرى لليهود .
- ٢ . إبقاء العديد من الأحياء كالقدس وبيت لحم والناصرة وطبريا والجبل الممتدة من القدس حتى يafa على البحر المتوسط ، تحت الوصاية البريطانية ومقتضى انتداب جديد من قبل عصبة الأمم .

## بخصوص الأماكن المقدسة

- ١ . تأمين حرية الوصول للأماكن المقدسة .
- ٢ . الحفاظة على الحقوق القائمة في الأماكن المقدسة .

« تعود الملكية الحصرية للحائط الغربي والحق الملكي الحصري فيه للمسلمين ، نظراً لكونه يشكل جزءاً ليتجزأ من منطقة الحرم الشريف التي هي من ممتلكات الأوقاف ، لل المسلمين هناك ، تعود ملكية الرصيف الواقع قبلة الحائط وما يدعى بحري المغاربة المجاور قبلة الحائط ، لكون الملك المذكور قد جعل وقف بموجب الشريعة الإسلامية ووقف لأغراض خيرية . أما التوابع المتعلقة بالعبادة و / أو الأشياء الأخرى مما قد يحق لليهود أن يضعوها قرب الحائط إما طبقاً لأحكام هذا الحكم أو باتفاق بين الطرفين ، فلا تعتبر تحت أي ظرف من الظروف منشئة أو لها مفعول إنشاء أي نوع من حق الملكية لهم في الحائط أو في الرصيف المجاور . تناح لليهود حرية الوصول إلى الحائط الغربي لغرض التعبد في جميع الأوقات » .

## ٣ - تقرير لجنة بيل Peel

### خلفية تشكيل اللجنة :

في أعقاب الثورة الفلسطينية التي اندلعت في العام ١٩٣٦ بسبب ازدياد الهجرة اليهودية إلى فلسطين والمضي قدماً في مشروع إقامة الوطن القومي اليهودي فيها ، قامت بريطانيا بتشكيل لجنة ملكية لفلسطين برئاسة اللورد بيل . ونظراً للفارق الكبير في وجهات النظر والخلافات التي كانت قائمة آنذاك بين العرب واليهود بخصوص فلسطين ، قدمت اللجنة في ٧ تموز / يوليو ١٩٣٧ اقتراحاً أقرت بموجبه التوصيات التالية :

#### ٤ . تقرير لجنة أونسコوب UNSCOP «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضية الفلسطينية»

بعدما أعلنت بريطانيا أنه ليس بمقدورها حل النزاع الذي كان قائماً بين العرب واليهود في فلسطين، قامت في شهر نيسان / أبريل ١٩٤٧ بعرض القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة. وفي ١٥ أيار / مايو من نفس السنة شكلت الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة لجنة خاصة ضمت في عضويتها ١٥ عضواً أسمتها «لجنة الأمم المتحدة المعنية بقضية فلسطين». وبدورها قامت اللجنة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٤٧ بتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة حيث تضمنت اقتراحين، الأول اقتراح الأقلية الذي أوصى بجعل فلسطين دولة فدرالية موحدة للعرب واليهود الذي رفضته الجمعية العامة، والثاني اقتراح الأكثري الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين واحدة للعرب وأخرى لليهود، مع وضع نظام دولي خاص لمدينة القدس، وهو الاقتراح الذي تبنته الجمعية العامة بموجب القرار رقم ١٨١ (٢٥) مع إجراء تعديلات طفيفة عليه.

#### أ - اقتراح الأقلية في تقرير لجنة أونس코وب

فيما يتعلق بمسألة السيادة على فلسطين والقدس، تضمن الاقتراح ما يلي:

١ . قيام دولة فيدرالية مستقلة وموحدة في فلسطين تشرف عليها حكومة فدرالية وتكون عاصمتها القدس.

٢ . تكون القدس من بلدتين عربية ويهودية.

#### الأماكن المقدسة بموجب الدستور الفدرالي:

- ١ . عدم المس بقدسيّة الأماكن المقدسة.
- ٢ . ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، ضمن مقتضيات الأمان العام.
- ٣ . ضمان حرية العبادة في الأماكن المقدسة مع الحافظة على الحقوق الحالية للطوائف في هذه الأماكن.
- ٤ . في حالة وجوب القيام بترميم مستعجل لأي مكان مقدس، تقوم الحكومة الفدرالية باستدعاء أحد اللجان الدينية لإجراء الترميم، وإذا لم يقم المجلس الفدرالي بإجراء الترميم تقوم الحكومة المركزية بتنفيذ الترميم.
- ٥ . يتم إعفاء الأماكن المقدسة من دفع الضرائب.
- ٦ . يقام نظام قضائي وظيفته حل النزاعات التي قد تنشأ بشأن الأماكن المقدسة.
- ٧ . تقوم الأمم المتحدة بتشكيل إطار وظيفته الحفاظ على الأماكن المقدسة على أن يتكون من ثلاثة مندوبين من أتباع الديانات السماوية الثلاثة المعترف بأن لها مصالح في الأماكن المقدسة.

#### إدارة بلدية القدس:

- ١ . تكون القدس عاصمة الدولة الفدرالية، وتضم بلديتين منفردين إحداهما عربية تتمد صلاحياتها على الأجزاء العربية من ضمنها البلدة القديمة، والأخرى يهودية تتمد صلاحياتها إلى الأماكن ذات الأغلبية اليهودية.
- ٢ . تتمتع البلديتان بصلاحيات إدارة بلدية، كل في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ويشارك المجلسان في مؤسسات حكم ذاتي مشترك، شريطة أن يحافظ على تمثيل متساوي لرعايا الأديان الأخرى الذين يعيشون في المدينة.

- فيها، بما ينسجم مع متطلبات الأمن والرفاه الاجتماعي.
- ٥ . يحصل مواطنو القدس بشكل تلقائي على هوية مدينة القدس، إلا إذا طالبوا هم بالحصول على جنسية الدولة التي ينتمون إليها.
- ٦ . تكون القدس جزءاً من الاتحاد الاقتصادي الذي يضم الدولتين.
- ٧ . اللغات الرسمية للمدينة هما العربية والعبرية.
- ٨ . يكون للمدينة جهاز قضائي مستقل يعني بشؤون سكانها.
- ٩ . بعد انتهاء عشرة أعوام، يكون للمقيمين الحق في الإعلان عن إجراء استفتاء داخلي إذا ما رغبوا في إجراء تعديلات على نظام المدينة الخاص.

### **ب - الأماكن المقدسة**

- ١ . وجوب الحفاظة على الأماكن المقدسة وعدم المساس بها.
- ٢ . تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام والل spiele.
- ٣ . وجوب صيانة الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.
- ٤ . إذا رأى حاكم المدينة أن هناك مكاناً مقدساً بحاجة إلى ترميم، يتعين عليه التوجه إلى الجهة المعنية والطلب منها بإجراء الترميمات اللازمة، وفي حال تخلفها عن مهمة الترميم يقوم حاكم المدينة بإنجاز مهمته الترميم.
- ٥ . تعفى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية من دفع الضرائب دون أي تمييز في هذا المجال.
- ٦ . تكون حماية الأماكن المقدسة موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

٣ . يتم تزويد البلديتين بخدمات مشتركة مثل المخاري، جمع النفايات، خدمات الإطفاء، تزويد المياه، المواصلات المحلية، التلفون، التلغراف.

**ب- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢٥) ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ .**

بموجب هذا القرار المعروف بقرار تقسيم فلسطين، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراح الذي تقدمت به الأكثريّة من لجنة أنسكوب unscop مع إجراء بعض التعديلات عليه كضم يافا وبئر السبع وقطاع قرب الحدود مع مصر إلى الدولة العربيّة المقترحة عوضاً عن جعلها ضمن الدولة اليهودية المقترحة. وبأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣، وامتناع ١٠ . نص القرار على تقسيم فلسطين إلى دولتين دولة للعرب وأخرى لليهود على أن ترتبط الدولتان باتحاد اقتصادي.

### **أ - السيادة على القدس**

- ١ . طبقاً للقرار ١٨١ (٢٥) اعتبرت القدس كياناً مستقلاً / منفصلاً (Corpus Separatum) خاضعاً لنظام دولي خاص تتولى إدارتها الأمم المتحدة ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.
- ٢ . تضاف المدينة القدس أراضٍ جديدة تضم القرى والبلدات المجاورة لتصبح حدود المدينة أبعدها شرقاً أبو ديس، أبعدها جنوباً بيت لحم، أبعدها غرباً عين كارم، وأبعدها شمالاً شعفاط.
- ٣ . تكون المدينة محايضة ومنزوعة السلاح.
- ٤ . يحق لسكان الدولتين من العرب واليهود الدخول إلى المدينة والسكن

## **أ - الوضع القانوني ومسألة السيادة على القدس**

١. تكون القدس مدينة منفصلة طبقاً للنظام الدولي الخاص الذي أقرته الأمم المتحدة وتدار من قبل مجلس وصاية تابع لها على أن تكون حدودها كما وضعت طبقاً لقرار التقسيم.
٢. يتم ضمان حرية دخول وخروج الحجاج والزوار أبناء مختلف الأديان من وإلى المدينة دون تمييز وذلك حسبما يقتضيه الأمن العام ومتطلبات الصحة.
٣. تعلن مدينة القدس مدينة محايدة ومنزوعة السلاح.

## **ب - السلطة التنفيذية / حاكم المدينة:**

١. تقوم الأمم المتحدة بتعيين حاكم للقدس، ويكون بدوره ممثلاً لها في المدينة.
٢. يرأس الحاكم السلطة التنفيذية والإدارية للمدينة، ويكون مسؤولاً عن حفظ النظام والسلم فيها.
٣. يكون الحاكم مسؤولاً عن قوات الشرطة التابعة للمدينة والمكلفة بحماية القانون وحفظ النظام.
٤. يتمتع الحاكم بصلاحية إصدار القوانين التي تتعارض مع التشريع، عندما تستوجب ذلك حالة الطوارئ.

## **ج - السلطة التشريعية / المجلس التشريعي**

١. تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد وتقوم بإصدار التشريعات بما يتناسب مع النظام الخاص للقدس.
٢. يتكون المجلس التشريعي من ٢٥ عضواً منتخبين و ١٥ عضواً غير منتخبين،

٧. يتمتع الحاكم بصلاحية البت وإصدار القرارات بخصوص النزاعات حول الأماكن المقدسة فيسائر أنحاء فلسطين.

## **ج - الإدارة البلدية**

١. يقوم مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بتعيين حاكم للمدينة على أساس الكفاءة، على أن لا يكون الحاكم من مواطني أحد الدولتين في فلسطين.
٢. توكل للحاكم مهمة تمثيل الأمم المتحدة في المدينة ويمارس باسمها جميع السلطات الإدارية والإدارة الخارجية.
٣. لغاية حماية الأماكن المقدسة والدفاع عنها، يشكل الحاكم شرطة خاصة ذات قوة كافية على أن يكون أفرادها من خارج فلسطين.
٤. تكون السلطة التشريعية والضرورية بيد مجلس تشريعي ينتخبه سكان المدينة البالغين بطريقة الاقتراع السري. ويجب أن لا يتعارض أي إجراء تشريعي مع دستور المدينة.

## **٥ - اقتراح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة**

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢٥) والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين تم إقامة مجلس وصاية أوكلت له مهمة إدارة مدينة القدس باسم الأمم المتحدة. كذلك طلبت الجمعية العامة من مجلس الوصاية وضع دستور تفصيلي يسري على المدينة. وفي ٤ نيسان / أبريل ١٩٥٠، تقدم مجلس الوصاية باقتراح يتعلق برؤيته حول وضع القدس ومكانتها.

٣. في حال إصدار المحكمة العليا لقرار يعتبر أي من التشريعات أو الأوامر الإدارية تعارض مع أحكام الدستور، فإنه يتم إلغاء هذه التشريعات والأوامر.

#### خ- الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية:

١. على الحاكم القيام بمهمة حماية الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية التي يجب أن تكون موضع اهتمامه الخاص.

٢. يتمتع الحاكم بصلاحية تحديد إذا ما كانت بعض الأماكن مقدسة أو لم تكن، هذا في حالة ظهور تساؤلات بخصوصها.

٣. في حالة نشوء خلاف يتعلق بحقوق أتباع مختلف الديانات والمذاهب الدينية بخصوص الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية، فللحاكم صلاحية البت في الخلاف وإصدار القرار.

٤. عندما يرى الحاكم بأن هنالك ضرورة لترميم مكان أو موقع مقدس، عليه التوجّه لأتباع الطائفة المعنية بالمكان والطلب منها إجراء الترميم. وفي حالة تختلفها عن القيام بأعمال الترميم، يحق للحاكم التوجّه للبلدية والطلب منها إجراء الترميم وذلك على نفقات الطائفة صاحبة العلاقة بالمكان.

٥. يتم إعفاء الأماكن المقدسة من الضرائب بأثر رجعي من تاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٤٧، والمحافظة على نظام الإعفاء من دفع الضرائب في المستقبل.

٦. على الحاكم ضمان احترام حقوق ملكية الكنائس، والجهات الدينية، والبعثات التبشيرية.

٧. على الحاكم واجب تأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، وضمان ممارسة حرية العبادة، بما يتوافق مع متطلبات الأمن العام والصحة العامة والتقاليد المتبعة.

على أن لا تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً.

٤. يتم انتخاب آل ٢٥ عضواً من قبل أربعة مجموعات (colleges) اليهود والمسلمين والسيحيين على أن تختار كل واحدة من هذه المجموعات ثمانية مندوبي، أما المجموعة الرابعة فهي تتّألف من سكان المدينة الذين يعلنون عن عدم رغبتهم في الانتماء إلى أي من المجموعات الثلاثة السابقة، وتختار هذه المجموعة مندوبياً واحداً.

٤. ينتخب المجلس التشريعي مرة كل أربع سنوات مع صلاحية الحاكم بتمديد فترة عمله لسنة إضافية.

٥. تدخل القوانين التي يقرّها المجلس التشريعي حيز التنفيذ بعد نشرها من قبل الحاكم الذي يملك الحق في عدم نشر القوانين التي تتعارض مع دستور المدينة أو تنس باسلوب إدارتها.

٦. في حالة عدم وجود مجلس تشريعي يقوم الحاكم بسن القوانين وإيجاد التسويفات التي من حق المجلس التشريعي تغييرها بعد انتخابه.

٧. تخول للحاكم الصلاحية في إصدار أوامر مؤقتة في حال عدم تمكن المجلس التشريعي المنتخب تبني دستور لمواصلة عمل البلدية بطريقة سليمة.

#### ح- السلطة القضائية:

١. تشكل محكمة عليا وتضم ثلاثة أو خمسة قضاة يقوم بتعيينهم مجلس الوصاية.

٢. تصدر المحكمة قراراتها بصورة تتوافق مع دستور المدينة بصفته أعلى مرجعية قانونية.

٨. يقوم الحاكم بتأمين الحراسة للأماكن المقدسة وحمايتها من أي اعتداء أو تدنيس.

وفي ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٤٨ تقدم الوسيط الدولي بمقترنات منها:

١- يقام ضمن الحدود التي كانت قائمة في فلسطين وقت الانتداب عام ١٩٢٢ ( بما فيها شرق الأردن ) اتحاد من عضوين - عربي ويهودي بموافقة الطرفين.

٢- لكل عضو سلطة الإشراف على شؤونه الخاصة، بما فيها السياسة الخارجية وفقاً لشروط الاتفاقية العامة للاتحاد.

٣- على كل عضو حماية الأماكن، والأنبوبة والموقع الدينية.

٤- ضم مدينة القدس إلى الأراضي العربية، ومنح الطائفة اليهودية فيها استقلالاً ذاتياً لإدارة شؤونها، واتخاذ التدابير الازمة لحماية الأماكن المقدسة.

ونتيجة لردود الفعل العربية واليهودية ورفضها للمقترحات التي تقدم بها الوسيط الدولي عاد الأخير وطرح جملة من المقترنات المعدلة أبرزها:

١- اعتراف العالم العربي بقيام دولة إسرائيل ضمن الحدود التي نص عليها قرار التقسيم.

٢- ضم منطقة النقب إلى الأراضي العربية بما فيها مدینتي الفالوجة والمجدل.

٣- يعلن مطار اللد مطاراً حراً ويعطى للدول العربية ذات الشأن منفذًا إليه.

٤- بالنظر لما لمدينة القدس من أهمية دينية ودولية ينبغي وضعها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة على أن يعطى للعرب واليهود فيها أكبر مدى من الإدارة المحلية وعلى أن تضمن حرية العبادة وزيارة المراكب المقدسة لمن يرغب في زيارتها.

٥- يجب أن تؤكد منظمة الأمم المتحدة حق الناس الأبراء الذين شردوا من بيوتهم بسبب الإرهاب الحالي في العودة إلى ديارهم، كما ينبغي أن تدفع تعويضات لمن لا يرغب منهم بالعودة.

#### د - إدارة البلدية

١. تمنح وحدات الحكم الذاتي القائمة والتي ستقام لاحقاً صلاحيات واسعة في الحكم والإدارة الذاتية وذلك طبقاً لدستور المدينة.

٢. على الحاكم أن يقدم مجلس الوصاية خطة تتضمن تقسيم المدينة إلى وحدات حكم ذاتي، فضلاً عن تقديم اقتراح بكيفية تقاسم الصلاحيات بين سلطات المدينة وبين وحدات الحكم الذاتي الموجودة داخلها، وذلك بعد التشاور مع المجلس التشريعي.

#### ٦ - إقتراح الكونت برنادوت ( الوسيط الدولي ) ١٩٤٨

في الرابع عشر من أيار / مايو ١٩٤٨ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٨٦ ( ٢٥ ) القاضي بتعيين وسيط دولي لفلسطين، وقد تم اختيار الكونت فولك برنادوت وهو ابن أخي ملك السويد ورئيس الصليب الأحمر السويدي لهذه الهمة حيث أوكلت إليه المهام التالية:

١- القيام ببذل مساعي الحميدية لدى الجهات الطائفية وال محلية في فلسطين.

٢- تأمين الخدمات العامة الازمة لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.

٣- تأمين حماية الأماكن المقدسة والأبنية الدينية في فلسطين.

٤- تشجيع تعديل سلمي يتعلق بمستقبل فلسطين.

## ٧- الاقتراح السويدي

نتيجة لعدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة ومنها قرار التقسيم، بادرت العديد من الدول والشخصيات إلى صياغة اقتراحات تتعلق بمستقبل مدينة القدس. وفي هذا الإطار تقدمت السويد إلى الجمعية العامة باقتراح مفصل بخصوص هذه المسألة، وذلك في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠.

- بـ- الأماكن المقدسة:
- ١ . وجوب الحفاظ على الأماكن المقدسة الموجودة فيسائر أنحاء فلسطين الانتدابية، مع عدم السماح بأي عمل من شأنه المساس بالطابع المقدس لهذه الأماكن.
  - ٢ . الحفاظ على حقوق وحصانة الطوائف الدينية كما كان الوضع عليه قبل تاريخ ١٤ أيار / مايو ١٩٤٨ .
  - ٣ . يكون مندوب الأمم المتحدة مسؤولاً بشكل مباشر أمام الجمعية العمومية على أن تتحصر مهامه بالتالي:
    - إعداد قائمة ملزمة بالأماكن المقدسة الموجودة لغاية ١٤ أيار / مايو ١٩٤٨ ، وفي حالة قيام أحد الأطراف بالإدعاء أن هناك مكان مقدس لم تشمله القائمة، فإنه يتوجب على مندوب الأمم المتحدة بحث الأمر مع مندوب الدولة المعنية التي في حال رفضها مناقشة الأمر، يتم رفع الطلب إلى لجنة التحقيق القضائية الدولية.
    - حل الخلافات التي قد تنشأ بين الطوائف الدينية بموجب الحقوق الحالية في الأماكن المقدسة.
    - من حق الحكومات المسيطرة على القدس المطالبة بتغيير أو إلغاء وسائل التشريع والإدارة التي من شأنها المساس في إمكانية حماية الأماكن المقدسة، وضمان حرية الوصول إليها والحفاظ على حقوق الطوائف الدينية.
    - إذا رأى مندوب الأمم المتحدة أن هنالك ضرورة تقتضي القيام بأعمال ترميم لمكان مقدس، فإنه يتوجب عليه التوجه إلى الطائفة ذات العلاقة، والطلب منها القيام بأعمال الترميم، وفي حال عدم قيامها بذلك يقوم المندوب بأعمال الترميم، وذلك على نفقة الطائفة نفسها.

## أ- السيادة على مدينة القدس :

- ١ . ترسم حدود مدينة القدس طبقاً لما جاء في قرار التقسيم رقم ١٨١ (٢٥) لسنة ١٩٤٧ .
- ٢ . توزع صلاحيات السيطرة والقضاء على أجزاء من مدينة القدس بين الأردن وإسرائيل، بما يتلاءم مع صلاحيات مندوب الأمم المتحدة في المنطقة.
- ٣ . يجب على الحكومات التي تدير منطقة القدس وهي الأردن وإسرائيل، أن تقوم بصورة تدريجية بالتخفيض من حجم قواتها العسكرية في المنطقة وذلك حسبما ورد في نص اتفاقية الهدنة الموقعة بين الدولتين في ٣ نيسان / أبريل ١٩٤٧ ، وعلى مندوب الأمم المتحدة أن يوظف طاقم للقيام بمهمة الحراسة في منطقة القدس، على أن يقوم هذا الطاقم بحراسته وضمان أمنه الشخصي فضلاً عن قيام الأردن وإسرائيل بتزويد مندوب الأمم المتحدة بقوات شرطة تابعة لها لمساعدته في القيام بمهامه وذلك عندما تقتضي الضرورة.
- ٤ . فيما يتعلق بالخلافات التي قد تنشأ بين مندوب الأمم المتحدة وبين الأردن وإسرائيل بخصوص تفسير أو تنفيذ أي قرار بعد أن كان قد تم التفاوض بشأنه، يحل من خلال لجنة تحكيم قضائية تتكون من قاضي إسرائيلي وقاضي أردني وقاضي ثالث يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة.

### **ج- إدارة البلدية:**

١. تكون القدس مدينة موحدة ويتم إيجاد الضمانات التي تكفل حرية التنقل الحر للناس في المدينة.
٢. توضع القوانين المشتركة الأردنية والإسرائيلية الازمة، لتنظيم جوانب الحياة المدنية والاقتصادية والدينية للسكان.
٣. يفترض بالتسويات التي يتم التوصل إليها بخصوص المدينة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح سكان المدينة ومصالح الطوائف الإسلامية والمسيحية واليهودية.

### **٩ - اقتراح أيفون ويلسون**

شغل السيد أيفون ويلسون مناصب متعددة في وزارة الخارجية الأمريكية، ثم قنصل الولايات المتحدة في القدس. ويتضمن اقتراح ويلسون الذي تقدم به في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، عدداً من المبادئ الأساسية منها، إعادة الضفة الغربية إلى السيادة العربية وإبقاء القدس موحدة وضمان مصالح الأردن وإسرائيل وسكان الضفة الغربية، مع ضمان حرية الوصول إلى المدينة وضمان مصالح المجتمع الدولي في القدس.

### **أ- السيادة على القدس:**

١. يتم تقسيم القدس إلى ثلاثة أقسام
٢. تكون القدس الغربية تحت السيطرة الإسرائيلية، ( جميع المناطق التي سيطرت عليها قبل عام ١٩٦٧ باستثناء « جبل صهيون »).

### **٨- اقتراح وزير الخارجية الأمريكي وليام روجرز**

تقدم وزيرة خارجية أمريكا وليام روجرز بهذا الاقتراح في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وذلك في إدارة الرئيس نيكسون. وقد تضمن هذا الاقتراح رؤية أمريكية، لحل الصراع العربي الإسرائيلي .

### **أ- السيادة على القدس:**

١. رفض الإدارة الأمريكية الموافقة على أي أعمال أو إجراءات من جانب واحد والتي من شأنها تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس.
٢. تؤمن الإدارة الأمريكية بأن الوضع النهائي لمدينة القدس يجب أن يتحدد بمحض اتفاقية تبرم بين حكومتي إسرائيل والأردن، على أن تراعي هذه الاتفاقية مصالح دول المنطقة ، كذلك مصالح الطوائف والجماعات العالمية الأخرى.
٣. تبقى القدس مدينة موحدة.
٤. تضمن حرية جميع أبناء الأديان والجنسيات في الوصول إلى مدينة القدس الموحدة.

### **ب- الأماكن المقدسة:**

لم يتم التطرق في هذا الاقتراح إلى الأماكن الدينية، لكنه نص على ضمان حرية الوصول إلى المدينة دون تجاهل مصالح الطوائف المسيحية والإسلامية واليهودية، عند وضع أي تسويات تتعلق بإدارة المدينة.

## ١٠ - اقتراح اللورد كارادون

عمل اللورد كارأدون في حكومة الانتداب البريطاني منذ العام ١٩٣٠، ليتولى بعد ذلك عدة مناصب في وزارة الخارجية البريطانية. وفي عام ١٩٦٧ عمل اللورد كارأدون مندوباً لبريطانيا في الأمم المتحدة وكان من بين الذين شاركوا في صياغة قرار مجلس الأمن ٢٤٢، وتقدم بهذا الاقتراح في عام ١٩٨٠ . لمعلومات أوفى بشأن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ وكيف صار اتخاذها، راجع مؤلف الدكتور مهدي عبد الهادي، **المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤** ، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٥، ص ٢٦٥-٢٩١.

### أ- السيادة على القدس :

١. تكون السيادة على الشطر الغربي من القدس لإسرائيل، بينما تكون السيادة على الشطر الشرقي منها للعرب (القصد قيام دولة فلسطينية ضمن الحدود التي كانت قائمة قبل الرابع من حزيران ١٩٦٧ مع إجراء بعض التعديلات في مدينة القدس) .

٢. يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوضع الحدود بين شطري القدس، بعد أن تقوم لجنة يعينها السكرتير العام برفع توصياتها للمجلس.

٣. تستمع اللجنة إلى مواقف الأطراف بخصوص كيفية رسم الحدود بين شطري المدينة، كذلك تبحث في كيفية إجراء تعديلات على الحدود التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧ مثل:

- ضم الحي اليهودي والحائط الغربي إلى إسرائيل.
- ضم جبل سكوبس والجامعة العبرية إلى إسرائيل، مع إمكانية فتح معبر بينها وبين إسرائيل.

- الجزء الشرقي من مدينة القدس يخضع لسيطرة الأردن.
- تدويل البلدة القديمة بما فيها جبل الزيتون، وجبل سكوبس، والأراضي الواقعة بين الجبال المذكورة أعلاه، ومنطقة الأمم المتحدة (UNTSO) .
- ٢. يمنح مندوب الأمم المتحدة في المنطقة جميع الصلاحيات العليا.
- ٣. تتلقى كل من الأردن وإسرائيل جزء من المدخل السياحي للمنطقة المدورة.
- ٤. توقي الأطراف اتفاقية تتعلق بالنظام الضريبي والعملة والجنسية لسكان المدينة المدورة.
- ٥. يتم ضمان حرية الحركة بين المنطقة الدولية، وبين كل من الضفة الغربية وإسرائيل والأردن.
- ٦. توكل إدارة المنطقة الدولية لمجلس يتم انتخابه من قبل سكانها، على أن تكون وظيفة المجلس المنتخب تقديم الخدمات البلدية للمنطقة.

### ب- الأماكن المقدسة :

١. تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الواقعة في المنطقة المحددة في قرار التقسيم رقم ١٨١ (٢٥) .

٢. يتحمل مندوب الأمم المتحدة مسؤولية الدفاع عن الأماكن المقدسة الواقعة في المنطقة الدولية، على أن يتم تجنيد قوات شرطة لهذا الغرض.

٣. توضع إدارة الأماكن المقدسة بيد الطوائف الدينية.

“Brookings report on the middle east , december 1975” . documents on jerusalem PASSIA, 1996, pp.177- 178 .

١. الإنتحاب الإسرائيلي على مراحل متفق عليها إلى حدود ما قبل ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، مع إجراء تعديلات تتم بالإتفاق على أن تتولى الأمم المتحدة مراقبة وحماية هذه الحدود.
٢. حق تقرير المصير بالنسبة للفلسطينيين وقيام دولة فلسطينية مستقلة أو كيان فلسطيني في إطار فدرالي مع الأردن، بصورة تضمن أمن ووحدة إسرائيل
٣. يتوجب ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.
- ٤ . يتم وضع الأماكن المقدسة تحت إشراف الطوائف صاحبة العلاقة.
- ٤ . بقاء مدينة القدس مفتوحة مع ضمان حرية الحركة والتواصل بين شطريها.
٥. تكون القدس مدينة منزوعة السلاح.
- ٦ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بتعيين لجنة مشتركة مهمتها وضع الأسس اللازمة للتعاون الاقتصادي والمالي بين الدولتين.
٧. يعين سكرتير الأمم المتحدة قائداً أعلى مقره في القدس، على أن يكون مثلاً للأمم المتحدة وي العمل مع جميع الأطراف لتنفيذ الخطط.

#### ج- الأماكن المقدسة:

يضمن مندوب الأمم المتحدة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.

#### ١١- تقرير معهد بروكينجز -

يتعلق هذا التقرير الذي أعده معهد بروكينجز (Brookings) وهو معهد الدراسات الاستراتيجية في الولايات المتحدة ويتمتع بمصداقية عالية هناك) باحتمالات السلام في الشرق الأوسط. وقد شغلت العديد من الشخصيات التي ساهمت في نشر التقرير، مناصب هامة في إدارة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر. ومع العلم أن التقرير تطرق لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، إلا أنه لم يكن على درجة كافية من الوضوح بالنسبة لقيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، كذلك بالنسبة لمستقبل القدس علماً بأنه نص على ضرورة تقسيمها مع إمكانية جعلها عاصمة لدولتين من الناحية النظرية، إلا أنه ينص على بقاء المدينة موحدة وضمان حرية التنقل بين مختلف أجزائها. يشار إلى أن أهم الأفكار التي تناولها التقرير هي التالية:

٣. تعلن الحكومة الإسرائيلية المحافظة على الوضع القائم في المدينة القديمة، مع التزامها بضمان تأمين حرية الوصول إليها.

#### بـ- الأماكن المقدسة:

١. يتم تشكيل مجلس إسلامي ذات طابع دولي للأماكن الإسلامية المقدسة، على أن يعمل إلى جانب وزارة الأديان الإسرائيلية. كذلك يقام مجلس مسيحي دولي للأماكن المسيحية المقدسة على أن يمنع المجلسين الإسلامي والمسيحي صلاحيات البحث في أمور المقدسات، وت تقديم الاقتراحات بشأنها.
٢. فيما يتعلق بالحي اليهودي والحائط الغربي، ليس هناك حاجة لحماية دولية لهما بل تكون إسرائيل مسؤولة عنهما بشكل كامل.

#### جـ- إدارة البلدية:

١. إدارة البلدة القديمة باستثناء الحي اليهودي، هي مسؤولية وزارة الأديان الإسرائيلية.
٢. تتولى بلدية القدس تقديم الخدمات للبلدة القديمة.
٣. أما بخصوص الحي اليهودي والحائط الغربي الواقعين في المدينة القديمة، فيتم ربطهما مباشرة ببلدية القدس، كذلك يتم ربط الحي الأردني الواقع خارج سور بلدية القدس أيضاً.

### اقتراحات وموافق أكاديميين فلسطينيين وإسرائيليين وأجانب.

#### ١- اقتراح البروفيسور أبيغدور لفونتين

لقد تقدم البروفيسور لفونتين وهو أستاذ في الجامعة العبرية بهذا الاقتراح في العاشر من يونيو / تموز ١٩٦٧، أي بعد عدوان حزيران الذي قامت به إسرائيل على الدول العربية بعدة أيام، والذي نجم عنه الاحتلال الإسرائيلي لشبة جزيرة سيناء المصرية، والجلolan السوري، وقطاع غزة، والضفة الغربية والقدس الشرقية. وقد تم تقديم هذا الاقتراح في الوقت الذي كانت دولة الاحتلال ماضية في سياستها العدوانية وإجراءاتها المكثفة، والهادفة إلى تهويد وضم القدس المحتلة، حيث تؤكد نصوص هذا الاقتراح والوقت الذي جاء فيه على مخططات سلطات الاحتلال الهدافة إلى تهويد الأرضي المحتلة، وضمها وفي مقدمتها مدينة القدس. للحصول على تفاصيل أوفى لاقتراح البروفيسور لفونتين، راجع: مدينة بلا أسوار، تأليف عوزي بنزيeman، شوكن، القدس وتل أبيب، ١٩٧٣ ص ٢٨٢.

#### أ- السيادة على القدس :

١. ضم جميع أجزاء القدس إلى السيادة الإسرائيلية.
٢. تقسيم القدس الشرقية التي كانت قبل الحرب تحت السيطرة الأردنية إلى منطقتين، الأولى القدس خارج الأسوار والتي يجب أن تكون خالية من موقع ذات حساسية عالية (على ما يبدو الإشارة هنا إلى خلو القدس خارج الأسوار من الأماكن الدينية التاريخية والقديمة كتلك الواقعة داخل الأسوار)، والثانية القدس داخل الأسوار التي تضم الأماكن والمقدسات التاريخية القديمة.

## ٢- اقتراح الدكتور ميرون بنفستي

تقدّم ميرون بنفستي بهذا الاقتراح في ٢ تموز / يوليو ١٩٦٨ ، وكان يشغل آنذاك منصب مستشار لرئيس بلدية القدس للشؤون العربية والذي كان حينها تيدي كوليك . نشر الاقتراح في صحيفة معاريف في ٤ / ٥ ، ١٩٧١ ، راجع مدينة بلا أسوار لعزوي بنزيeman ، شوكن القدس وتل أبيب ١٩٧٣ ، ص ٢٩١ .

### ٣- موقف الدكتور هنري كتن

الدكتور هنري كتن هو عرب فلسطيني كان محامياً متميزاً وعمل ضمن الوفد الذي مثل العرب الفلسطينيين في الأمم المتحدة في أواخر عهد الانتداب ، وخلال الفترة التي اتّخذ فيها قرار التقسيم ١٨١ (٢٥) وكان عضواً بارزاً في الوفد . ويقول الدكتور كتن أن قرار تقسيم فلسطين الصادر عن الأمم المتحدة الحق ظلماً خطيراً بالشعب الفلسطيني ، وفي مؤلفه فلسطين في ضوء الحق والعدل باللغة الإنكليزية والذي نقله إلى العربية وطبع فلسطين وصدر في بيروت عام ١٩٧٠ ، يعتبر الدكتور كتن بأن إسرائيل ملزمة بالجلاء عن جميع الأراضي الفلسطينية التي استولت عليها بين الأعوام ١٩٤٨ - ١٩٤٩ والتي هي خارج الحدود الإقليمية التي رسمت للدولة اليهودية في قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (٢٥) . كذلك على إسرائيل إعادة اللاجئين إلى ديارهم ورد أملاكهم إليهم ، ودفع التعويضات لهم وذلك استناداً إلى قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

وفي بداية الثمانينيات طرح الدكتور هنري كتن وجهة نظره المتعلقة بمدينة القدس ، والتي تلخصت بالتالي :

١. على الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات الكفيلة بوقف أعمال التهويد

المصدر:

Cattan H. Jerusalem, St. Martins Press, New York, 1981, p.143.

### أ- السيادة على القدس :

١. إقامة بلدية موحدة ذات سيادتين أردنية وإسرائيلية .
٢. إقامة مجلس بلدي أعلى مشترك يسمى (مجلس القدس الكبرى) ، ويضم القدس اليهودية والقدس العربية وقرى بيت لحم وبيت جalla .
٣. إيجاد صيغة حكم ذاتي محدودة لبلدية القدس العربية ، وللمناطق القرورية التابعة لها التي ستكون أجزاء منها تحت السيادة الأردنية .
٤. عدد سكان القدس الكبرى ٢٩٨٠٠٠ نسمة .

٥. عدد سكان القدس الواقعه تحت السيادة الإسرائيلية ٢٦١٠٠٠ نسمة وهي البلدة اليهودية الفرعية ، وتتكون من القسم اليهودي والقطاع الممتدا بين سنهدرین ومنطقة جبل سكوبس ، والحي اليهودي والأرمني وجبل الريتون ومدينة داود ، ومنطقة مقر الأمم المتحدة ، ورامات راحيل ، ومار الياس وبيت صفافا والنبي يعقوب التي تضم هذه المنطقة حوالي ٩٠٠٠ عربي وتكون هي أيضاً خاضعة للسيادة الإسرائيلية . كذلك تقع ضمن السيادة الإسرائيلية البلدة العربية الفرعية والتي تتكون من الحي الإسلامي ، وحارة النصارى ، والشيخ جراح ، والأمريكان كولوني ، ومناطق وادي الجوز ، والطور ، وشعفاط ، وبيت حنينا ، وسلوان ويضم إليها العيزرية وأبو ديس . أما عدد سكان القدس

٤- اقتراح البروفيسور توماس ماليسون (Thomas Mallison. W.) ، والستي سالي ماليسون (Sally V. Mallison) .

البروفيسور توماس ماليسون هو أستاذ القانون الدولي وكان مديرًا للمعهد القانوني الدولي التابع لجامعة جورج واشنطن. سالي ماليسون باحثة في مجال القانون الدولي. تقدم الاثنان باقتراح يطرح رؤيتهم لكيفية حل قضية القدس. يقر أصحاب الاقتراح بعدم شرعية التواجد الإسرائيلي السياسي والعسكري في القدس الشرقية وفرض السيطرة الإسرائيلية على المدينة منذ العام ١٩٦٧ ، باعتبار ذلك مناقضاً لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قرارات الأمم المتحدة، فضلاً لما يمثله هذا التواجد من خرق لمبدأ حظر السيطرة على أراضي الغير بواسطة القوة ويقترحان ما يلي.

أ- السيادة على القدس :

١. تقسيم مدينة القدس وإعادة الوضع لما كان عليه بين الأعوام ١٩٤٨ - ١٩٦٧ .
٢. يكون الشطر الغربي من المدينة خاضعاً للسيادة الإسرائيلية.
٣. القسم الشرقي من مدينة القدس يعود للسيادة العربية ويسلم بصورة مؤقتة لسلطة عربية أو سلطة دولية لإدارته، حتى تقرر مصير الشعب الفلسطيني وإقرار حقوقه بالكامل.
٤. توفير حماية مناسبة للأماكن المقدسة، مع ضمان حرية الوصول إليها.

المصدر:

Hans Kochler (ed.) *The legal aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem* . Wien, 1981, pp. 99 - 115.

(judization) التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، والعمل على إلغاء جميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل والتي من شأنها تغيير وضع القدس، وذلك في سبيل الإبقاء على التراث التاريخي والديني في المدينة، على أن تشتمل خطوات الأمم المتحدة على ما يلي :

- تطبيق قرار الجمعية العمومية رقم ١٨١ (٢٥) ، والقاضي بتقسيم فلسطين.
- إعادة جميع اللاجئين إلى مدينة القدس.
- تفكيك جميع المستوطنات الإسرائيلية المقامة في القدس، وإخلاء المستوطنين.
- إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والهادفة لتغيير الوضع الديمغرافي والإدارة، وملكية الأرض في القدس.
- ٢. تشكيل سلطة دولية مؤقتة، توكل لها مهمة العمل على تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه.
- ٣. تسند إلى السلطة المؤقتة صلاحية إدارة المدينة خلال الفترة الانتقالية، وبعد إنجاز الخطوات التي ذكرت أعلاه يقام مجلس جماعي يتم تعينه من قبل مجلس الأمن، على أن يتكون من أبناء الديانات الثلاثة الإسلام والمسيحية والمسيحية.
- ٤. يقوم المجلس الثلاثي بإدارة مدينة القدس، حتى حل القضية الفلسطينية بشكل نهائي.
- ٥. يتم إلغاء المجلس أو تغييره بعد الحل النهائي للقضية الفلسطينية.

## ٥- اقتراح البروفيسور أنطونيو كساسا

السيد أنطونيو كساسا أخصائي ومحاضر في القانون الدولي عمل في عدة معاهد وجامعات، وهو بروفيسور في هذا المجال شغل العديد من المناصب منها: رئاسة لجنة توجيه حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأوروبي، وعضو البعثة الحكومية الإيطالية إلى الأمم المتحدة ولللجنة حقوق الإنسان التابعة لها. قدم البروفيسور كساسا إقتراحاً بهذا على شكل دراسة للمؤتمر الذي نظمته المنظمة التقنية العالمية في مدينة فيينا، في العام ١٩٨٠ تحت عنوان: «اعتبارات قانونية لمكانة القدس الدولية»

يقول البروفيسور كساسا بأن إسرائيل لا تمتلك الحق في القيام بأي خطوات من شأنها تغيير مكانة القدس. فهي كانت قد تعهدت وقت النظر في قبول طلب عضويتها في الأمم المتحدة بموجب تصريح مماثلها في المنظمة الدولية آنذاك السيد أبا إيبن بائنا سوف تحترم قرارات الشرعية الدولية، وأنها لن تقوم بأي عمل من شأنه المساس بالوضع الذي كان قائماً في مدينة القدس لغاية تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، في حين كان موقف الأردن غامضاً بالنسبة للشكل الذي أقرته الأمم المتحدة على صعيد القدس عام ١٩٤٧ . من هنا وطبقاً لقرارات الشرعية الدولية، فإنه ليس من حق إسرائيل ولا الأردن في السيادة على المدينة لأنهما قامتا باحتلالها بالقوة العسكرية. ويضيف البروفيسور كساسا أن إسرائيل تقوم بإجراءات غير شرعية في مدينة القدس وذلك في سبيل فرض الأمر الواقع. ويعتبر أنه يتوجب منع الشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره والتشاور معه في تقرير مستقبل القدس.

المصدر:

Legal Consideration on The International Status of Jerusalem.  
The Palestine Yearbook of International Law, vol. 3, 1986, p. 14

- أ- السيادة على القدس:
  ١. تكون القدس الغربية خاضعة للسيادة الإسرائيلية.
  ٢. تمنع السيادة على القدس الشرقية، لمثلي الشعب الفلسطيني الشرعيين.
  ٣. يتوجب ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والعبادة فيها.

• الاعتراف المتساوي بالبعدين الديني والسياسي على السواء، للقدس بالنسبة إلى الأطراف كافة. فجوهر مسألة القدس كان—ولا يزال—هو العروة التي لا انفصام عنها بين البعدين، العلماني والديني. فليست القدس كأية مدينة أخرى. وفي الأوضاع التي تلفها هذه الأيام، لا يمكن للقدس أن تكون عاصمة لأية أمة واحدة، أو لأي مذهب واحد.

أما ترجمة هذه الأركان ميدانياً فتكون كالتالي:

- القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين تحت السيادة الفلسطينية ببليديتها الخاصة، ضمن حدود البلدية الموسعة لسنة ١٩٦٧ . والقدس الغربية عاصمة إسرائيل مع حفظ حقوق المقدسين العرب في القدس الغربية.
- الخطوط بين القدسين: خطوط ١٩٦٧ ، وتظل هذه الحدود مفتوحة في الاتجاهين «سيادة من دون أسوار»—بموجب ترتيبات أمنية يتفق عليها.
- يحظى الحي اليهودي في البلدة القديمة، ورحبة حائط المبكى ، والمقبرة اليهودية على جبل الزيتون، بمنزلة إقليمية خارجية (extraterritoriality )
- يمكن الإبقاء على عدد من اليهود في القدس الشرقية، بصفة مواطنين إسرائيليين، ويتفق في المفاوضات على وضع خاص بهم، تحت السيادة الفلسطينية وفق نظام خاص.
- تكون لكل ديانة المسؤلية القصرية عن أماكنها المقدسة ومؤسساتها، لكن مجلساً كنسياً مشتركاً برئاسة دورية، سيقوم بتعزيز الانسجام بين الأديان الثلاثة وطائفتها.
- الأرضي التي صادرتها إسرائيل ولم تبن عليها يجب إعادةها إلى الفلسطينيين.

## ٦ - اقتراح الدكتور وليد الخالدي

الدكتور وليد الخالدي العضو السابق في المجلس الوطني الفلسطيني هو أخصائي في العلوم السياسية، عمل محاضراً لهذا الموضوع في الجامعة الأمريكية في بيروت حتى بداية الثمانينيات، لينتقل بعدها للعمل في مركز دراسات الشرق الأوسط في جامعة هارفرد. ويعمل الدكتور الخالدي في إدارة تحرير مجلة الدراسات الفلسطينية باللغة الإنكليزية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد طرح تصوره لكيفية حل قضية القدس خلال المحاضرة التي قام بإلقائها في الندوة التي نظمها اتحاد المهندسين العرب في أواخر العام ١٩٩٩ ، في قاعة المحاضرات في قصر الاونيسكو في بيروت والتي انعقدت تحت عنواناً «القدس الآن المدينة والناس: تحديات مستمرة» ونشرتها صحيفة الأيام اليومية الصادرة في فلسطين على حلقتين متتاليتين في ١٠ / ١١ و ١١ / ١٢ عام ١٩٩٩ . وفي مقالة له نشرت في مجلة الدراسات الفلسطينية العدد ٣١، ١٩٩٧، ص ٣-٢٧ وفي سياق تصوره لحل قضية القدس، طرح الدكتور الخالدي النقاط التالية:

- لا تسوية على أساس غالب ومغلوب، قاهر ومقهور، سالب وسلوب، قالع ومقتله.
- لا تجاهل للبعدين الديني والديني الرمزي، والسياسي، ومكانتهما في نظر الطرفين.
- لا إحتكار للسيادة في شطري المدينة كليهما من قبل طرف واحد، وهذا هو المفتاح الرئيسي .
- لا إمتياز لأي من الأديان الثلاثة على الدينين الآخرين فيما يخص البعد الديني للقدس .

## ٧- اقتراح البروفيسور دريفر (Draper.D.A.I.G)

لبروفيسور دريفر محاضر القانون الدولي في قسم الدراسات الاوروبية التابع لجامعة سิกس (Sussex) في انجلترا. ينادي بحل قضية القدس انطلاقاً من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ويعتبر الاجراءات الاسرائيلية بشأن المدينة وفي مقدمتها الضم غير شرعية.

يعتبر البروفيسور دريفر القدس أرضاً محتلة، ويرى أن التواجد الإسرائيلي فيها غير شرعي ويقول بوجوب تطبيق قانون الاحتلال العربي عليها. ويكتب البروفيسور دريفر ضرورة تضمين أي حل أو تسوية بين العرب وإسرائيل حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وإقامة دولتهم المستقلة مع وجود عدة خيارات لحل مشكلة القدس:

- من الممكن وضع شكل جديد لتدويل القدس.
- العودة إلى خيار المدينة المقسمة، الشطر الغربي يكون عاصمة لإسرائيل والشطر الشرقي يكون عاصمة الدولة الفلسطينية.
- إمكانية تقسيم القدس إلى ثلاثة أقسام، قسم يكون عاصمة الدولة الفلسطينية وقسم يكون عاصمة لإسرائيل، أما القسم الثالث وهو المدينة القديمة الواقعة داخل الأسوار، فبالإمكان جعله تحت إدارة دولية مع إعطاء حق السكان الموجودين فيه، حرية الاختيار بين حيازة الجنسية الفلسطينية أو الإسرائيلية.

قام البروفيسور دريفر بصياغة مقترحاته هذه في سياق مقالة بعنوان：“The Status of Jerusalem as a Question of International Law”，in H. Kochler (ed.)*The Legal Aspects of the Palestine Problem with*

• يمنح الفلسطينيون المقدسون حرية الاختيار بين حق العودة، أو التعويض من لا يرغب.

• تعالج المفاوضات الخاصة بالمستعمرات في الضفة الغربية، وضع المستعمرات في الدائرتين الثانية، الوسطى والثالثة الخارجية - القدس الكبرى وحاضرة القدس.

## ٩- اقتراح الدكتور غيرشون باسكين (Gershon Baskin)

الدكتور باسكين هو إسرائيلي الجنسية ومؤسس المركز الإسرائيلي- الفلسطيني للبحث والمعلومات (Israel-Palestine Center for Research and Information) (IPCRI). كتب بشكل متواصل في القضايا المتعلقة بالعملية السلمية بين إسرائيل والفلسطينيين، في مجال الاقتصاد والمياه والأمن ومستقبل القدس. يعتقد الدكتور باسكين بأنه لن يكون هناك حل سلمي في الشرق الأوسط دون الاعتراف الإسرائيلي ببعض حقوق الفلسطينيين السياسية في القدس. ويقول باسكين أنه يتوجب على الإسرائيليين والفلسطينيين العمل المشترك تحت شعار قدس موحدة وعاصمة لشعبين، إدراكاً من أنه لكلا الشعبين حقوق وطنية وتاريخية ودينية في القدس (يحرص باسكين على التأكيد على ضرورة تقاسم القدس بين الفلسطينيين والإسرائيليين، دون تحديد المرجعية الأساسية للوصول إلى ذلك، متجاهلاً قرارات الشرعية الدولية ومن خلال مطالبته الفلسطينيين سكان القدس بالانخراط في الأطر القائمة في المدينة، وفي مقدمتها بلدية القدس على أمل أن يصبح بمقدورهم تغيير الوضع القائم في المدينة). ومن جملة الحلول التي يوردها الدكتور باسكين في اقتراحته التالية:

- القدس لا يمكن توحيدها إلا بعد اقتسامها بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي، وذلك بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الخامس من حزيران / يونيو ١٩٦٧، (الإشارة هنا على ما يبدو لتقسيم القدس إلى عاصمة لدولتين معبقاء الحدود بينهما مفتوحة في الاتجاهين) ويرى أنه يمكن الإبقاء على الإدارة والتخطيط المشترك لتطوير البنية التحتية والاقتصاد، في حين يتم فصل الشؤون البلدية الأخرى.
- اشتراك المقدسيين العرب في إدارة «بلدية القدس الإسرائيلية»، من خلال

*Special Regard to the Question of Jerusalem*, Wien, 1981, pp.154-163.

## ٨- اقتراح البروفيسور تشادف. أيميتش (Chad F. Emmet).

البروفيسور تشاد هو محاضر لمادة الجغرافيا في جامعة برغهام يونغ (Brigham Young University) في الولايات المتحدة الأمريكية. وللحفاظ على قدسيّة وطهارة مدينة القدس، يعتقد البروفيسور تشاد أن الحل الأمثل لهذه القضية يقتضي عدم تسبيسها من خلال جعلها ذات وضع دولي خاص، طبقاً لما جاء في التوصية التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٩٤٧، والقاضية بتقسيم فلسطين وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، فإنه على الأقل يجب تدويل المدينة القديمة الواقعة داخل الأسوار. وورد اقتراح البروفيسور تشاد في المقالة التي نشرتها له مجلة الدراسات الفلسطينية الصادرة باللغة الإنكليزية.

المصدر:

Chad F. Emmet, The Status Quo Solution for Jerusalem, *Journal of Palestine Studies*, Vol. xxvi, No. 2, 1997, pp. 16-28.

## ١٠- اقتراح البروفيسور إلياهو لوترفخت (Lauterpacht. E)

إلياهو لوترفخت- فقيه معروف في مجال القانون الدولي عمل محاضر للقانون الدولي في جامعة كمبرج لغاية ١٩٨٩ اليتولى بعد ذلك منصب مدير مركز القانون الدولي التابع لهذه الجامعة. شغل ايضا منصب محرر «تقارير القانون الدولي» "International Law Reports" ومجلة «التطبيق الانجليزي للقانون الدولي» "British Practice of International Law" وهو ابن الفقيه هيرش لوترفخت القاضي السابق في محكمة العدل الدولية ومن الفقهاء المميزين لهذا العصر في مجال القانون الدولي.

يعتقد البروفيسور لوترفخت بوجوب إخضاع مدينة القدس للسيادة الإسرائيلية الكاملة. أما بخصوص الأماكن المقدسة فإنه يقترح ما يلي:

- تصدر إسرائيل بياناً من طرف واحد تعهد بموجبه بالالتزام في الأماكن المقدسة وينص على أنه يمكن للدول الدخول في تسوية.
- في حال بروز خلافات بين الدول المشاركة في الإعلان، يتم التوجه للمحكمة الدولية أو لأي جسم آخر للفصل فيما بينهم.
- يتضمن البيان حرية الوصول والعبادة في الأماكن المقدسة.
- تدار الأماكن المقدسة من قبل أبناء الطوائف الدينية المختلفة، مع المحافظة على الوضع الذي كان قائماً عشية الإعلان عن قيام دولة إسرائيل.
- تقوم الأمم المتحدة بتعيين مندوب للأماكن المقدسة بموافقة إسرائيل، وتوكيل له مهمة حل النزاعات المتعلقة بحقوق الطوائف في هذه الأماكن.
- يسري القانون الإسرائيلي على الأماكن المقدسة، وتنح المحاكم الإسرائيلية صلاحية البت في القضايا الناشئة حول هذه الأماكن.

انتخاب مندوبين ليقوموا بتمثيلهم في البلدية، ليكونوا بعدها جماعة ضغط مستقلة يمكنها الانضواء تحت شعار المطالبة بتقسيم القدس، أو القدس الموحدة عاصمة لشعبين، وفي هذه الحالة سوف يصبح بإمكانهم تحويل جميع اجتماعات مجلس البلدية واستغلالها ك منتدى دولي يناقش مستقبل القدس.

- على الفلسطينيين تشكيل أطر ديمقراطية في البلديات والقرى المجاورة للقدس، لتعمل على إدارة شؤونهم ومنع التوسع الإسرائيلي الجارى، ورسم رؤية واضحة للقدس التي ستكون تحت سيطرتهم.

المصدر:

Gershon Baskin, "The present and future of Jerusalem", in *Palestine - Israel journal*, Vol. III, No. 3/4, 1996, pp. 40-46.

## مواقف الحكومات الإسرائيلية

منذ أواخر القرن التاسع عشر كانت مسألة توطين المهاجرين اليهود في مدينة القدس موضع اهتمام الحركة الصهيونية الأساسية، فبدورها حرصت الحركة الصهيونية على استيعاب أعداد كبيرة من هؤلاء. وحسب الإحصائيات، فإنه لغاية كانون الأول ديسمبر ١٩٤٦ بلغ عدد السكان اليهود في المدينة ١٠٢ الف في حين كان عدد السكان العرب ١٥٠ الف.\*

وكما سبق أن عرضنا في موضع آخر من هذه الدراسة، أتت موافقة الحركة الصهيونية وقادتها على قرار التقسيم خطوة تكتيكية ليس إلا. وطبقاً لتصریحات هؤلاء القادة وعلى رأسهم بن غوريون، جاءت موافقتهم على قرار التقسيم نتيجة لقناعتهم بأن العرب سوف يرفضونه، وهذا ما حصل بالفعل. ففي حين أعلن اليهود قبولهم بقرار التقسيم تم رفضه من العرب ، لكن الواقع ثبت أن قادة الحركة الصهيونية والزعماء اليهود لم يراعوا شروط قرار التقسيم، وذلك باستيلائهم على مساحات شاسعة من الأراضي التي خصصت للدولة العربية بما في ذلك القدس الغربية، التي وضع لها نظام دولي خاص مما يؤكّد بصورة قاطعة عدم موافقتهم على قرار التقسيم.

وبعد عدة أيام وفي ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ ، صرّح دافيد بن غوريون في سياق الكلمة التي ألقاها في اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد العام للعمال اليهود في فلسطين، بأنه يتوجب جعل القدس مركز اهتمام الشعب اليهودي، مضيّقاً أن قرار التقسيم لم يسم القدس عاصمة للدولة اليهودية، القدس التي كانت دائماً ويجب أن تبقى قلب الشعب اليهودي، مضيّقاً أنه على القدس أن تكون مركزاً للتوسيع الاستيطاني اليهودي، إضافة لجعلها مركزاً لجميع

- توكل للطوائف الدينية صلاحيات قضائية فيما يتعلق بأفراد الطاقم الديني، التابع لهذه الطوائف بموجب شرائطها.
- لا يسمح للشخصيات الإسرائيلية العامة بالدخول إلى الحرم، إلا بموافقة الطائفة الدينية التي تملك المكان باستثناء حالات الطوارئ.
- تقوم الطوائف الدينية بدفع الضرائب، مقابل الخدمات التي تقدمها بلدية القدس.
- تكون تعليمات الأمن وفق المصالح الأمنية الإسرائيلية التي يحق في إطارها لإسرائيل تقييد الحريات المذكورة أعلاه.

\* وضع القدس، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص ٤.

المصدر:

E. Lauterpacht, *Jerusalem and the Holy Places*, London: Anglo- Israel Association , 1968.

وكانت في تلك الفترة وحتى الخامس من حزيران ١٩٦٧ تعامل مع مسألة القدس إنطلاقاً من إيجاد تسوية لوضع الأماكن المقدسة التي كانت موجودة وقتها، تحت السيطرة الأردنية). وطبقاً للاقتراح الإسرائيلي، المقدم في ٢٦ أيار / مايو ١٩٥٠، فإنه يتوجب صياغة قانون يحدد صلاحيات الأمم المتحدة في الأماكن المقدسة، وذلك بموافقة جميع الأطراف صاحبة العلاقة على أن يقتصر دور ممثل الأمم المتحدة في القدس على ما يلي :

- الإشراف على الأماكن المقدسة والدفاع عنها.
- إتخاذ القرارات في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية، بخصوص الأماكن المقدسة.
- المحافظة على الوضع القائم في الأماكن المقدسة.
- القيام بإجراء الترميمات في الأماكن المقدسة.
- ضمان إعفاء الأماكن المقدسة من دفع الضرائب.
- مراقبة التنقل الحر واستمرار الحجيج إلى الأماكن المقدسة.
- تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة بخصوص هذه المواضيع.

ونص الاقتراح الإسرائيلي أيضاً على وجوب إصدار الدول المعنية لبيان يتضمن النقاط التالية:

- � إحترام حقوق الإنسان وخصوص العبادة والتعليم.
- ضمان احترام حصنان وقدسية الأماكن المقدسة.
- ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.

المؤسسات القومية والدولية اليهودية، كالحركة الصهيونية العالمية والكنيست الإسرائيلي ومركز اليهود العالم إضافة لأنها يجب أن تصبح مركزاً ثقافياً وروحياً لليهود.

وعشية انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، تم الإعلان في ١٤ أيار / مايو ١٩٤٧، عن قيام دولة إسرائيل، وعلماءً أن الإعلان لم يأت على ذكر مدينة القدس بالاسم، إلا أنه أشار إلى التزام إسرائيل بضمان حماية الأماكن المقدسة التابعة لجميع الديانات. وفي ٢٥ تشرين نوفمبر ١٩٤٩، أعلن وزير الخارجية الإسرائيلي آنذاك موش ساريت في تصريح له أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة عن رفض إسرائيل تدويل الشطر اليهودي من القدس. وفيما يلي استعراض للعديد من الخطط والإقتراحات التي تعكس موقف إسرائيل بخصوص حل القضية الفلسطينية وقضية القدس وإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي التي طرحتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على مدى العقود الماضية، وحتى وقتنا هذا.

## ١- موقف الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٥٠

في عام ١٩٥٠، اقترحت إسرائيل إجراء تسوية تتعلق بالأماكن المقدسة الموجودة في القدس معلنة عن رفضها لمبدأ النظام الدولي الخاص لمدينة القدس، وفقاً لما نص عليه قرار التقسيم واعتبرت أنه يتوجب على مؤسسات الأمم المتحدة الإهتمام فقط بالأماكن المقدسة (من الواضح أن إسرائيل تجاهلت قرار التقسيم

المصدر :

"Speech by David Ben-Gorion at a Meeting of the Executive Committee of the General Federation of the Jewish Labor in Palestine , 3 December 1947. Documents on Jerusalem, Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs.(PASSIA).

## ٢- إقتراح الحكومة الإسرائيلية بين الأعوام ١٩٦٧ - ١٩٦٩ :

بعد قيامه بعدوان حزيران واحتلال الأراضي العربية والسيطرة على مدينة القدس بشطريها تقدمت الحكومة الإسرائيلية بعدة مقترنات تتعلق بحل قضية القدس وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادة إسرائيلية كاملة على المدينة بشطريها، على أن تمنح الأماكن المقدسة الواقعة ضمن القدس وضعاً دبلوماسياً وتضمن هذه الإقتراحات ما يلي :

- سيادة إسرائيل الكاملة على مدينة القدس بشطريها.
- منح رجال الدين العاملين في الأماكن المقدسة وضعاً شبيهاً بوضع الدبلوماسيين في إسرائيل.
- الأردن ترسل رجال الدين المسلمين، والفاتيكان يرسل رجال الدين المسيحيين.
- لا يسمح لإسرائيل بدخول الأماكن المقدسة إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية، على أن تتمتع الأماكن المقدسة بالحصانة إلى جانب ضمان حصانة الدبلوماسيين (رجال الدين) بصورة تحول دون مثولهم أمام المحاكم الجنائية والمدنية.

- المحافظة على الحقوق القائمة للكنائس والمؤسسات الدينية التي تتبعها وخصوصاً المرتبطة بالأماكن المقدسة
- التعاون مع مندوب الأمم المتحدة للقيام بواجباته.

المصدر:

موشيه هيرش ودبورا هاوشن كورئيل، القدس إلى أين، إقتراحات بشأن مستقبل القدس تحرير روت لفيidot، ١٩٩٤، ص ٣٨-٣٩. اليعر جلوبين- جال، القدس: التسوية النهائية، يديعوت أحرونوت، سفري حمد، ١٩٩٦، ص ٦٠ - ٦١.

المصدر: القدس إلى أين، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦-٤٧.  
القدس: التسوية النهائية، مصدر سبق ذكره، ص ٦١.

٣- خطة ألون، ٢٣ تموز / حزيران ١٩٦٧

يقترح ألون أن تكون المنطقة الواقعة على طول نهر الأردن حتى البحر الميت، بمثابة الحدود الشرقية لدولة إسرائيل. وأضاف ألون في اقتراحه، أنه لكي نستطيع توفير خط دفاعي قوي وأيضاً لتأمين أرض هي في حدود الكمال من الناحيتين الجغرافية والإستراتيجية، يتوجب علينا (أي على إسرائيل) أن نجعل المناطق التالية تحت السيادة الإسرائيلية.

- حزام أمني على طول نهر الأردن من وادي بيسان حتى البحر الميت على أن يتراوح عرضه بين ١٥ - ١٠ كم ويضم أقل نسبة ممكنة من السكان العرب.
- إضافة قطاع بعرض عدة كيلومترات ويضم محور المواصلات الشمالي بين القدس والبحر الميت على أن يتم ربطه بطريقة ما مع المنطقة الواقعة شمالي عطروت والطريق الممتد حتى اللطرون لتضم منطقة اللطرون.
- بالنسبة لجبل الخليل وصحراء يهودا هنالك إمكانياتان، الأولى ضم جبل الخليل مع السكان القاطنين فيه والصحراء، أو على الأقل ضم المنطقة الصحراوية الممتدة من شرق الخليل حتى البحر الميت والنقب.
- المباشرة الفورية في إقامة وتشييد المستوطنات في جميع المساحات التي ذكرتها أعلاه.
- فيما يتعلق بشرقي القدس، فإنه يتوجب علينا المباشرة في إقامة أحياe مدنية مأهولة بالسكان اليهود، إضافة للعمل السريع على إعادة ترميم الحي اليهودي في البلدة القديمة وتوطين اليهود فيه.
- يفترض بنا المبادرة لإقامة العلاقات مع قيادات وشخصيات من سكان الضفة الغربية لمعرفة مدى استعدادهم لبناء نظام حكم ذاتي غير خاضع للسيادة

المصدر:

Documents on Jerusalem , The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem , P. 102.

#### ٤- موقف رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق إسحاق شامير

طرح شامير موقفه هذا من خلال الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة المركزية لحزب الليكود في تل أبيب في ٥ تموز / يوليو ١٩٨٩ . ومن جملة ما جاء في الكلمة، أنه يفترض بالإسرائيليين أن لا يتحولوا عن الأسس التي أقرها إجماع وطني إسرائيلي ، والقائلة بوضع ترتيبات بمشاركة سكان الضفة الغربية وقطاع غزة في إطار إعطائهم حكماً ذاتياً، والرفض التام لإجراء أي مفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية . وفيما يتعلق بالقدس قال شامير في كلمته النقاط التالية:

#### ٥- الموقف الإسرائيلي إبان عهد حكومة إسحاق رابين ١٩٩٤ -

١٩٩٥

طبقاً لتصرิحات رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك إسحاق رابين فإن جهود الحكومة انصببت على تطوير القدس الموحدة بما يخدم مصلحة جميع سكانها . وكان إسحاق رابين قد صرخ خلال اجتماع حكومته الذي عقد في ٢٨ أيار / مايو ١٩٩٥ ، بأن إعادة توحيد القدس عام ١٩٦٧ وجعلها عاصمة لإسرائيل يعتبر أحد الإنجازات العظيمة للجيش الإسرائيلي مضيفاً، نحن (أي إسرائيل) أصحاب السيادة في القدس ونحن الدولة اليهودية نحكمها ونديرها ، وعلينا أن نكون متسامحين وأن نحافظ على الحقوق المدنية لجميع سكان القدس الموحدة . وفي نفس التاريخ تم الخوض عن اجتماع الحكومة الإسرائيلية قرار التأكيد على وضع القدس كعاصمة موحدة لإسرائيل ، والمكون من النقاط التالية :

- في الذكرى الثامنة والعشرين لإعادة توحيد القدس ، ونحن على اعتاب الذكرى السنوية الـ ٣٠٠٠ لتأسيس المدينة كعاصمة للشعب اليهودي ، تعرب الحكومة عن رضاها وإعجابها بمستوى النمو والتطور الذي بلغته المدينة منذ إعادة توحيدها .
- سوف تستمر الحكومة في العمل على تقوية الوضع الحالي للمدينة الموحدة بصفتها عاصمة لإسرائيل وسوف تحارب أي محاولة لضعف هذا الوضع .
- سوف تعمل الحكومة بالتعاون مع البلدية الحالية لمدينة القدس وتبدل كل جهد يساهم في الرفع من إزدهار القدس ، بما يخدم مصالح تصب في خدمة جميع سكانها من أبناء جميع الديانات .
- تلتزم الحكومة بالعمل سوية إلى جانب بلدية القدس الحالية في سبيل إنجاح الإحتفال بالذكرى الـ ٣٠٠٠ لتأسيس القدس كعاصمة للشعب اليهودي .

## ٦- موقف الحكومة الإسرائيلية إبان فترة حكم بنيامين نتنياهو ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

القدس الموحدة هي عاصمة إسرائيل وتحت سيادتها الكاملة. سوف يتوقف نشاط منظمة التحرير في القدس وسيتم إغلاق جميع المؤسسات التابعة لها. وبعيد إجراء الانتخابات لرئاسة الحكومة الإسرائيلية في العام ١٩٩٦، قدم مرشح حزب التكتل (الليكود) آنذاك بيبى نتنياهو، للجنة توجيه الانتخابات التابعة للحزب، ورقة تتعلق بالأسس التي سيرتكز عليها الحزب ومرشحه في إدارة المفاوضات مع الفلسطينيين ومن جملة ما جاء في هذه الورقة: سوف تعرف حكومة التكتل بالواقع الناجم عن معايدة أوسلو لكنها ستحاول التقليل من المخاطر الأمنية التي سببها إسرائيل. وبعد انتخاب بيبى نتنياهو لرئاسة الحكومة الإسرائيلية قامت حكومته في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦، بعرض النهج الذي ستسلكه تجاه القدس وقضايا أخرى وتلخص التالي:

- القدس الموحدة وال الكاملة وغير القابلة للتقسيم، هي عاصمة لدولة إسرائيل وسوف تبقى للأبد تحت السيادة الإسرائيلية.
- سوف يتم ضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة وممارسة العبادة لجميع أتباع الديانات والمذاهب.
- سوف تقوم الحكومة بإحباط جميع المحاولات التي من شأنها المس بوحدة القدس، وستمنع أي نشاط يتعارض مع السيادة الإسرائيلية على المدينة.
- سوف تقوم حكومة إسرائيل من خلال الوزراء ومن خلال البلدية، بتخصيص كافة الموارد الضرورية لتسريع البناء والخدمات البلدية لليهود وللعرب ولسائر السكان، وستعمل على فرض وتعزيز الوضع الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة القدس.

وفي شهر آب / أغسطس ١٩٩٤ وفي حديثه أمام لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست، صرخ وزير الخارجية آنذاك شمعون بيريس بأن حكومة إسرائيل تؤكد بأن القدس لن تكون عاصمتين إضافة إلى أنها لن تقسم من جديد.

## ٧- موقف حكومة إيهود باراك

في منتصف العام ١٩٩٩ تسلم إيهود باراك رئاسة الحكومة الإسرائيلية لتنتهي بذلك فترة ثلاثة سنوات من وجود بيبى نتنياهو على رأس الحكومة، هذه المدة التي تميزت بالتعنت المطلق على صعيد العملية السلمية بين العرب وإسرائيل. وقد بنى إيهود باراك برنامجه الانتخابي فيما يتعلق بالعملية السلمية على أربعة نقاط التي عرفت باللاءات الشهيرة وهي :

- لا للعودة لحدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ .
- لا لتقسيم القدس ولا للتفاوض حولها.
- لا لتفكيك وإزالة المستوطنات .
- لا لوجود جيش آخر غريب غربي نهر الأردن، ولا لعودة اللاجئين .

يدرك أن اللاءات التي طرحها باراك واكبته فترة رئاسته للحكومة الإسرائيلية التي استمرت حوالي ١٨ شهرا ولم يطرأ عليها أي تغيير جوهري. وبعد هزيمته في الانتخابات الإسرائيلية لرئاسة الحكومة أمام أريئيل شارون، أعلنت حكومة باراك خلال اجتماعها الأسبوعي المنعقد في ١١ / ٢ / ٢٠٠١ ، أن الإقتراحات التي قدمت خلال المفاوضات الأخيرة، أصبحت لاغية حينما صوت الوزراء بالإجماع على إعلان لباراك ينص على أن مقترحات السلام التي عرضها الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، وبعثت خلال مفاوضات طابا في كانون الثاني من العام ٢٠٠١ ، أصبحت لاغية ولا تلزم الحكومة المقبلة برئاسة زعيم حزب الليكود أريئيل شارون.

## ٨- موقف حكومة أريئيل شارون

يبدو أنه ليس هناك أي اختلاف جوهري في مواقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بالنسبة للقضية الفلسطينية التي جوهرها مسألة القدس واللاجئين. وقد تحورت الحملة الانتخابية لرئيس الوزراء الحالي أريئيل شارون حول موضوع القدس بالتحديد، حينما اعتبر أن التصويت على منصب رئيس الوزراء هو تصويت على «قدس موحدة تحت السيادة الإسرائيلية» التي يجب أن تكون «عاصمة الشعب اليهودي إلى الأبد». أما موقف شارون بخصوص المحادثات مع الفلسطينيين فقد تلخص بالنقاط التالية :

- الرفض القاطع لفكرة التفاوض حول مدينة القدس باعتبارها ستبقى «عاصمة إسرائيل والشعب اليهودي إلى الأبد» .
- لا لتفكيك وإخلاء المستوطنات .
- لا للتنازل عن منطقة غور الأردن .

## الموقف الفلسطيني

- إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا قد اقتلعوا من أراضيهم وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ .
- القدس عاصمة الدولة الفلسطينية .
- فيما يتعلق بالأماكن المقدسة، يتم ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في فلسطين لجميع أبناء الديانات والعبادة وإقامة الشعائر الدينية .

المصادر:

وثيقة إعلان دولة فلسطين في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ .

Memorandum handed by the Palestinian Delegation to the US Secretary of State , James baker III , 12 March 1991 .

Five - point Palestinian Document submitted to Secretary Baker, Jerusalem , 2 August 1991 .

Political Statement of the 20th Palestine National Council (PNC) Septemper, 1991

Memorandum from Faisal Husseini, Head of the Palestinian Team to the Middle East Peace Process, to Dennis Ross, US Department of State, July 1, 1993  
PLO Executive Committee Statemen on Oslo Accords, Tunis, Septemper 12, 1993

Statement of Palestinian Representative on Jerusalem, The Orient House, June 6 , 1994 .

Speech of Yasser Arafat at the 6th Annivarsary of the PNC Declaration of Independence , 15 November 1994.

Press Statement by The Orient House, Jerusalem, 19 february 1997.

Documents on Jerusalem, The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem 1996 .

نوقشت فكرة الإعلان عن الدولة الفلسطينية في أواخر خمسينيات القرن الماضي ، ثم بُرِزَت في سنة ١٩٦٣ وفي ١٩٧١ ، لكنه دائمًا كان يتم تأجيل اتخاذ القرار بهذا الشأن للوقت المناسب . ونتيجة للمتغيرات التي نشأت في أواخر الثمانينيات ، والتي كانت تُبَرِّزُ إِنْتَفَاضَةَ الحجارة في الأراضي المحتلة عام ١٩٨٧ ، وقرار الأردن بفك الإرتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية ، قررت منظمة التحرير الفلسطينية الإعلان عن الدولة الفلسطينية . وفي الدورة الاستثنائية الـ ١٩ للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر في ١٢ / ١٥ / ١٩٨٨ ، تم تبني وثيقة إعلان دولة فلسطين حيث نصت على قيام دولة فلسطين فوق الأراضي الفلسطينية وعاصمتها القدس ، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة منذ العام ١٩٤٧ .

وبعد انطلاق العملية السلمية بين العرب وإسرائيل وطوال العشرة سنوات المنصرمة ، أبرز الفلسطينيون موقفهم الثابت بخصوص مختلف القضايا المطروحة للبحث على طاولة المفاوضات ، وأهمها قضيتنا القدس واللاجئين ، وذلك من خلال المذكرات التي بعثوا بها لمختلف الجهات وتصريحات القيادة الفلسطينية بهذه الخصوص . وقد تلخص الموقف الفلسطيني القاضي باعتماد قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ أساساً للحل بين الفلسطينيين وإسرائيل بال نقاط التالية :

- الإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس .
- إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، ووجوب انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ حتى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ .

## الموقف العربي والإسلامي

لقد حرصت الدول العربية والإسلامية دائمًا على التأكيد على ضرورة حل القضية الفلسطينية على أساس قرارات الشرعية الدولية المتمثلة في إنسحاب إسرائيل إلى حدود الرابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧ وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس . وقد عاودت الدول العربية والإسلامية التذكير بهذا الموقف خلال مؤتمرات القمة العربية والإسلامية، ومن خلال التصريحات المشتركة والفردية لقادة هذه الدول والمرتكزة على النقاط الأساسية التالية :

- ضرورة إنسحاب إسرائيل إلى ما وراء حدود ٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، بما فيها القدس العربية .
- إيجاد حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤.
- تفكيك المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ .
- ضمان حرية الوصول للأماكن الدينية لأبناء مختلف الديانات ، وإقامة الشعائر الدينية والعبادة .
- حق الشعب العربي الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب في تقرير المصير ، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس .

المصادر:

Resolution Passed at the Conference of Islamic Nations, Lahour, February 23, 1974

Joint Saudi - Iraqi Statement Issued at the Visit of President Saddam Hussein to

Saudi Arabia on the Israeli Annexation of Jerusalem, August 6, 1980.  
Statement by Prince Fahd of Saudi Arabia Following the Israeli Annexion of Jerusalem, August 13, 1980.  
Fez Arab Summit Declaration , Septemper 6 , 1982.  
Documents on Jerusalem, The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem, 1996.

## الموقف الأوروبي

- عدم شرعية الإستيطان ونقل المستوطنين إليها بموجب أحکام وقواعد القانون الدولي.

يعتبر التأييد الأوروبي لقرار التقسيم بمثابة موافقة على تدويل مدينة القدس بما يضمن حماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها لجميع أبناء الدينات، لذلك لم تعرف الدول الأوروبية بقيادة كل من إسرائيل والأردن على المدينة. وبعد العام ١٩٦٧ أخذت أوروبا تدعو إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، كأساس لحل الصراع العربي الإسرائيلي ويشار في هذا السياق، إلى أن الموقف الأوروبي لم يكن على درجة كبيرة من الثبات حتى بداية الثمانينات عندما بدأ هذا الموقف يميل إلى الوضوح نوعاً ما. وطبقاً للقرارات والوثائق الصادرة عن المجلس الأوروبي، تم التعبير عن إبداء الاستعداد للعمل من أجل السلام في الشرق انطلاقاً من الثوابت التالية:

- التأكيد الدائم على مرجعية القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ .
- التأكيد على الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره وضمان أمن جميع دول المنطقة بما فيها إسرائيل.
- عدم الإعتراف بأي إجراءات أحادية الجانب من شأنها المس بوضع القدس.
- أي إتفاقية لتحديد وضع القدس، يجب أن تراعي ضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة.
- اعتبار سياسة إسرائيل الإستيطانية عقبة أساسية أمام تحقيق السلام في الشرق الأوسط.

---

### المصادر:

- Venice Declaration on the Middle East, June 1980.  
Statement by the Netherlands Government on Jerusalem, the Hague, 26 august 1980.  
Brezhnev Plan for the Middle East, 15 Septemper 1982.  
European Parliament Desolution, January 18 , 1990.  
Statement by UK Permanent Representative on the UN on Expropriation in East Jerusalem, 17 May 1995.  
Council of Ministers of the European Union, Declaration on the Middle East Peace Process, Luxembourg, 1 October 1996.  
In *Documents on jerusalem* , The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem 1996.

وإسرائيل. ورفضت الولايات المتحدة الإعتراف بالسيادة الإسرائيلية أو الأردنية على القدس، ولم تحبذ نقل المقررات الرسمية الإسرائيلية إليها، كما امتنعت عن القيام بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس.

وبعد العام ١٩٦٧ استمرت الولايات المتحدة في دعمها لفكرة تدويل القدس وأعلنت عن معارضتها لأي إجراء أحادي الجانب في المدينة، ولم تعترف بالإجراءات الإسرائيلية التي هدفت لتغيير الوضع الذي كان قائماً في القدس وبضمها قرار إسرائيل بتطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية وتوسيع حدود المدينة. وفي ١ تموز / يوليو ١٩٦٩، صرخ المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة تشارلز يوست بأن بلاده تعتبر القدس الشرقية أرضًا محتلةً مؤكداً أنه يتوجب سريان أحكام إتفاقية جنيف الرابعة عليها. وحافظت أمريكا على موقفها هذا الذي عاد وأكده الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في أيلول / سبتمبر ١٩٧٨، موضحاً أن أمريكا ما زالت تعتبر القدس محتلة. وإبان فترة رئاسة رونالد ريغان، أكد بموجب الرسالة التي بعث بها الرئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيجن في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢، والمتعلقة ب نقاط التفاوض على النقاط التالية:

- الإعتراف بقرار مجلس الأمن ٢٤٢ كأساس للحل السلمي، والقاضي بانسحاب إسرائيل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- رسم الحدود النهائية بواسطة المفاوضات.
- معارضة أمريكا لإقامة دولة فلسطينية، والتأكيد على إعطاء الفلسطينيين حرية القرار في تحديد مستقبلهم.
- تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس عبر المفاوضات بين الأطراف.
- تحديد وضع ومستقبل المستوطنات الإسرائيلية في المرحلة الأخيرة من المفاوضات.

## تضارب السياسات والموافق الأمريكية حول قضية القدس.

رغم أن أمريكا هي الراعي الأساسي لعملية السلام بين العرب وإسرائيل، فإن مواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة بالنسبة لقضية القدس والصراع العربي الإسرائيلي على مدار السنين وحتى وقتنا هذا كانت مضللة بين الموقف الرسمي المعلن الذي كان يتراجع باستمرار وبين الواقع. إذ لم تقم الإدارات الأمريكية المتعاقبة باتخاذ أي موقف فعلي لمنع إسرائيل في الاستمرار في إجراءاتها في القدس\*، وتميزت بالإنحياز الكامل إلى جانب إسرائيل، هذا الموقف الذي تجسد في الدعم العسكري والمالي الأمريكي المتواصل لإسرائيل ولسياساتها في الأرضية العربية المحتلة وتحديداً تجاه مدينة القدس، والوقوف إلى جانبها ودعمها في كافة المحافل الدولية والجهؤ دون اتخاذ القرارات ودون تفعيل الآليات التي من شأنها إجبار إسرائيل على الامتثال لقرارات الشرعية الدولية.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى التي اعترفت بإسرائيل، وذلك مباشرة بعد الإعلان عن قيامها بعدة ساعات. وبالنسبة لقضية القدس فإن الموقف الأمريكي منذ العام ١٩٤٨ ولغاية الوقت الحاضر لا يختلف عن الموقف من القضية الفلسطينية، لأنه يتسم بالإنجاز لصالح إسرائيل وبالكثير من التناقضات وذلك حسبما يستشف من التصريحات الصادرة عن المسؤولين الأمريكيين.

ومنذ العام ١٩٤٧ عبرت أمريكا عن موافقها على تدويل مدينة القدس بمقتضى قرار التقسيم. ومن خلال البيانات والتصريحات الرسمية الصادرة عن الإدارة الأمريكية، عبرت الولايات المتحدة عن دعمها لإقامة نظام دولي خاص لمدينة القدس، بما يؤمن الحماية للأماكن المقدسة ويكون مقبولاً على الأردن

- معارضة الإدارة الأمريكية لتطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية لضمها.
- اعتبار المستوطنات الإسرائيلية عقبة أساسية في وجه السلام.
- تفهم الولايات المتحدة لأهمية القدس بالنسبة للفلسطينيين.

وفي ٢٣ أذار / مايو ١٩٩٣ ، أقر مجلس الشيوخ الأمريكي بغالبية ٨٣ مقابل ٣٤ وامتناع ٢٢ عضواً، القرار رقم ٢٠٦ الذي شدد على النقاط التالية بشأن القدس :

- ضرورة أن تبقى القدس عاصمة لدولة إسرائيل.
- وجوببقاء القدس مدينة موحدة مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة لأبناء مختلف الديانات.

وإبان فترة ولاية الرئيس كلينتون، واصلت الإدارة الأمريكية التأكيد على أنه يجب تحديد وضع القدس النهائي من خلال المفاوضات بين الأطراف، غير مبالغة بالإجراءات التي استمرت بها إسرائيل من جانب واحد. لكن الرئيس كلينتون اختار خلال الأيام الأخيرة من فترة ولايته أن يتقدم بمجموعة من الإقتراحات، تميزت بالإنحياز لصالح إسرائيل وأدلى بها في ٧ كانون الثاني / يناير أمام منتدى السياسة الإسرائيلي في نيويورك تضمنت النقاط التالية:

- إستحالة التوصل إلى حل حقيقي للصراع، دون قيام دولة فلسطينية ذات سيادة تضع في الاعتبار متطلبات الأمن الإسرائيلي والواقع الديمغرافي.
- سيادة فلسطينية على قطاع غزة ومعظم الضفة الغربية على أن يتم ضم الكتل الإستراتيجية إلى إسرائيل، مع ضمان احتواء الأراضي التي تقوم عليها تلك الكتل على أكبر عدد من المستوطنين، وأقل عدد ممكن من العرب.

وفي عام ١٩٩٠ قام الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش وفي العديد من المناسبات بإصدار تصريحات متضاربة منها:

- اعتبار وضع الأحياء اليهودية في القدس الشرقية كوضع المستوطنات في الأراضي المحتلة.
- ضرورة بقاء القدس مدينة موحدة ، وعدم الموافقة على الرجوع إلى الوضع الذي كان قائماً قبل العام ١٩٦٧ .
- تحديد الوضع النهائي للقدس من خلال المفاوضات بين الأطراف.

US Memorandum to the Government of Israel Concerning the Proposed Move of the Israel Foreign Ministry to Jerusalem , July 9 , 1952 .

US Memorandum to the Government of Jordan, April 5, 1960 .

US Statements Concerning Israel's Application of Law and Administration within the Expanded Boundaries of East Jerusalem, June 28, 1967 .

Statement by Ambassador Charles W. Yost , US Representative to the UN Security Council, July 1 , 1969 .

Reply from US President Jimmy Carter , to Anwar Sadat, President of Egypt, Concerning the Position on the Status of Jerusalem, September 1978 .

President Ronald Reagan Talking Points Sent to Prime Minister Begin, September 1, 1982.

Statement by President of the United States, George Bush, on Settlements in East Jerusalem, 3 March 1990 .

President Bush's Reply to Mayor Teddy Kollek's Letter on Jerusalem, (of March 1990 ) Washington, DC, 13 March 1990 .

Concurrent Resolution 106 of the US Senate and House of Representatives Concerning Jerusalem and the Peace Process, March 22, 1990 .

US letter of Assurance to the Palestinians on the Terms of the Madrid Peace Conference , October 24, 1991 .

In *Documents on Jerusalem* , The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem 1996 .

## الفصل الرابع

### مراجعة تحليلية للعناصر الأساسية لقضية القدس.

لقد استعرضنا في الفصل السابق من هذه الدراسة، جملة من أهم المقترنات والمواقف الهادفة لتسوية الصراع بشأن القضية الفلسطينية وتحديداً ما يتعلق منها بالقدس، والتي كانت قد تقدمت بها الدول والأطراف والشخصيات ذات العلاقة بالصراع العربي - الإسرائيلي، أي الدول العربية وإسرائيل وشخصيات أكاديمية عربية وإسرائيلية، إضافةً لمقترحات عرضتها دول وشخصيات عالمية مختلفة. وعبرت تلك المقترنات في مجملها عن حجم التباين في المواقف ووجهات النظر بخصوص مكانة القدس وكيفية تحديد وضع نهائي و دائم لها، من خلال التطرق لمسألة السيادة عليها ووضع الأماكن المقدسة والإدارة البلدية.

وفي حين لاحظنا مدى الوضوح في الموقف الفلسطيني والعربي المستند على قرارات الشرعية الدولية والداعي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وفي مقدمتها القدس، والإنسحاب إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، والسماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم، ومدى دعم المجتمع الدولي للتوجهات الفلسطينية والعربية، استطعنا الكشف عن موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي الرافض لإنهاء الصراع العربي - الإسرائيلي استناداً لقرارات الشرعية الدولية والإنسحاب من الأرضيات العربية المحتلة وتحديداً من مدينة القدس، وبالتالي عدم رغبتها في الوصول لسلام عادل وشامل في المنطقة، والموقف الأمريكي الداعم لهذا التوجه الإسرائيلي وللجرائم والممارسات الإسرائيلية بمواجهة السكان المدنيين في الأرضيات المحتلة.

وطبقاً للرأي السائد بأن حل المسألة الفلسطينية وقضية القدس يجب أن

ولجعل هذا الأمر ممكن التحقيق هنالك حاجة لمبادلة بعض الأراضي.

- حل قضية اللاجئين على أساس السماح لهم بالعودة إلى الدولة الفلسطينية، أما الذين يرغبون بالعيش في أماكن أخرى، فيجب تمكينهم من ذلك بموافقة الدول صاحبة السيادة بما في ذلك إسرائيل.
- ضرورة أن يحصل اللاجئون على تعويضات من المجتمع الدولي، نتيجة للخسائر التي تكبدها.
- حصول الطرف الإسرائيلي على ضمانات أمنية دائمة.
- بقاء القدس مدينة مفتوحة غير مقسمة، يتمتع فيها الجميع بحرية التنقل والعبادة.
- يجب أن تضم القدس عاصمتى الدولتين المعترف بهما دولياً.
- يصبح كل ما هو عربي فلسطيني، وكل ما هو يهودي إسرائيلي.

لكنه وبعد وصول جورج بوش إلى السلطة في الولايات المتحدة، أعلنت إدارته عن عدم موافقتها على مقترنات الرئيس كلينتون باعتبار أن المبادرة التي كان قد تقدم بها الرئيس كلينتون بشأن العملية السلمية بين الفلسطينيين وإسرائيل - وذلك في الأيام الأخيرة من فترة رئاسته - لم تعد تشكل مقترناً رئاسياً ومقترناً أمريكياً. ومما يدلل على مضي الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها المنحاز لإسرائيل فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، تصريح وزير الخارجية الأمريكي كولن باول وذلك في آذار / مارس ٢٠٠١ أمام لجنة العلاقات الدولية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حينما أعلن عن تصميم الرئيس جورج بوش على تنفيذ تعهداته القاضي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس باعتبارها عاصمة إسرائيل، ليعيد الرئيس الأمريكي بوش تأكيد هذا الوقف خلال تصريحاته التي جاءت بعد ذلك التاريخ بعدة أيام.

## ١ - السيادة على القدس

يعتبر تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس ومسألة السيادة عليها إلى جانب قضية اللاجئين من أعقد المسائل المطروحة على جدول البحث بين الفلسطينيين وإسرائيل. ففي ظل إصرار الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على ضرورة إبقاء مدينة القدس «الموحدة» عاصمة أبدية لدولة إسرائيل وللشعب اليهودي، وأو سيادة إسرائيلية مطلقة على القدس مع إعطاء المقدسيين العرب الحق في إدارة شؤونهم، أو نقل عدد من الأحياء العربية الموجودة داخل القدس وخارجها للسيادة الفلسطينية مع بقاء المدينة بكمالها بما في ذلك الأحياء الإستيطانية تحت السيادة الإسرائيلية، يقول الفلسطينيون بضرورة الالتزام بتطبيق قرارات الشرعية الدولية وحل الصراع على أساس الإنسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس. إلا أنه قبل الشروع في إجراء دراسة مقارنة لمواقيف الأطراف والدول المعنية بقضية القدس وبكيفية حلها، نرى أنه من المفيد التطرق لمفهوم السيادة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

### أ- مفهوم السيادة

تتميز الدولة الحديثة بجملة من العناصر، منها الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية (الحكومة)، التي تمارس السيادة وتشكل هذه العناصر مجتمعة الأركان الأساسية لهذه الدولة. ويعتبر مبدأ السيادة من المبادئ القديمة وقد تبلور مع بداية ظهور الدولة الحديثة. وفي هذا المجال وسعياً منه لتعزيز سلطة الملك وتمكينه من التغلب على حالة الحرب والغوضى التي سادت في فرنسا آنذاك، قام الفرنسي جان بودان Jean bodin (١٤١٩ - ١٥٢٧) بوضع الصياغة الأولى لنظرية السيادة. وفي إطار تمكين الملك من بناء الدولة، اعتبر بودان أن

يرتكز على قرارات ومبادئ الشرعية الدولية دون غيرها، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ اللذان ينصان على وجوب إنسحاب إسرائيل الكامل من جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ وحتى حدود الرابع من حزيران، والقرار ١٩٤ المتعلق بإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين، سوف تقوم من خلال هذا الفصل بإجراء دراسة تحليلية لمضامين هذه المقترنات على اختلاف أشكالها وتحديد أوجه الشبه والإختلاف فيما بينها، لنرى مدى استجابتها لقرارات الشرعية الدولية. لكنه وللقيام بهذه المهمة، يتوجب علينا عدم تجاهل التفاصيل واستعراض الفوارق بين هذه المقترنات، والتي تتعلق بموضع السيادة على المدينة ووضع الأماكن المقدسة وإدارة المدينة، ومن ثم مقارنتها ببعضها البعض في سبيل إبراز الأهداف الكامنة وراء الغموض الذي يكتنف العديد منها، وما يمثله ذلك في معظم الأحيان من انحياز واضح إلى جانب إسرائيل وتجاهل لقرارات الشرعية الدولية، وبالتالي انتهاءً خطيراً لحق الشعب العربي الفلسطيني في تحرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

سيادة الدولة وقد نصت على ذلك المادة ٤ من (مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها) بإعلانها صراحة أنه «على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ، ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي»، كما يتضح هذا التقيد طبقاً لنص المادة ٥٣ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات ، والتي تنص على مبدأ بطلان المعاهدات في حال تعارضها مع قواعد القانون الدولي الآمرة . وضمن هذا السياق يقول الفقيه في مجال القانون الدولي جيرهارد فان غلان في مؤلفه «القانون بين الأمم» ، أنه لكي تصبح الدولة شخصاً قانونياً ، يترتب عليها أن تتمتع بالميزات التالية :

- إمتلاكها المساحة ثابتة من الأرض تمارس عليها صلاحيات تامة ، وإيجاد حالة تنظيمية وإدارية مستقرة ضمن حدود هذه الأرض ، وقيام الدولة بتأدية واجباتها وإلتزاماتها الدولية .
- وجود سكان (رعايا) الدولة على هذه الأرض .
- إدارة حكومية للدولة (سلطة) ، لأنه بدون ذلك ليس بمقدور الدولة ضمان الأمن الداخلي وتحقيق الإلتزامات الدولية .
- الإستقلال (وهو معيار السيادة) الذي يفترض أن يكون مطلقاً وفقاً لما يسمح به النظام القانوني الحديث في العالم ، وهو الذي يوفر للدولة القدرة على تنظيم أمورها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج وهو مطلب حاسم إذ بدونه لا تستطيع مجموعة ما الإدعاء بأنها دولة ولا تستطيع أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة .

إسناداً لذلك يمكننا القول أنه في حالة تتمتع كيان معين بالأرض والسكان وبحكومة (سلطة) تعمل بفعالية داخل نطاق هذه الأرض وتدير شؤونها على المستويين الداخلي والخارجي ، وعندما تتمتع بالإستقلال وتتحرر من السيطرة

جوهر الدولة يكمن في سيادتها ووحدة حكومتها ، وفي كونها محكومة من سلطة عليا واصفاً الدولة بلا سيادة كالسفينة بلا شراع .

وفي معرض تعريفه لمفهومها، يشير الدكتور علي صادق أبو هيف إلى أن السيادة «تمثل ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال مضيقاً، أن السيادة تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم ذاته، وهي المظهر الرئيسي لهذه الملكية. وأنه لمعرفة أي من الدول هي صاحبة السيادة بالنسبة للإقليم ما، يكفي البحث عن الدولة التي يدخل هذا الإقليم في ملكيتها» .

ومع مرور الوقت ، تطور مفهوم السيادة ليصبح أحد مبادئ القانون الوضعي حيث تجسد ذلك في صلب المادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن منظمة الأمم المتحدة قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، كذلك يلاحظ أن قرارات المحاكم أو القرارات التحكيمية تشتمل دائماً نصوصاً تعرف بالسيادة ، كحق أساسى للدولة وتقربه بحقها في الإستقلال الذي يعتبر بدوره معياراً أساسياً للسيادة ، وترجمة لها ، لما يمثله ذلك من عدم خضوع الدولة لأى سلطة أخرى سواء كانت دول ، أو منظمات دولية .

وفي حين يتمسك بعض فقهاء القانون الدولي بنظرية السيادة المطلقة التي ظهرت في المراحل الأولى لنشأة الدولة الأوروبية الحديثة ، والتي تعتبر السيادة سلطة عليا وغير محدودة وغير مشروطة ، أو «ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وإنفرادية على جميع الأشخاص والأملاك» ، تندى الأكثريّة بضرورة تقيد السيادة ووجوب ممارستها في حدود قواعد وأحكام القانون الدولي . وعلى اعتبار أن عصرنا الحاضر هو عصر التنظيم الدولي ، فقد وضعت بعض القيود على مفهوم السيادة المطلق حيث أضحت القانون الدولي يعلو على مبدأ

ممارستها للسيادة الكاملة على هذه الأرضي باعتبار ذلك المعيار الأساسي لنيل الشعب الفلسطيني لاستقلاله وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس. أما الآراء والاجتهادات التي نشهد لها على المستوى المحلي والدولي في هذا الوقت تحديداً، والمحاولات الجارية على قدمٍ وساق لطرح تعريفات وعرض مفاهيم وأشكال مختلفة للسيادة «سيادة مشتركة، سيادة ثنائية، سيادة وظيفية، السيادة لله» وغيرها ومحاولة إسقاطها على القدس المحلتة، هي في غاية السلبية والخطورة لما تمثله من قبول أو تسليم بالتعامل مع واقع الاحتلال الإسرائيلي الغير شرعي والقائم حالياً في المدينة، وتمهد للتعامل مع مسألة القدس انطلاقاً من ذلك مما يساهم في تغييب جوانب أساسية من القرارات الدولية بهذه الخصوص واستجابة لمخطط إسرائيلي مسبق يتلخص في فرض سياسة الأمر الواقع، وهذا يستدعي مننا التأكيد على أن هذه الآراء والاجتهادات لا تصلح بائي شكل من الأشكال لأن تكون المرجعية للفتاوى حول مستقبل مدينة القدس التي من المفترض إيجاد حل لها وفقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية دون غيرها<sup>1</sup> ، وعدم الاعتراف بجميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لتغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل احتلالها، والفتاوى حول موضوع القدس انطلاقاً من حق الفلسطينيين المشروع في السيادة الكاملة عليها، ومطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب الكامل وغير المشروع منها وإزالة جميع المستوطنات، على أن يتم ضمان الحرية لأبناء جميع الديانات بما فيهم اليهود في الوصول للأماكن المقدسة.

<sup>1</sup> طبقاً للقرارات الدولية هنالك خيارات لحل مسألة القدس والسيادة عليها، الأول حسب قرار التقسيم الذي أوصى بتدويل القدس لفترة زمنية محددة على أن يعاد النظر في هذه القضية بعد عشر سنوات، والثاني قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذي نص على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والاحتفاظ بها ودعا إسرائيل إلى الانسحاب من الأرضي التي احتلتها عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس، دون تجاهل لأي من القرارات الدولية الداعية لعدم الاعتراف بالإجراءات الإسرائيلية التي من شأنها تغيير الوضع الذي كان قائماً في القدس.

الأجنبية، وقتها يمكن اعتبارها دولة ذات سيادة طبقاً للمفهوم القانوني وبإمكانها أن تصبح عضواً كاملاً في الأسرة الدولية.

وفيما يتعلق بمدى السيادة وفي سياق توضيحه لها، يقول الفقيه ي. برونلي ( Ian Brownlie ) في مؤلفه مبادئ القانون الدولي العام «أن السيادة الإقليمية للدولة تمتد لتشمل أراضي الإقليم التابع لها والمياه الإقليمية الملازمة لهذه الأرضي، وأيضاً قاع المياه الإقليمية وطبقة الأرض الواقعة تحتها».

أخيراً نقول في هذا الصدد، أن سيادة الدولة تحولها الحق في مباشرة كافة الإختصاصات المتعلقة بوجودها، سواء في داخل إقليمها وفي علاقتها برعاياها، وفي خارج إقليمها فيما يتعلق باتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي<sup>1</sup>.

ونعتقد بدورنا بعدم جواز تقييد حق الدول في ممارسة سيادتها على أراضيها إلا وفقاً لما نصت عليه مبادئ وأحكام القانون الدولي والتنظيم الدولي انطلاقاً من المبدأ القائل بأن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الدولة الفلسطينية التي هي في طور التكوين وضرورة قيامها على الأرضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ وفي مقدمتها القدس، ووجوب

<sup>1</sup> حول مفهوم السيادة من وجهة نظر القانون الدولي راجع:

الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، عمان ١٩٩٦ ، ص ٤٦ .  
الدكتور جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٣٠٢-٣٠٥ . الدكتور إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، دمشق ١٩٨٤ ، الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، ١٩٧٩ ، ص ١٣٧-١٤٠ . الدكتور مهدي عبد الهادي، مؤتمر الخبراء الفلسطينيين لقضايا مفاوضات الوضع الدائم أوراق و مداولات ، الذي نظمته المبادرة الفلسطينية لعميق الحوار العالمي والديمقراطي (مفتاح)، فلسطين ١٦-١٨ أيلول / أغسطس ١٩٩٩ ، ص ١٢٦-١٢٢ . الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، ص ١١٦-١٢٠ . جيرهارد فان غلان، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الجيل- بيروت، الجزء الأول، الترجمة العربية ص ٧٣-٧٤ .

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, Third Edition, Oxford 1979, PP. 109-114 .

## بـ- المقتراحات والموافق بخصوص السيادة على القدس

الأماكن المقدسة، حينما نص على وجوب حمايتها وإدارتها والمحافظة عليها من قبل بريطانيا بصفتها دولة إنتداب، بما يضمن لأبناء مختلف الديانات حرية الوصول لهذه الأماكن لأغراض العبادة وإقامة الشعائر الدينية.

وطوال فترة الإنتداب وبسبب تعاظم الهجرة اليهودية إلى فلسطين وفي سياق العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، كان الصراع بين العرب من جهة والحركة الصهيونية وحلفائها البريطانيين من جهة أخرى على أشده. ونظراً لأهميتها ولصياغة الحركة الصهيونية لتكثيف الإستيطان اليهودي فيها، كانت مدينة القدس مسرحاً أساسياً للأحداث والإضطرابات، مما دفع بالعديد من الجهات لصياغة وتقديم مقتراحات تتعلق بمستقبل هذه المدينة والسيادة عليها، ووضع الأماكن المقدسة وكيفية تسيير الإدارة البلدية للمدينة.

وفيما يتعلق بمسألة السيادة على مدينة القدس فقد تميزت غالبية الإقتراحات والتقارير التي عرضت خلال فترة الإنتداب بخصوص تسوية هذه القضية، بتجاهل شبه مطلق للحقوق السياسية للعرب الفلسطينيين حينما تعاملت معهم كأقليات تسكن فلسطين، فأنكرت حقوقهم في الإستقلال والسيادة وتضمنت في مقابل ذلك توصيات ومقتراحات نصت على وجوب تلبية طموحات وأطماع الحركة الصهيونية في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، من خلال التأكيد الدائم على «الصلة والجذور التاريخية» لهؤلاء بفلسطين.

وخير دليل على ذلك ما نص عليه صك الإنتداب البريطاني على فلسطين والذي جاء تجسيداً لوعده بلفور ولم يتطرق لمدينة القدس بالإسم، وكان من أولى الوثائق التي تجاهلت الحقوق السياسية للفلسطينيين. ففي حين أهمل الصك حق الفلسطينيين في نيل الإستقلال والسيادة على أرضهم، أوكل لبريطانيا مهمة العمل على تهيئة الظروف الضرورية لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين

تعتبر مسألة السيادة على مدينة القدس من حيث مرئية السلطة السياسية (الحكومة) صاحبة الحق في ممارسة السيادة على هذه المدينة المهمة، إحدى القضايا التي تشكل جوهر الخلاف بين أطراف الصراع الأساسيين في الشرق الأوسط، الفلسطينيين والأقطار العربية ومؤيدي القضايا العربية من جهة وإسرائيل وحلفائها وأبرزهم الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى. ففي حين يكرر الطرف الفلسطيني التزامه بالعملية السلمية على أساس قرارات الشرعية الدولية وممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير المتمثل في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الكاملة وعاصمتها القدس وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، تواصل إسرائيل انتهاج سياستها المتمثلة في الإلتلاف على هذه القرارات ومحاوله تهميش الأسس التي تقوم عليها في سبيل إبقاء القدس المحظلة تحت سيطرتها، ومنع عودة اللاجئين إلى ديارهم والإبقاء على معظم المستوطنات والاحتفاظ بمنطقة غور الأردن.

وستغل إسرائيل واقع سيطرتها الفعلية (*de facto*) على مدينة القدس والتي تمت بصورة غير شرعية وقوبلت بالرفض والإدانة الدولية، فتعمل على إملاء سياساتها وموافقتها مستفيدة من الحقائق القائمة على الأرض والتي أوحدتها من خلال الإجراءات والأعمال غير الشرعية تجاه المدينة ومواطنيها العرب، ورفضها الاعتراف بأن أصحاب الحق في السيطرة الشرعية (*de jure*) على القدس هم الفلسطينيون.

ومنذ دخول القوات البريطانية إلى فلسطين أثيرت قضية القدس وسائر الأماكن المقدسة في فلسطين بشكل واسع وعلى المستويين المحلي والدولي . وكان صك الإنتداب البريطاني على فلسطين من أول الوثائق التي تكلمت عن

المتحدة واضعة إياها تحت السيادة الدولية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢٥) لعام ١٩٤٧ ، إقتراح مجلسوصاية التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ ، الإقتراح السويدي عام ١٩٥٠ ، إقتراح البروفيسور ف. أيميت عام ١٩٩٧ ، إقتراح الدكتور هنري كتن الذي تلخص بوجوب إعادة الوضع الذي كان قائماً في القدس عام ١٩٤٧ والإلتزام بقرار التقسيم (١٨١) .

وفي إطار تعليقه على قرار التقسيم اعتبر الدكتور هنري كتن أن قرار التقسيم الحق ظلماً خطيراً بالشعب الفلسطيني<sup>١</sup>. وما يثبت صحة هذا الطرح بخصوص قرار التقسيم والإقتراحات التي واكبته، هو تجاهل الأمم المتحدة وأصحاب هذه المقترحات لطلعات ولحقوق العرب الفلسطينيين وإرادتهم، فيما يتعلق بمسألة تقسيم بلادهم ووضع مدينة القدس تحت الوصاية الدولية. ولغاية العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧ ، واحتلال الأراضي العربية واصل المجتمع الدولي ومعظم دول العالم التمسك بمبدأ تدويل القدس طبقاً لما نص عليه قرار التقسيم، رافضين الإعتراف بسيادة كل من الأردن وإسرائيل على المدينة (موقف الولايات المتحدة الأمريكية، الموقف الأوروبي).

ومنذ احتلال إسرائيل للأراضي العربية عام ١٩٦٧ وشروعها في تهويد وضم المدينة ولغاية وقتنا هذا، قدمت العديد من الإقتراحات التي تلخصت في ثلاثة إتجاهات أساسية، الأول عبارة عن مجموعة إقتراحات عرضتها إسرائيل ومؤيدوها تطالب بسيادة إسرائيلية مطلقة على كامل القدس وما يتربى على ذلك من فرض إسرائيل لسلطتها السياسية، والمدنية، وأنظمتها، وقوانينها على أرضها ومواطنيها<sup>٢</sup>، (اقتراح أفيغدور لفونين حزيران / يونيو ١٩٦٧ ويقضي

ولم ينظر للعرب على أساس أنهم الأصحاب الحقيقيون لهذه الأرض، وإنما كأقليات دينية وعرقية ذات حقوق مدنية ودينية والحرص على تغييب العامل القومي العربي. ونص صك الانتداب كذلك على وجوب أن توكل مهمة حماية الأماكن المقدسة لبريطانيا، مع إلتزامها بتأمين حرية الوصول إليها.

وعلى امتداد سنوات الانتداب، كان العرب في فلسطين يرفضون فكرة إقامة وطن قومي لليهود في بلادهم ويقاومون السياسة البريطانية وتشجيعها لهجرة اليهود إليها، مطالبين بالإستقلال والسيادة على أرضهم بما فيها القدس. وفي مقابل ذلك تلخص موقف الحركة الصهيونية وزعمائها بخصوص مسألة السيادة على القدس، بضرورةبقاء فلسطين وتحديد مدينة القدس تحت الانتداب البريطاني. وباعتقادنا فإن الدوافع من وراء هذا الموقف كانت نتيجة عدم نضوج الظروف الملائمة وعدم استكمال الإستعدادات الضرورية لإقامة الوطن القومي لليهود آنذاك، مما دفع بالحركة الصهيونية لتقديم مقترنات، كان الهدف منها حمل البريطانيين على تأجيل البت في القضية الفلسطينية وموضوع دولة اليهود في فلسطين (اقتراح رئيس دائرة السياسية في الوكالة اليهودية حاييم اورلوزوروف عام ١٩٣٧ ، تقرير لجنة بيل عام ١٩٣٧ ، اقتراح الوكالة اليهودية عام ١٩٣٨ ، نص على وجوب أن تبقى القدس العربية تحت الانتداب، في حين تدرج القدس الغربية ضمن حدود «الدولة اليهودية»)، إلا أن هذه المقترنات غابت مع إنتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين والإعلان عن قيام دولة إسرائيل.

وعلى أثر قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ القاضي بتقسيم فلسطين ووضع نظام دولي خاص لمدينة القدس، لاقت المقترنات التي تبنت وجهة النظر المؤيدة لتدويل المدينة تأييداً كبيراً، إذ نصت غالبية هذه المقترنات على أن تكون القدس مدينة منفصلة خاضعة لنظام دولي خاص، وأن تتولى إدارتها الأمم

<sup>١</sup> هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مصدر سبق ذكره، ص ٣١ .

<sup>٢</sup> الدكتور مهدي عبد الهادي، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لقضايا مفاوضات الوضع الدائم، أوراق مداولات بتنظيم المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" ، فلسطين ١٩٩٩ ، ص ٢٤ .

البلدة القديمة من القدس أو سيادة مشتركة عليها أو تقسيم القدس بين الأردن وإسرائيل (اقتراح وزير الخارجية الأمريكية وليام روجرز ١٩٦٩، اقتراح آيفون ويلسون ١٩٦٩، تقرير معهد بروكينجز، اقتراح الدكتور مiron بنفنتي، اقتراح البروفيسور درايفر، اقتراح الدكتور غيرشون باسكين، مقترنات الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون ٢٠٠٠).

بضم جميع أجزاء القدس إلى السيادة الإسرائيلية المطلقة، اقتراح البروفيسور إلياهو لوترفخت ١٩٦٨، اقتراح الحكومة الإسرائيلية ١٩٦٧ - ١٩٦٩، خطة الوزير ألون ١٩٦٧، مواقف رؤساء الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حتى الوقت الحالي، في حين أخذت الولايات المتحدة في الإفصاح عن معارضتها الشكلية لأي إجراءات أو أعمال من جانب واحد، والتي من شأنها تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس دون اتخاذها لأي خطوات عملية من شأنها ردع إسرائيل عن المضي في سياستها تجاه المدينة، اقتراح وزير الخارجية الأمريكية وليام روجرز ١٩٦٩).

أما أصحاب الإتجاه الثاني، فهم الفلسطينيون والعرب ومعهم المعارضون للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، بما فيها القدس ويتلخص بوجوب حل الصراع بين العرب وإسرائيل على أساس قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، على أن تنسحب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ وتكون السيادة في الشطر الغربي من القدس لإسرائيل وفي الشطر الشرقي للفلسطينيين أو الأردن (اقتراح اللورد كارادون عام ١٩٨٠، اقتراح البروفيسور توماس ماليسون، اقتراح البروفيسور انطونيو اكساسا ١٩٨٠، اقتراح الدكتور وليد الخالدي ١٩٩٩، موقف منظمة التحرير الفلسطينية، الموقف العربي والإسلامي). وبرأينا فإن الموقف العربي والفلسطيني الداعي لإنسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس المحتلة ووضعها تحت السيادة الفلسطينية يعتبر الحل الأمثل بالنسبة للقضية الفلسطينية في هذه المرحلة، باعتبارها تستجيب للحد الأدنى من حقوق الفلسطينيين.

ويدعو أصحاب الإتجاه الثالث إلى الاعتراف بالقرار ٢٤٢، كأساس للتسوية السلمية مشيرين إلى أنه يتبع إجراء بعض التعديلات الحدودية، كتدويل

## ٢- الإِدَارَةُ الْبَلْدِيَّةُ لِمَدِينَةِ الْقَدْسِ

إطار البلدية الكبرى مع الأخذ بالحسبان كل أنواع القرى والبلديات الواقعة ضمن إطار القدس الكبرى، وعدم تجاهل تطلعات «الأقلية العربية في القدس الشرقية إلى سلطة ذاتية».

وإنطلاقاً من تعدد القوميات والأعراق والمذاهب في مدينة القدس، تطرق بعض الإقتراحات إلى ضرورة إيجاد بلديات تنسجم مع هذا الوضع (إقتراح الدكتور غرنز ليتكة جامعة يورك / كندا ١٩٨٨ القدس عاصمة لدولتين بما فلسطين وإسرائيل على أن يشكل حياني عربي ويهودي في المدينة ويسنح كل حي صلاحيات بلدية على أن تقام بلدية واحدة في القدس مكونة من مندوبي البلديتين، إقتراح قاضي محكمة فلسطين العليا السيد ولIAM فيترجرالد ١٩٤٥، القاضي بإقامة حي يهودي وحي عربي في القدس ومنح كل منهما حكماً ذاتياً، إقتراح مiron بنفنسكي ١٩٦٨ الداعي إلى خلق جيوب بلدية مستقلة في إطار بلدية القدس الكبرى، بصورة تضمن المحافظة على التواصل الجغرافي والعرقي لهذه الجيوب، إقتراح الدكتور روفائيل بنكلر ١٩٧٢، القدس عاصمة لدولتين إسرائيل ودولة عربية، على أن تكون القدس الكبرى من خمس بلديات فرعية، بلدية عربية وأخرى يهودية، وبطبيعة القرى وبلديات بيت لحم وبيت جالا، تقرير معهد بروكينكز ١٩٧٥ وينص على ضرورة الإبقاء على القدس مدينة مفتوحة مع ضمان حرية الوصول إليها على أن تتمتع المجموعات العرقية بحكم ذاتي في الأراضي التي تسكنها أغلبية عرقية، إقتراح السفير جيمس جورج من كندا القاضي بتشكيل بلدية إنطلاقاً من مبدأ الأحياء ذات الدين والعرف الواحد، إقتراح القاضي حاييم كوهن، ويتلخص بسيادة إسرائيل على القدس التي تدار من قبل مجلس البلدية برئاسة رئيس البلدية، ويكون المجلس من مندوبي الأحياء ومندوب الحاخامية الرئيسية ومندوب عن المجلس الإسلامي، ومندوب عن الطائفة المسيحية وأحد عشر مندوباً من عدة وزارات إسرائيلية).

ضمن محاولاتها المستمرة لفرض وإبقاء سيطرتها على مدينة القدس سعت إسرائيل وبواسطة ساسة وأكاديميين إسرائيليين لطرح تصورات وبدائل تتعلق بكيفية الإدارة البلدية للمدينة. إضافة لذلك وفي إطار إيجاد صيغة من التوازن بين الجهة أو الجهات التي ستتولى السيادة على القدس وبين مختلف القوميات والطوائف من سكان المدينة، وبالتالي التخفيف من حدة التوتر فيها بواسطة الحد من تدخل الدولة المسيطرة في الحياة اليومية لهؤلاء، تضمنت معظم المقترنات الهدافلة لحل قضية القدس آراء متباعدة ترسم صوراً مختلفة لكيفية الإدارة البلدية للمدينة.

وبخصوص المقترنات التي قدمت في هذا الشأن، هناك وجهات نظر مختلفة حول شكل وإسلوب الإدارة البلدية للقدس. وفي سياق التقسيم لإدارات بلدية نجد من يقول بأنه يتوجب تقسيم القدس لبلديتين أو لمجموعة من البلديات الفرعية، وإعطائهما صلاحيات واسعة (إقتراح ولد الخالدي عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٩ الذي يتلخص إقامة بلديتين منفصلتين، تقدم كل منهما خدماتها لمواطنيها بصورة مستقلة مع إمكانية قيام مجلس بلدي وظيفته الإشراف على الخدمات الحيوية المشتركة، إقتراح لجنة أونسكوب نيسان / أبريل ١٩٤٧ القاضي بأن تكون القدس من بلديتين عربية ويهودية في ظل دولة فيدرالية ومستقلة وموحدة في فلسطين، تشرف عليها حكومة فدرالية وتكون عاصمتها القدس ، إقتراح مجلس الوصاية نيسان / أبريل ١٩٥٠ ويقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين طبقاً لما نص عليه قرار التقسيم وإقامة وحدات في القدس تتمتع بحكم ذاتي، ومنحها صلاحيات واسعة في الحكم والإدارة الذاتية طبقاً لدستور المدينة، إقتراح Miron بنفنسكي ١٩٦٨ القاضي بالحفاظ على بلدية موحدة في الأراضي الواقعة في حدود القدس الكبرى وتشكيل جيوب بلدية مستقلة في

### ٣- الأماكن المقدسة

نظراً لأهميتها الدينية المميزة لدى أتباع الديانات الثلاث، تجسد وضع الأماكن المقدسة الواقعة في مدينة القدس في صلب الإقتراحات التي طرحت بهدف وضع تسوية لقضية القدس. وفيما يتعلق بهذه المسألة تحديداً، إستندت معظم الإقتراحات على جملة من المبادئ الأساسية القائلة بوجوب إدارة الأماكن المقدسة بما يضمن للجميع حرية الوصول إليها، وحرية العبادة والمحافظة عليها وحمايتها، انتلاقاً من الحفاظ على الوضع القائم الذي هو عرضة لتفسيرات وموافق متضاربة، بسبب المساس الذي تعرض له هذا الوضع تحديداً منذ الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس.

ويلاحظ هنا أن معظم المقترنات من مؤيدي إسرائيل تنص على هذا المبدأ وليس هنالك كما يبدو معرفة ووعي كافيين بأن الوضع الحالي يحول دون ممارسة الفلسطينيين لحريتهم في الوصول إلى القدس وحرية العبادة فيها، إذ تستمر إسرائيل في تصريحاتها العلنية متظاهرة بأنها تحترم حرية الوصول إلى الأماكن الدينية دون أن تلق الرد المناسب على سياساتها المتمثلة بحرمان الفلسطينيين من الوصول إلى القدس والأماكن المقدسة.

وكان صك الإنذاب البريطاني على فلسطين من أول الوثائق التي تطرقت لوضع الأماكن المقدسة في فلسطين. إلا أن الصك لم يتناول الأماكن المقدسة في مدينة القدس بصورة خاصة، بل ذكر الأماكن المقدسة الموجودة في سائر أرجاء فلسطين في عهد الإنذاب ونص على أن تتولى بريطانيا بصفتها دولة إنذاب المسؤولة عن الأماكن المقدسة في سائر أنحاء البلاد وأن تحافظ عليها وتضمن حرية الوصول إليها. ونتيجة للإضطرابات التي حدثت بين العرب واليهود في القدس، على إثر هبة البراق (الحائط الغربي) وسببيها محاولة اليهود آنذاك تغيير الوضع الذي كان قائماً في الحرم القدسي الشريف، تشكلت لجنة دولية لتقسي

الحقائق التي وضع تقريرها في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٠، ونص على أن «الملكية الحصرية للحائط الغربي والحق الملكي الحصري فيه تعود للمسلمين، نظراً لكونه جزءاً لا يتجرأ من منطقة الحرم القدسي الشريف، التي هي من ممتلكات الأوقاف» ومن جملة ما جاء في التقرير أيضاً، أن تناح لليهود حرية الوصول إلى الحائط الغربي لغرض التعبد في جميع الأوقات، مشيراً إلى أنه ليس من شأن التوابع المتعلقة بالعبادة والأشياء الأخرى التي يضعها اليهود قرب الحائط، أن تعطى لهم أي شكل من الملكية في الحائط أو الرصيف المجاور له.

وفي ظل تعاظم الصراع في فلسطين بين العرب واليهود، وازدياد حدة التوتر خصوصاً فيما يتعلق بالسيادة على مدينة القدس، برزت بعض الإقتراحات والقرارات القائلة بوجوب إنتزاع السيادة على المدينة من الأطراف صاحبة العلاقة وتحويلها إلى جهات دولية (قرار التقسيم الذي نص على وجوب إخضاع القدس لنظام دولي خاص وإدارتها من قبل الأمم المتحدة، على أن توكل مهمة إدارة وحماية الأماكن المقدسة إلى حاكم القدس الذي تعينه الأمم المتحدة، وله صلاحية البت وإصدار القرارات بخصوص التزاعات المتعلقة بالأماكن المقدسة في عموم فلسطين، إقتراح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٠، والمستند إلى قرار التقسيم وينص على قيام الأمم المتحدة بتعيين حاكم لمدينة القدس، على أن يكون من ضمن المهام الموكلة إليه حماية الأماكن المقدسة وجعلها موضع اهتمامه الخاص، إقتراح إسرائيل عام ١٩٥٠ بشأن التدويل والذي كان في مصلحتها نظراً لوجود القدس الشرقية بما فيها الأماكن المقدسة بأيدي الأردن آنذاك، وتلخص في أن تقوم الأمم المتحدة بموافقة الدول والأطراف المعنية بتعيين مندوب من قبلها، توكل له مهمة الإشراف على الأماكن المقدسة بما في ذلك إصدار القرارات وإجراء الترميمات ومراقبة التنقل والحج... الخ).

لكنه، وبعد احتلالها للأراضي العربية عام ١٩٦٧ وسيطرتها على كامل فلسطين والقدس، باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تهويد المدينة على كافة

وقيام إسرائيل بحراسة الأماكن المقدسة وبإشراف دولي مع ضمان الحكم الذاتي لهذه الأماكن، إقتراح الوزير يغئال ألون ١٩٦٧ ويقضي بمنح الطوائف الدينية وضعاً خاصاً في الأماكن المقدسة، إقتراح القاضي حاييم كوهين ويدعو لسيادة إسرائيلية على القدس وتشكيل مجلس الأماكن المقدسة، ويضم مندوبي الطوائف الدينية ومهمته البحث في التقارير والشكاوى المتعلقة بهذه الأماكن، على أن يقوم برفع توصياته إلى البلدية التي تضم مندوبي عن مختلف الطوائف).

وفي مقابل ذلك تلخص موقف العرب والفلسطينيين بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس الشرقية وذلك بموجب قرارات الشرعية الدولية . وعلى هذا الأساس كان هنالك العديد من الإقتراحات سواء من العرب أو من قبل معارضو الاحتلال الإسرائيلي ، التي نصت على تطبيق قرارات الشرعية الدولية وتقاسم السيادة في القدس وإدارة الأماكن المقدسة بما يضمن حرية وصول مختلف أتباع الديانات إليها ( تقرير معهد بروكينز ١٩٧٥ الذي نص على وجوب ضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة ووضعها تحت إشراف الطوائف صاحبة العلاقة ، إقتراح البروفيسور توماس ماليسون القاضي بتقسيم مدينة القدس وإعادة الوضع إلى ما كان عليه بين الأعوام ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، مع توفير حماية مناسبة للأماكن المقدسة تضمن حرية الوصول إليها ، إقتراح البروفيسور أنطونيو اكساسا منح السيادة على القدس الشرقية للشعب الفلسطيني ، مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة ، إقتراح الدكتور وليد الحالدي تقاسم السيادة في القدس طبقاً لقرارات الشرعية الدولية ، وعدم تجاهل البعدين الديني والدنيوي الرمزي والسياسي ومكانتهما في نظر الطرفين ، إقتراح الدكتور هنري كتن حول تطبيق قرار الشرعية الدولية رقم ( ٢٥ ) وإقامة مجلس جماعي يتم تعيينه من قبل مجلس الأمن ، ويكون من أبناء الديانات الثلاثة الإسلامية واليهودية وال المسيحية ، لإدارة الأماكن المقدسة ).

المستويات ، بما في ذلك المس بالوضع الذي كان قائماً في المدينة والأماكن المقدسة . وفي إطار العمل على توطيد سلطة الاحتلال في القدس بدأت الشخصيات السياسية والأكاديمية الإسرائيلية وبعض الجهات الموالية لإسرائيل بطرح مختلف الإقتراحات والتصورات الداعية لـ إحلال السيادة المطلقة لـ إسرائيل على مدينة القدس وإيجاد ترتيبات مختلفة تتعلق بالأماكن المقدسة ( إقتراح البروفيسور بنiaminAcktisin في ٦ / ٨ / ١٩٦٧ الذي دعى بموجبه إلى تشكيل لجنة أديان لإدارة الأماكن المقدسة على أن يرأسها وزير الأديان الإسرائيلي ، إقتراح البروفيسور لفونتين في ٦ / ١٠ / ١٩٦٧ والذي نص على تشكيل مجلس إسلامي دولي للأماكن المقدسة يشارك فيه مسلمون غير عرب من تركيا وإيران وشمال إفريقيا ... الخ ليعمل إلى جانب وزارة الأديان الإسرائيلية وكذلك إقامة مجلس مسيحي دولي للأماكن المقدسة التابعة للمسيحيين ، ومنح المجلس صلاحيات البحث ورفع التوصيات ، إقتراح الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٦٧ - ١٩٦٨ القاضي بإحلال السيادة الإسرائيلية على كامل القدس ومنح الأماكن المقدسة وضعًا شبيهًا بسفارات الدول ، ليصبح رجال الدين المسيحيون والمسلمون العاملون في الأماكن المقدسة أصحاب مكانة دبلوماسية ، إقتراح البروفيسور إلياهو لوترفخت الداعي لـ إحلال سيادة إسرائيلية على القدس على أن تصدر إسرائيل بياناً بخصوص الأماكن المقدسة ، يتضمن حرية العبادة والوصول إليها وإدارتها من قبل أبناء الطوائف الدينية ، مع المحافظة على الوضع الذي كان قائماً عشية الإعلان عن تأسيس دولة إسرائيل ، إقتراح إيفون ويلسون القاضي بضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة في المنطقة المحددة في قرار التقسيم وتحمل مندوب الأمم المتحدة مسؤولية الدفاع عن الأماكن المقدسة في المنطقة الدولية ، وتجنيد قوة شرطة لذلك على أن تدار الأماكن المقدسة من قبل الطوائف الدينية ، إقتراح البروفيسور ريسمان ١٩٧٠ محاضر القانون الدولي في جامعة بيل الأمريكية والداعي لفرض سيادة إسرائيلية محدودة على مدينة القدس ، على أن توضع القيود في حدود الأماكن المقدسة والإدارة البلدية

## الفصل الخامس

# الوضع القانوني لمدينة القدس والتسوية السياسية

من المعروف أنه بعد قيام دولة إسرائيل وسيطرتها على مساحات واسعة من الأرضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة العربية التي كان من المفترض قيامها في فلسطين، وأيضاً السيطرة على الشطر الغربي من مدينة القدس الذي كان يفترض أن تكون بكمانها خاضعة لنظام وصاية دولي، واقلاع السكان العرب من تلك الأرضي، وأنه منذ اليوم الأول لاحتلالها الشطر الشرقي من مدينة القدس عام ١٩٦٧، ما زالت سلطات الإحتلال الإسرائيلي مستمرة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهويد مدينة القدس بشكل خاص بواسطة إفراغها من سكانها العرب وبناء المستوطنات وإستقدام اليهود لتوطينهم فيها، حيث تلازم ذلك بمحاولات تغيير وطمس معالم الحضارة العربية والإسلامية التي تميز هذه المدينة بما يخدم سياسة سلطات الإحتلال في ضمها واعتبارها «جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل» ومعاملة العرب الفلسطينيين من سكان القدس، من منطلق مقيمين في المدينة ليس إلا.

وعلى هذا الأساس ومع أن إسرائيل ذهبت إلى مؤتمر مدريد مرغمة، إلا أنها استطاعت تثبيت عدة شروط لمشاركتها في المؤتمر منها:

- رفض فكرة المؤتمر الدولي على أساس القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ برعاية الأمم المتحدة ذو الصالحيات الكاملة والقبول بمؤتمر يكون حضور الأمم المتحدة فيه شكلياً وليس فاعلاً.

الاعتراف بحقهم في تقرير مصيرهم وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة وعاصمتها القدس، لتوacial بذلك سياسة العقاب الجماعي بحق الفلسطينيين وتهويد القدس ومصادرة الأراضي وبناء وتوسيع المستوطنات، هذه الممارسات التي تلقي مقاومة عنيفة من الشعب الفلسطيني، التي تجسدت في الإنفاضة الحالية «إنفاضة الاستقلال» إلى جانب الرفض الدولي والعربي لها.

## ١- بطلان الإجراءات الإسرائيلية بشأن مدينة القدس

من المعروف أن لمدينة القدس مكانة خاصة لدى أتباع الديانات الثلاثة المسيحية والإسلامية واليهودية، لدرجة أن كلِّ منهم ينظر إلى هذه المدينة باعتبارها مركزاً دينياً ذو أهمية خاصة بالنسبة له.

وانطلاقاً من ذلك، نلحظ أن هنالك توجه سياسي - تاريخي يتميز بطرح الدول لشعارات تمس المطالب والمشاعر الدينية وتوظيفها في خدمة أطامعها الإستعمارية في فلسطين، مثل التمسك بشعار القدس وأهميتها الدينية واعتبارها مركزاً لأبناء الديانة المسيحية، وتوظيف هذه الشعارات في خدمة وتبرير حملات الإفرنج التي قدمت من أوروبا، وكانت موجهة آنذاك لاحتلال المشرق العربي واستغلال ثرواته. ومن جملة ما نشهده خلال عصرنا الحالي، التوجه الصهيوني والإسرائيلي السائد منذ أواخر القرن التاسع ولغاية الآن والممارسات الهدافـة لفرض السيطرة الإسرائيلية على مدينة القدس إنطلاقاً من الإدعاء القائل بأنها تشكل المركز الديني الأهم بالنسبة لأتباع الديانة اليهودية. غير أنه ومن وجهة نظرنا، وبالاستناد إلى قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر فإن الحق في الوصول إلى الأماكن المقدسة والحرية في ممارسة الشعائر الدينية لمختلف أتباع الطوائف والأديان، لا يشكل مرجعية ولا يجسد أي حق لأنباء

- رفض تمثيل فلسطيني مستقل ومشاركة الفلسطينيين ممثلين بمنظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمر، على أن يكونوا ضمن وفد فلسطيني - أردني مشترك.
- رفض مشاركة Palestinians من سكان القدس ومن بلاد الشتات الفلسطينيين في الوفد الرسمي الأردني - الفلسطيني المشترك على أن تقتصر عضوية الوفد على Palestinians من الضفة الغربية وقطاع غزة فقط.

لكنه ومع بداية المفاوضات، وجدت إسرائيل نفسها تتفاوض مع وفد منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني، الذي توصلت معه إلى الاتفاق على وثيقة إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنقالية التي وقعت في واشنطن يوم ١٣ أيلول / أغسطس ١٩٩٣، ونصت على أن تكون هنالك فترة إنقالية لمدة خمس سنوات تبدأ مع إنسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، على أن تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني في أقرب وقت ممكن، وخلال مدة لا تتعدي بدأها السنة الثالثة من الفترة الإنقالية ليليها التوقيع على اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في يوم ٥ أيار / مايو ١٩٩٤، ومن ثم الإنقاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن في ٢٧ أيلول / أغسطس ١٩٩٥.

ومع أنه تم الاتفاق بموجب مرجعية مدريد والاتفاقيات المرحلية بين الفلسطينيين وإسرائيل على أن تكون التسوية الدائمة في المنطقة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بذلك وانتهكت الاتفاقيات الموقعة بينها وبين الفلسطينيين لتنتهي المدة المخصصة للمرحلة الإنقاقية ، مما يؤكـد مضـي إسرـائيل في انتهاـك حقوق الفلسطينـيين ورـفضـها

الاحتلال وفرض سيطرة إسرائيل السياسية على القدس، وبالتالي تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية من وراء ذلك.

وفي هذا المجال، فإنها منذ قيامها بادرت الحركة الصهيونية إلى الإعلان عن «الحق التاريخي» لليهود في السيطرة السياسية على فلسطين وبالتحديد مدينة القدس. وفي إطار العمل على تحقيق ذلك، باشرت باتخاذ الخطوات العملية وتجسيدها على أرض الواقع، حيث بدأت على توطين أعداد كبيرة من اليهود القادمين من الخارج في مدينة القدس ومحيطها وذلك في إطار مخطط كانت قد وضعته بهدف تغيير الطابع السكاني لهذه المدينة المميزة وتهويتها وصولاً للسيطرة المطلقة عليها.

ومما يدل على تحقيق الحركة الصهيونية لبعض أطماعها في مدينة القدس، أنه بعد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ وسيطرتها على الشطر الغربي من القدس المعروف بالقدس الجديدة، قامت باقتلاع المواطنين العرب الفلسطينيين منه، علماً بأنهم كانوا يشكلون الأكثريّة في معظم القدس ويعيشون في ١٥ حياً سكنياً<sup>١</sup>، واستولت على بيوتهم وممتلكاتهم المنقوله، وغير المنقوله وذلك ضمن حملة تصعيدها للإجراءات والممارسات الموجهة لاغتصاب وتهويد مدينة القدس، منتهكة بذلك مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢٥)، الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧، الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة للعرب وأخرى لليهود، على أن يتم إخضاع مدينة القدس لنظام دولي خاص تصبح بموجبه كياناً منفصلاً، (*Corpus Separatum*) ويتولى إدارتها مجلس وصاية خاص تابع لهيئة الأمم المتحدة.

<sup>١</sup> راجع هنري كتن، قضية فلسطين، ١٩٩٩، ص ٦٥-٥٧

ديانة أو طائفة معينة تمكّنها من فرض سيادتها على المدينة، وهذا بدوره ينطبق على إسرائيل واعتبار اليهود لمدينة القدس مركزاً دينياً أساسياً بالنسبة لهم - الذريعة التي ليس من شأنها إضفاء أية صبغة شرعية ولا أخلاقية لاحتلال إسرائيل لمدينة القدس باعتبارها تدخل ضمن الأراضي العربية المحتلة، وبالتالي ضمها، وتهويتها، واستيطانها، واقتلاع العرب الفلسطينيين منها، والحد من حريةهم، وبطبيعة الحال فإن الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في سبيل تغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل الإعلان عن إقامة إسرائيل هي غير شرعية وباطلة كما الإدعاء بسيادة إسرائيل على هذه المدينة، هذا إذا سلمنا أن للإسرائيليين معلم ديني أو أكثر في القدس، فيما بالكل بالمعالم الدينية التابعة لأبناء الديانة المسيحية على اختلاف طوائفها ومذاهبها عندما تأتي دول أجنبية، وتدعى أن هذه أسباب كافية لفرض سيطرتها السياسية على المدينة، وإنكار حقيقة أن السيادة على مدينة القدس تعود لأنباء الشعب العربي الفلسطيني. لذلك نقول بوجوب التمييز بين المطالب والمشاعر الدينية تجاه مدينة القدس التي تتطلب ضمان حرية وصول الجميع إلى الأماكن المقدسة، وبين الحقوق والمطالب السياسية والوطنية بخصوص الحق في السيادة على المدينة<sup>١</sup> والتي تعود للعرب الفلسطينيين دون غيرهم بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والطائفية.

وبشأن تقديرنا للإدعاء الصهيوني القائل، بأن «صلة اليهود التاريخية بالقدس» تخلو إسرائيل الحق في السيطرة السياسية على المدينة وفرض السيادة عليها، نقول أنها تحتوي على قدر كبير من التضليل والمغالطات إضافة لعدم مصداقيتها القانونية والأخلاقية، باعتبارها تشكل مثالاً حياً على محاولة توظيف الإدعاءات والمشاعر الدينية في سبيل إيجاد ذرائع داعمة لترسيخ

<sup>١</sup> *The Legal Aspects of Palastine Problem with Special Regard of the Question of Jerusalem*, Vienna 1981, P. 156

١٩٨٠، الذي جاء تأكيداً للنوايا والتوجهات الإسرائيلية القائلة بحق إسرائيل في السيادة الكاملة على المدينة الموحدة، كونها تعتبر «عاصمة الشعب اليهودي منذ القدم ولغاية الآن».

لكنه ومن حيث المنشق، فإن التوادج اليهودي القديم لفترة قصيرة في القدس، لا يعطي إسرائيل الحق بالطالبة في السيادة عليها، وأن التشبث اليهودي الإسرائيلي بهذا التبرير لإقناع العالم في الحق بوجوب إبقاء المدينة تحت السيادة الإسرائيلية، هو مطلب غير شرعي وليس من شأنه إقناع الآخرين لا على مستوى المنطق التاريخي، ولا بمحض الأعراف والقوانين الدولية، لأننا إذا تناولنا هذه الإشكالية من وجهة النظر التاريخية الدينية نرى أن العرب وباستثناء التوادج المتقطع للفرنجة في المدينة، حكموا مدينة القدس التي كانت تحت السيادة العربية والإسلامية أكثر من ١٣٠٠ سنة وذلك لغاية ١٩١٧.

ويضاف في هذا السياق، إلى أن عرض إسرائيل للحجج المستندة إلى المرجعية التاريخية يحمل في طياته الكثير من الشك، خاصة وأن الموقف الإسرائيلي مبني على حجج دينية مبتورة تعود لفترة تاريخية قديمة حيث من الصعبه بمكان إثباتها. أما استخدام هذه الحجج والمبررات التي ترجع للتاريخ القديم وغير المثبت ومحاولة إضفاء شرعية قانونية عليها وتعيمها، لهي ذات محدودية وتعارض أصلاً مع المنطق التاريخي والقانوني والأخلاقي، كونها محاولة لفرض منهج تاريخي مغلوط وإضفاء الصفة القانونية عليه.

ومن الناحية العملية، فإن طرح الحقائق التاريخية وإسقاطها على القضية الفلسطينية، -في مثل هذه الحالة- أرى أنه من شأنها خدمة التوجه الفلسطيني في التحرر وإقامة دولة فلسطينية، كون التوادج المادي الإنساني للعرب الفلسطينيين في سائر أنحاء البلاد ثابت ومدون له تاريخياً، وخير دليل على ذلك إنه بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية وإعلان الانتداب البريطاني على كامل

لقد جسد قيام إسرائيل بداية مرحلة جديدة في تاريخ الصراع العربي-الصهيوني . فيعد إقامتها أعلنت إسرائيل عدم اعترفها بقرار التقسيم ورفضها لمبدأ تدويل القدس، محاولة طرح مختلف الذرائع والمبررات غير الشرعية لهذا الرفض أهمها الرفض العربي لذلك القرار. لكنه ورغم ذلك بقيت فكرة تدويل القدس شعاراً قائماً خاصة على المستوى الدولي لغاية حدوث عدوان حزيران ١٩٦٧ ، عندما سيطرت إسرائيل على كامل فلسطين بما فيها القدس بشطريها وفرضت واقعاً جديداً ومعقداً أكثر من الوضع السابق، مما دفع بالفلسطينيين وبباقي العرب والمجتمع الدولي، الطلب من إسرائيل الالتزام بمبادئ الشرعية الدولية وتطبيقتها من خلال الإننسحاب لحدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ وبخصوص مدينة القدس فقد أخذت فكرة المطالبة بتدويلها بالإنسحار شيئاً فشيئاً، لدرجة أن الفلسطينيين وهيئة الأمم المتحدة أخذت تحصر قراراتها في مطالبة إسرائيل في الإننسحاب من الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس، وذلك استناداً إلى القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ والإمتناع عن الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع الذي كان قائماً قبل الاحتلال. وقد أدى التعاطي مع هذين القراراتين نتيجة للحرب والإحتلال الجديدين، إلى تغريب شبه كامل للقرار (١٨١).

وضمن محاولة إضفاء الشرعية على أطماءها المتعلقة بمدينة القدس، كما بسائر أنحاء فلسطين التاريخية<sup>١</sup> تسعى إسرائيل لثبت المذهب السائد صهيونياً بهذا الشأن كما انعكس ذلك في «قانون القدس» بتاريخ ٣٠ / ٦

<sup>١</sup> نقول فلسطين التاريخية لأنه من وجهة نظرنا من حق الشعب الفلسطيني النضال في سبيل فلسطين كاملة بما في ذلك القسم الذي تم إعلان وإقامة دولة إسرائيل عليه وذلك انطلاقاً من التمييز بين الحقيقة التاريخية ومشاعر الإنتماء للوطن والأرض من جهة، وبين الواقع السياسي الحالي الذي من المفترض أن يعبر عن دولتين إسرائيل وفلسطين طبقاً للحدود التي كانت قائمة في الرابع من حزيران ١٩٦٧ كما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية.

بينة مهمة من قبل طرف أجنبي محايد يفنن ادعاءات الحركة الصهيونية بالحق في ملكية هذا الحائط ومنطقة المقدسات الإسلامية بحججة وجود الهيكل اليهودي القديم في هذه المنطقة، الإدعاء الذي ليس له ما يثبت صحته لغاية يومنا هذا.

ونتيجة للقرار الذي اتخذته الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين ، والإعلان عن انتهاء الإنتداب البريطاني ، وقيام دولة إسرائيل ، اتضح على أرض الواقع حجم الأطماع الصهيونية والإسرائيلية في فلسطين وتحديداً القدس . ونتيجة للإجراءات التي تمت على أرض الواقع في القدس وعدم الإستجابة للتقييد بنود القرار ١٨١ (٢) ، بات واضحًا أن فكرة تدويل القدس صعبة التحقيق ، حيث ترافقت هذه المرحلة بالمطالبة الكلامية والتي اقتصرت على استصدار القرارات حول تدويل القدس وعدم اللجوء لتدابير وإجراءات ، من شأنها ردع إسرائيل في التمادي بالإجراءات غير الشرعية والمنافية للأعراف والقوانين الدولية تجاه المدينة وسكانها العرب .

وبخصوص تبرير إجراءاتها الهدافة لفرض السيادة على مدينة القدس ، تذرعت إسرائيل بقبول اليهود لقرار هيئة الأمم رقم ١٨١ (٢) ، ورفض العرب له معتبرين أن الجمعية العامة التابعة لـ هيئة الأمم مخولة باتخاذ مثل هذا القرار . وادعوا بأنهم قبلوا بقرار التقسيم معتقدين أن العرب هم الآخرون سوف يقبلونه ويلتزمون به .

ويشار في هذا السياق ، إلى أن الأسباب الحقيقة التي دفعت بالحركة الصهيونية للقبول بقرار التقسيم كانت محض تكتيكية ، فوجهة النظر الإسرائيلية حول أهلية الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، تلخصت بعدم أهليتها القانونية في اتخاذ قرارات ملزمة تتعلق بحق اليهود والعرب في فلسطين ، واختارت

فلسطين دون الأخذ برأي السكان البلاد الأصليين ، كان التوزيع الديمغرافي للسكان وطبقاً للواقع الذي كان سائد آنذاك ، يدعم وبصورة مطلقة حق العرب الفلسطينيين في البلاد بصفتهم الأكثريية المطلقة فيها ، علمًاً بان الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، سبقت هذا التاريخ بعدة عقود . إذ كان عدد السكان اليهود في فلسطين عام ١٩١٩ ، ، ٥٨٠٠٠ يهودي أي ما يعادل ٣٪ و كان تعداد السكان العرب ٦٤٢٠٠ مواطن ، أي ما نسبته ٧٪ .

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى ورغم أنه كان قد تم تبني مبدأ حق تقرير المصير للشعوب بالمفهوم النظري - السياسي والقانوني ، إلا أن ذلك لم يضع حد للإستعمار الكولونيالي باعتباره أحد مكونات المنظومة الدولية . وعلى أثر موافقة عصبة الأمم على وضع كامل فلسطين بما فيها القدس تحت الإنتداب البريطاني دون الأخذ برأي ورغبات السكان المحليين ، أخذت الدولة المنتدبة وهي بريطانيا على عاتقها مسؤولية حماية حقوق السكان المحليين . لكن бритانيين لم يفوا بهذا الإلتزام وبعد عدة سنوات من بدء الإنتداب ، أخذ عدد السكان اليهود بالتزاي드 وبصورة ملموسة نتيجة الهجرة المكثفة والمدعومة من قبل بريطانيا ، مما تسبب في إلحاق الظلم الشديد بالسكان العرب وتهديف مصالحهم ، وبالتالي أدى إلى تزايد العنف بين اليهود القادمين للإستيطان وسكان البلاد العرب الذين هبوا للدفاع عن وجودهم ومصالحهم .

ونتيجة للإضطرابات التي كانت تحصل بين السكان العرب والمهاجرين اليهود الذين كانوا يبادرون للإعتداء على العرب ، وعلى أثر هبة البراق وتعيين لجنة دولية للتحقق من المطالب الدينية لكل من اليهود والعرب ، خلصت اللجنة إلى نتيجة في غاية الأهمية بإقرارها لحق العرب المسلمين في ملكية الحائط الغربي والساحة المرهونة مقابلة له ، إضافة لحي المغاربة واعتبارها جمیعاً وقفا إسلامیاً . أما اعتبار الحائط الغربي كجزء لا يتجزأ من الحرم الشريف ، فهي

هذا فيما يتعلّق بالشطر الغربي من مدينة القدس، أمّا بخصوص شرق القدس ومن ضمنها المدينة القديمة التي احتلّتها إسرائيل إبان عدوانها على الأقطار العربية في حزيران / يونيو ١٩٦٧، فقد تذرّعت بحجج واعتبارات قانونية مختلفة ومتناقضة كلياً مع تلك التي طرحتها بقصد تبرير سيطرتها وفرض السيادة على القدس الغربية. واستناداً إلى هذه الحجج، تقول إسرائيل من الناحية القانونية لم يكن هنالك مبررات شرعية تجيز التواجد الأردني في شرق القدس، بدعوى أن الأردن كانت قد رفضت قرار التقسيم إضافة لأنّها لا تمتلك الحق في تعبئة الفراغ الحاصل في السيادة في هذا الشطر من المدينة لأنّ الغطاء الوحيد للتواجد الأردني فيه كان إتفاقية الهدنة لسنة ١٩٤٩ التي كرست الإحتلال الأردني الفعلي للمدينة. وقد قامت إسرائيل بوضع حد لهذا الإحتلال خلال حرب حزيران ١٩٦٧، ولم يعد بمقدور الأردن الإدعاء بالحق في فرض السيادة على القدس الشرقية ولا التواجد فيها خاصة وأنّ المادة ١١ (٢٠١) من إتفاقية الهدنة مع الأردن، لا تعطيها الحق في السيادة على المدينة وأنّه بدون إبرام اتفاقية الهدنة، ربما كان باستطاعة الأردن فرض السيادة على المدينة القديمة، إلى جانب تعليهم لذلك يتذرّعون برفض العرب للإتحاد الدستوري الأردني في أبريل ١٩٥٠ والذي لم تعرّف به سوى الباكستان.

وفي حين تقول إسرائيل أن احتلالها للشطر الغربي من القدس كان بدافع حماية اليهود الذين تواجدوا فيه آنذاك، وملء الفراغ الحاصل في السيادة بعد أن تم جلاء القوات البريطاني عن فلسطين، فإنّها ترفض مبدأ إسقاط نظرية مليء الفراغ السيادي وانطباقها على التواجد الأردني في الشطر الشرقي من القدس، بدعوى أن التواجد الأردني فيه يمثل إحتلالاً وليس من شأنه تغطية الفراغ الذي حصل في السيادة، لتعود وتطرح هذه النظرية بعد العدوان الذي قامت به على العرب عام ١٩٦٧ والسيطرة على كامل القدس وضمها بحجة «إعادة توحيد إسرائيل للقدس».

الموافقة على قرار التقسيم الذي كفل حق تقرير المصير لكلا الشعبين اليهود والعرب لإدراكها المسبق أن العرب والفلسطينيين سيرفضونه، وهذا ما تم بالفعل حينما رفض الفلسطينيون القبول بالقرار معلنينوحدة مصيرهم مع باقي العرب.<sup>١</sup> وفيما يتعلّق بالسيادة على فلسطين وبضمنها مدينة القدس، فإنّ فقهاء القانون الإسرائيليين يعتبرون أن السيادة على فلسطين كانت معلقة تحديداً بعد انقضاء فترة الإنذاب وزمن الإضطرابات سنة ١٩٤٨، مما أدى إلى نشوء «فراغ في السيادة» وأن قرار التقسيم جاء لسد هذا الفراغ السيادي. وطبقاً لتعليقات أولئك الفقهاء فإنّ مهاجمة الجيوش العربية للأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة العبرية، دفع بالأخير إلى اللجوء للدفاع عن النفس طبقاً لما نصّت عليه المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن السبب وراء الإختراق الإسرائيلي للمناطق التي خصصها القرار للدولة الفلسطينية، كان بدافع حماية اليهود المتواجدين فيها إلى جانب الحاجة لسد الفراغ السيادي على هذه الأراضي وبضمنها القدس الغربية.

ليس ثمة من شك في أن إسرائيل كانت تبادر للإعتداء على العرب وتفتعل الازمات بقصد مهاجمتهم واحتلال أراضيهم وإبقاء سيطرتها عليها، ولتبرير هذه الإعتداءات أدرجت التعليل المتمثل بحق «الدفاع عن النفس». أمّا الحجة نفسها فتأتي في إطار محاولة التملص من المسؤلية الناجمة عن إحتلال أراضي الغير بالقوة وبصورة تناقض مبادئ القانون الدولي المعاصر، وبنوذ ميثاق هيئة الأمم إلى جانب ما يمثله إحتلال إسرائيل لمناطق ليست ضمن حدودها، بموجب قرار التقسيم وفرض السيادة عليها من خرق لاتفاقيات الهدنة المعقودة خلال النصف الأول من عام ١٩٤٨ بينها وبين الدول العربية.<sup>٢</sup>

<sup>1</sup> *The Legal Aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*, Vienna 1981,

<sup>2</sup> *Ibid*, p. 157.

وفيما يتعلّق بالمارسات والإجراءات الإسرائيليّة في الشطر الشرقي من مدينة القدس وذلك بعد احتلالها عام ١٩٦٧ والهادفة لتهويد المدينة بواسطة إفراغها من سكانها العرب الفلسطينيين، وبناء المستوطنات فيها وضمنها، فيمكّنا القول بأنّها باطلة وغير شرعية وأنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تملك الحق في فرض سيادتها وتطبيق القانون الإسرائيلي على المدينة لما يمثله ذلك من إنتهاك لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها أحكام اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ - ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وتحديداً المادة ٤٩ من الاتفاقية التي يحظر بموجبها «النقل الجبri الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميّن أو نفيّهم من الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًّا كانت دواعيه» إضافةً لنص المادة نفسها الذي لا يجوز «لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأرضي التي تحتلها»<sup>١</sup>.

وبدورنا نرى أنه من الضروري التذكير بأنه ومنذ تأسيسها ولغاية الوقت الحاضر، كانت إسرائيل وما زالت تمارس سياسة اقتلاع السكان العرب من أراضيهم بواسطة الطرد والتهجير والإبعاد بحق هؤلاء وخاصة سكان مدينة القدس، وذلك لتغيير الواقع الديمغرافي للمدينة وتسويه طابع الحضارة العربية الذي يميزها، سعياً منها لجعل اليهود أكثرية مطلقة في المدينة وتحويل العرب إلى أقلية، وصولاً لجعلها ذات طابع يهودي صرف مع التذكير بأن هذا الإسلوب المعتمد

<sup>١</sup> استمدت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ من مشروع طوكيو الذي نص على منع وتحريم طرد أو إقتلاع سكان الأرضي المحتلة مثلما حدث إبان الحرب العالمية الثانية. وبدورها قامت اللجنة الدوليّة للصلح الأحرم بإحاله هذه المسألة المهمة لمجموعة الخبراء الحكوميين خلال لقاءهم عام ١٩٤٧، حيث وافق هؤلاء على الإقتراحات التي كانت قد اعدتها وقدمتها لهم اللجنة الدوليّة للصلح الأحرم ليتم بعد ذلك تبنيها من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام ١٩٤٩ وأقر اتفاقيات جنيف الرابعة.

من الواضح، أنه ليس لتلك المبررات والإدعاءات الإسرائيليّة أي قيمة قانونية ولا أخلاقيّة، فهي تندرج في إطار الإجهادات الإسرائيليّة لمبرر إحتلالها للأراضي العربيّة عام ١٩٦٧ ، ورفضها الالتزام بتطبيق الأحكام وقواعد التي تنظم حالة الاحتلال العربي ، في حين أنه طبقاً لكافة المعايير والأعراف الدوليّة فإن إسرائيل هي محتل حربي (belligerent occupation) وإن كانت ترفض ذلك وتندىء بعكسه سعياً لإضفاء صفة الشرعية على احتلالها للأراضي العربيّة وبضمّنها القدس الشرقيّ وفرض السيادة عليها بواسطة التهويد والضم .

و ضمن هذا السياق وطبقاً لما تنص عليه قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر، فإن حق الدول في الدفاع عن النفس لا يجيز لها احتلال أراضي الغير وإبقاء السيطرة عليها . وانطلاقاً من ذلك باستطاعتنا التأكيد على عدم شرعية وبطلان الإدعاء الإسرائيلي القائل بأن سيطرة القوات اليهودية على مدينة القدس الجديدة (الغربيّة) أملته الضرورة في الدفاع عن النفس . وفي نفس السياق وفي إطار تفنيده للحجج الإسرائيليّة، يشير البروفيسور (روي جينكز) في مؤلفه اكتساب الأرضي في القانون الدولي قائلاً «أن العلة في حق إسرائيل في امتلاك القدس الجديدة يمكن بعدم إعتراف الدول بذلك، وأن ظهور دولة إسرائيل والإعتراف بها قضية مختلفة عن حدودها الناجمة عن السيطرة على القدس الجديدة لأن ذلك مسألة أخرى مختلفة عن الأولى، وأنه يجب التمييز بين القضيتين مضيفاً، أن قبول إسرائيل بقرار التقسيم يعني وبدون أي مجال للشك اعترافها بجعل القدس كياناً منفصلاً حسبما جاء في هذا القرار وإن كانت إسرائيل قد رفضت ذلك لاحقاً، وأن استيلاء الأردن على المدينة القديمة لا يعطي إسرائيل أي سند تملّيك للشطر الغربي من المدينة مشدداً على وحدة المدينة وعدم الإعتراف الدولي بأي حق في المدينة بشطريها، لا للإسرائيليين ولا للأردنيين حتى وإن سيطرا عليها فعلياً .

على هذه المدينة المميزة من الناحية التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والأثرية وبالتالي، فإنه ليس لإسرائيل الحق في السيطرة على القدس وفرض سيادتها عليها وما يرافق ذلك من انتهاكات لحقوق العرب الفلسطينيين تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وأن هذا التواجد ينحصر ضمن مفهوم الاحتلال العربي للمدينة.

وبشأن توضيحنا للموقف العربي والفلسطيني بخصوص مدينة القدس المحتلة، فقد انطلق من حق العرب الفلسطينيين في البلاد كونهم أصحاب الأرض والسكان الأصليين، وانعكس ذلك في معارضتهم للممارسات التي قامت بها بريطانيا إبان فترة الإنتداب وقاوموها نتيجة تجاهلها لحق الشعب الفلسطيني الذي تحرر من سيطرة الإمبراطورية العثمانية في نيل الاستقلال. وعوضاً عن مساعدة الفلسطينيين على نيل استقلالهم أخذت بريطانيا تساهم في تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين من أجل الإيفاء بوعده بلفور الذي قطعه британцы على أنفسهم والقاضي بإقامة وطن قومي يهودي في فلسطين. وبعد أن قررت هيئة الأمم تقسيم فلسطين رفض العرب القرار واعتبروه غير ملزم قانونياً، إنطلاقاً من أن الجمعية العمومية ليست ذات صلاحية بنقل ملكية أي جزء من فلسطين لغير العرب الفلسطينيين، الذين هم السكان الأصليين للبلاد وأصحاب الأرض. أما اليهود فقد ذكروا في برقية المرسلة إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ /مايو (أيار) ١٩٤٨، أن قرار التقسيم يعترف وبوضوح بحقهم في دولة لليهود وأن هذا الإعتراف لا يمكن سحبه. لكنها وفي سنة ١٩٥٢ وبعد أن وسعت إسرائيل حدودها متجاوزة ما خصص لها بموجب قرار التقسيم، ادعت بأن الحدود التي رسمها القرار آنذاك أصبحت لاغية وأن القرار غير قابل للتحقيق رغم وجوده من الناحية الشكلية.

من الضروري أن نبين بأن الموقف الإسرائيلي بشأن قرار التقسيم، كان متغيراً

في إفراغ الأراضي المحتلة من سكانها، كان قد مورس خلال الحرب العالمية الثانية<sup>١</sup>، ليتم طرد وتهجير ملايين الناس من أراضيهم بسبب احتلالها من قبل ألمانيا النازية مما أدى إلى نشوء مشكلة إنسانية في منتهى الخطورة.

وعلى اعتبار أن إسرائيل هي بمثابة محتل حربي، فقد كان المجتمع الدولي وما زال يشجب ويدين الممارسات والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وخاصة في مدينة القدس، معتبراً إياها باطلة وغير شرعية وأنه ليس من شأنها المساس بالوضع الذي كان قائماً في القدس عشية احتلالها، داعياً إياها إلى الالتزام بتطبيق قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ والإنسحاب من جميع الأراضي المحتلة، وبضمنها القدس مشدداً على «عدم جواز السيطرة على أراضي الغير بالقوة». لكن ما مميز موقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة لغاية الآن كان عدم تجاوز نطاق الشجب والإدانة للممارسات الإسرائيلية وذلك في ظل غياب أي فعل دولي حقيقي وعملي، وتجميد بل تغييب الدور الفعلي للآليات المتوفرة في الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن ومنعها من ممارسة مهامها في الضغط على إسرائيل وجعلها تستجيب لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وهو ما يعبر عنه الفيتو الأمريكي المستمر في مواجهة أي محاولة في اتخاذ قرار يستهدف حمل إسرائيل على الإنصياع وتنفيذ القرارات الدولية.

أخيراً نرى أنه من الضروري التأكيد على أن الأسطورة التوراتية بخصوص «أرض إسرائيل»، المبنية على مقوله، «الحق التاريخي لليهود في فلسطين»، وذلك منذ استيلائهم على القدس سنة ١٠٠٠ ق.م بواسطة الملك داود ومن ثم تشييئهم إبان فترة الإمبراطور هادريانوس سنة ١٣٥ ميلادية، ليست ذات مصداقية ولا تعتبر مبرراً قانونياً ولا أخلاقياً، يمكن إسرائيل من فرض سيطرتها

<sup>١</sup> Commentary IV, Geneva Convention, 1949, Article 47, PP. 273-274.

الدولية كأساس لأي تسوية سلمية في المنطقة بما يضمن إنسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين إلى ديارهم، المطلب الذي ما زالت إسرائيل مصراً على رفضه، رغم مرور حوالي تسع سنوات على بدء المفاوضات بقصد إيجاد تسوية سياسية بين العرب وإسرائيل.

## ٢- الوضع القانوني لمدينة القدس في ظل التسوية السياسية

ضمن سياسة إحكام سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة وبضمها «القدس الموحدة»، سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإدراج مختلف المبررات لتجاهل حقيقة غير قابلة للطمس والتي تقول بأن إسرائيل محتل حربي. وفي حين ثبت من وجهة النظر التاريخية والقانونية وعلى جميع المستويات، بطلان الحجج والذرائع التي تطرحها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وعدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها في سبيل تغيير الوضع الذي كان قائماً في مدينة القدس، فإنه ليس للحجج التي تطرحها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي وزن قانوني وهي تفتقر إلى المنطق وتصب في سياق المحاولات الهادفة لتمويله السياسة العدوانية لإسرائيل وتمريرها بما يخدم إبقاء سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة، وتتجاهل الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني. إلا أنه وبعد مرور حوالي ٣٤ عاماً على إحتلال إسرائيل للأراضي العربية وبضمها مدينة القدس وانقضاء ٩ سنوات على بدء المفاوضات السلمية الجارية بينها وبين مختلف الأطراف العربية بما فيهم الفلسطينيين ممثلين بمنظمة التحرير الفلسطينية - وذلك على أساس مرجعية مؤتمر مدريد الذي كان من المفترض أن يفضي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية، وتحقيق مبدأ الأرض مقابل السلام - ما زالت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتبع سياسة الخداع والمماطلة

وانتقائياً وغير منسجماً بذلك تبعاً للفترات الزمنية المختلفة. ففي أيار ١٩٤٨ أعربت القيادة الصهيونية عن إعترافها بقرار التقسيم نتيجة لتأكدها من أن الأطراف العربية سوف ترفض هذا القرار. ومن هنا نستطيع القول بأن الصهاينة فهموا تماماً بأن مصلحتهم كانت تقتضي منهم آنذاك الإعتراف بقرار التقسيم لأنه يقر بكيان الدولة اليهودية، وأن أي رفض للقرار من حيث أهميته بالنسبة للكيان اليهودي هو تصرف غير حكيم. أما بخصوص القدس فإنهم يقولون أنه ليس لقرار التقسيم أي فاعلية تجاه المدينة، كون العرب رفضوا القرار برؤمه لذلك نستطيع القول بأن الصهاينة استغلوا فوائد قرار التقسيم حين اعترفوا به ورفضوا مكوناته في حالة عدم تطابقها مع مصالحهم السياسية ومع متطلبات مشروع التوسيع - الاستيطاني الصهيوني وهذا ما يثبته تصريح بن غوريون سنة ١٩٦٦ عندما قال :

«لقد قبلنا بقرار هيئة الأمم المتحدة، وفي حال وافق العرب على القرار فكنا سنرفضه برؤمه» .

لκنهm ولتبرير احتلالهم للأراضي التي خصصت الدولة العربية في فلسطين يتذرع اليهود بحججة الرفض العربي لقرار التقسيم.

بقي أن نشير إلى أن إسرائيل بعد أن كانت قد أصدرت بياناً إعترفت بموجبه بقرار التقسيم وأعلنت بأنها سوف تتحتم قرارات هيئة الأمم المتحدة، تم قبولها عضواً في هذه المنظمة. لكنها لم تف بالتزاماتها ورفضت الإنسحاب من القدس والأراضي التي احتلتها والمخصصة للدولة العربية لتببدأ مرحلة من الإعتداءات على جيرانها العرب تمخض عنها احتلالها للأراضي العربية عام ١٩٦٧، ورفضها الإنسحاب منها لغاية وقتنا الراهن. وكان الرد الفلسطيني والعربي على ذلك رفض الاحتلال ومقاومته وإعلانهم الالتزام بقرارات الشرعية

والتعنت ولم تتوقف أبداً عن إجراءاتها غير الشرعية تجاه الأراضي المحتلة وسكانها العرب، وأخطرها تلك المتمثلة بتهويد القدس عن طريق إفراغها من العرب ومصادرة الأراضي وتكتيف الاستيطان فيها، لتواصل بذلك رفض تطبيق قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قراراي مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، مما يثبت عدم صدق نواياها وتوجهاتها السلمية.

ومنذ بداية المفاوضات السلمية بين الفلسطينيين وإسرائيل، لم تعط الأخيرة أي اعتبار لاستحقاقات المرحلة الإنقالية التي تم تحديدها بخمسة أعوام على أن تبدأ مفاوضات المرحلة النهائية في فترة أقصاها نهاية العام الثالث من المرحلة الإنقالية، وكان يفترض بالمفاضلات أن تفضي إلى تسوية دائمة بين الفلسطينيين وإسرائيل، وذلك على أساس قرارات الشرعية الدولية والمتمثلة بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، لكن ذلك لم يحدث بسبب رفض إسرائيل الإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني، وتماديها في سياسة القتل والتنكيل والقمع بحق هذا الشعب، لجعله يتنازل عن المطالبة بحقوقه المشروعة، مما حال دون تنفيذ إستحقاقات المرحلة الإنقالية التي حددتها إعلان المبادئ بين الطرفين والتي كان من المفترض أن تنتهي في أيار / مايو من عام ١٩٩٩.

و عملت إسرائيل خلال هذه الفترة على جعل التسوية السلمية الجارية مع العرب وتحديداً الفلسطينيين تتماشى مع مصالحها السياسية والاقتصادية. وفي حين عملت إسرائيل على تهميش قواعد واحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بصفتها المرجعية الأساسية لحل الصراع العربي الإسرائيلي وايجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية محاولة استبدال هذه المرجعية باطار فضفاض يستجيب لمصالحها ويمكنها من الاستفادة بالطرف الفلسطيني الضعيف دون ان تلتزم بهذا الاطار ومن ثم التحكم بوتيرة التسوية السياسية برمتها حيث نجحت في استثمار هذه العملية وتوظيفها في خدمة مصالحها فاستطاعت فك عزلتها الدولية والإقليمية وعززت علاقاتها مع معظم دول العالم لينعكس ذلك

إيجابياً على الاقتصاد الإسرائيلي المتين أساساً.

وعندما تسلم إيهود باراك رئاسة الحكومة الإسرائيلية بدأ الأطراف في مفاوضات المرحلة النهائية دون إيفاء سلطات الاحتلال باستحقاقات المرحلة الإنقالية من عملية السلام، لكن ت عشر هذه المفاوضات في ظل تشتت الفلسطينيين بحقوقهم وطالبة إسرائيل بالانسحاب إلى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وبال مقابل إصرار سلطات الاحتلال على التنكر لحقوق الفلسطينيين، أدى إلى انفجار الأوضاع في الأرض المحتلة ووضع علامة سؤال على العملية السلمية برمتها.

وكان الخلاف حول مستقبل مدينة القدس السيادة عليها إضافة لحل قضية اللاجئين من الأسباب التي أدت لتعثر المفاوضات بين الفلسطينيين وإسرائيل. ومن وجهة نظرنا وطبقاً لقرارات الشرعية الدولية، فإنه منذ صدور قرار التقسيم الذي جعل المدينة بشقيها كياناً منفصلاً (*copus separatum*) ما زالت مسألة السيادة على المدينة معلقة. من هنا فالسيطرة الإسرائيلية على المدينة بشطريها خلال الأعوام ١٩٤٨ و ١٩٦٧ بواسطة استخدام القوة وجميع الإجراءات التي إتخذتها لاحقاً لتغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة هي بمثابة باطلة وغير شرعية ومناقضة لقرارات الشرعية الدولية، وبالتالي فإنه ليس من شأنها أن تفضي إلى سيادة إسرائيل عليها. لذلك باستطاعتنا القول أنه من الناحية الواقعية وإستناداً إلى قرارات الشرعية الدولية هنالك خياران أمام الفلسطينيين حول كيفية حل القضية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، الأول وهو التمسك بالقرار القاضي بتقسيم فلسطين الإنذابية لدولتين، واحدة للعرب وأخرى لليهود، على أن تكون القدس كياناً منفصلاً لها وضعها القانوني الخاص، والثاني يتلخص في طالبة الفلسطينيين والعرب بإنسحاب إسرائيل الكامل إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية وذلك تنفيذاً

وعلى هذا الصعيد، فإنه عند الولوج في حيثيات قرار التقسيم وموضوعة الأحقية في السيادة على مدينة القدس، سيتم الإصطدام بظروفات قانونية وسياسية متعارضة من قبل الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي. فالإسرائييليون سيعمدون لعرض حججهم القانونية والسياسية المعروفة والموجهة بالأساس لتبرير سيطرتهم على الأرضي التابعة للدولة العربية التي كان يفترض قيامها في فلسطين وللشطر الغربي من مدينة القدس بحججة معارضة العرب لقرار التقسيم وقبول اليهود بالقرار، رغم أن دوافع هذا القبول كانت تكتيكية ولا تعبّر عن جوهر الموقف الصهيوني، بذراعه أن الرفض العربي لقرار التقسيم هو الذي حدا بهم لاحتلال القدس الغربية لحماية اليهود المتواجدين فيها من العرب، وبالتالي فهم أصحاب الحق في السيادة عليها.

وفي إطار تبرير سيطرتها على الشطر الغربي من القدس وفرض السيادة عليه، ستلجم إسرائيل للتثبت بمبررات قانونية عديمة المصداقية، ك موقف الفقيه في مجال القانون الدولي الياهو لوترفخت الذي يعتبر أن من حق إسرائيل أن تكون صاحبة السيادة على القدس الغربية، مدعياً أن قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة هو بمثابة توصية وليس له صفة إلزامية، إضافة إلى ذلك تعتبر إسرائيل أن انتهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين أوجد فراغاً (vacuum) في السيادة نتج عنه «إعتداء» العرب على اليهود في القدس الغربية مما دفع بإسرائيل لصد هذه الإعتداءات والسيطرة على المدينة لسد الفراغ الحاصل فيها وحماية اليهود، وبالمحصلة فإن إسرائيل أقدمت على خطوة شرعية بداع «الدفاع عن النفس» وبهدف سد الفراغ الناجم عن خروج البريطانيين من فلسطين.

وفيما يتعلق بالعرب والفلسطينيين بخصوص الموقف من قرار التقسيم وموضوع السيادة على القدس في حال طرحه، وبالإمكان الإنطلاق من وجها

لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٨٣ مع ضمان تنفيذ مستحقات القرار ١٩٤ ، المتعلق بضمان حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم أو تعويض من لا يريدون العودة .

وبدورنا نعتبر بأن المرجعية لحل قضية القدس يجب أن تستند إلى القرار ١٨١ (٢٥) دون غيره، والأخذ بالحسبان عدم الإعتراف بجميع الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب واحد والتي من شأنها تغيير الوضع الذي كان قائماً إبان الإعلان عن انتهاء الإنتداب ، ومخاطر نظرية الفصل بين الولاية السياسية والدينية في المدينة ، كذلك الحال بالنسبة لإيجاد حل عادل وشامل بالنسبة لقضية اللاجئين وعلى أساس القرار ١٩٤ من الواقع الحالي، علماً بأن حل القضية الفلسطينية على أساس قرار التقسيم رقم ١٨١ (٢٥) وجعل نظام دولي خاص لمدينة القدس، باتت مسألة في غاية التعقيد نتيجة لإنفراز الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام ١٩٦٧ واقعاً معايراً، دفع بالعرب والمجتمع الدولي باتجاه مطالبة سلطات الاحتلال بالإنسحاب من هذه الأرضي وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة لتنحصر الجهود العربية والدولية في وجوب حل الصراع العربي - الإسرائيلي على أساس قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٨٣ ، ثم بدء المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وتوقيع مجموعة من الاتفاقيات المرحلية، أولها وثيقة إعلان المبادئ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في واشنطن يوم ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ ، التي أقرت بأن مفاوضات الوضع الدائم ستؤدي بالضرورة إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٨٣ ، مما ساهم في تهميش قرار التقسيم وما نص عليه بخصوص القدس .

<sup>١</sup> الدكتور مهدي عبد الهادي، *قضايا القدس و مفاوضات الحل النهائي*، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لقضايا مفاوضات الوضع الدائم أوراق ومداولات، فلسطين آذار ٢٠٠٠ ، ص ١٣٧ .

ومناهضة الشعب العربي الفلسطيني بكافة أطره وفعالياته الوطنية الرسمية والشعبية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية والإنتفاضة الحالية التي تشكل مرحلة جديدة في تاريخ النضال الفلسطيني المتواصل في سبيل نيل الفلسطينيين لحقوقهم المشروعة.

وهنا يجب التذكير بأن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف بها من قبل أحد، خاصة وأن القانون الدولي يحظر حرمان الأشخاص المتواجدين في إقليم محتل والذين يعتبرون محميون على أي جهة الإنتفاع بحقوقهم الشرعية حتى وأن كان ذلك بموجب عقد إتفاق بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال أو بسبب قيام دولة الاحتلال بضم الأرضي المحتلة أو أجزاء منها، خاصة وأن مبادئه وقواعد القانون الدولي أصبحت أكثر وضوحاً بهذا الشأن منذ الحرب العالمية الثانية، عندما قامت دولة الاحتلال بإجراء تغييرات على أنظمة دستورية بأن ضمت دولاً وأراضٍ طبقاً لاتفاقيات أبرمت بواسطة التهديد وبالقوة العسكرية أو أنها كانت قد فرضت نتيجة لترسيخ وقوية سلطة الاحتلال ولم تكن وليدة قرار سيادي<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالإجراءات الإسرائيلية تجاه مدينة القدس وخاصة الشطر الشرقي المحتل عام ١٩٦٧، فإن سلطات الاحتلال قامت بها بذرية «وحدة القدس» أو «إعادة توحيد القدس كعاصمة أبدية لدولة إسرائيل» منذ أن سيطرت على المدينة كقوة إحتلال، فقادت بتهويدها بأن غيرت معالم الحضارة العربية فيها وبنت العديد من المستوطنات وصولاً لضمهما، غير أن جميع هذه الإجراءات تعتبر باطلة وغير شرعية كونها صادرة عن محتل حربي وبصورة تتناقض مع أسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية مما يبطل

نظر الدكتور هنري كتن الذي يعتبر أن أصحاب السيادة على مدينة القدس وسائر الأرضي الفلسطينية هم الفلسطينيون، وأن قرار (٢) القاضي بتدويل القدس ما زال ساري المفعول وعلى إسرائيل الالتزام بنصوصه، حيث أن هذا القرار لا يبطل الحق الفلسطيني في السيادة على القدس كونه يتحدث عن مهمة إدارية فقط. وانطلاقاً من ذلك فإنه لا يحق لهيئة الأمم المتحدة منح الإسرائيليين السيادة على القدس الغربية، لأن التوأجد الإسرائيلي فيها غير شرعي لدرجة أن جميع دول العالم لا تعرف بهذه السيادة، وأنه طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر لا يجوز لإسرائيل فرض السيادة على المدينة، كون إسرائيل لجأت إلى استخدام القوة المسلحة لفرض سيطرتها على غرب القدس، مما يجعلها في موقع المحتل العربي.

لقد انطلقت التسوية السلمية بين العرب وإسرائيل من مبدأ الأرض مقابل السلام وحل الصراع على أساس قرارات الشرعية الدولية، واتفق على أن تترك المسائل الأكثر حساسية ومنها قضيتي القدس واللاجئين لمفاوضات الوضع النهائي. لكنه من الواضح -منذ بدء المفاوضات بين الأطراف- إصرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتواصل على تعطيل استحقاقات العملية السلمية، ورفضها الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الإتفاقيات المرحلية الموقعة مع الفلسطينيين من خلال رفضها الإنسحاب من الأرضي العربية المحتلة إلى ما وراء خطوط الرابع من حزيران ١٩٦٧، وتجاهلها لحق الفلسطينيين في تقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس، وترافق هذه السياسة والممارسات الإسرائيلية بدعم الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل بالضغط على العرب وبالتالي تحديد على الفلسطينيين والقيادة الفلسطينية، ودفعهم باتجاه التنازل عن الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها القدس كعاصمة للدولة الفلسطينية، وعن حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، واصطدام هذه المحاولات بالرفض الفلسطيني القاطع على المستويين الشعبي وال رسمي،

<sup>1</sup> Commentary IV, Geneva Convention, 1949, Article 47, PP. 273-274.

مجلس الأمن سيادة فلسطينية على «القدس الشرقية»؛ علماً ببقاء إمكانيات لإيجاد ترتيبات أقرب بين الطرفين كبقاء المدينة مفتوحة أو سيادة مشتركة ووضع خاص للأماكن الدينية وتسوية قضية اللاجئين وأملاكهم في الشطر الغربي من القدس.

أخيراً نؤكد أنه ليس هنالك أي وزن قانوني للذرائع الإسرائيلية الهدافة لإبراز إسرائيل في أنها تمتلك الحق في السيادة على مدينة القدس بشقيها وإنكارها لصفة المحتل العربي الذي ينطبق على تواجدها في المدينة ومواصلتها رفض الإعتراف بحق أية جهة غيرها بالسيادة على المدينة. حيث أعرّب المجتمع الدولي تكراراً عن انتقاده ومعارضته الشديدتين لاحتلال إسرائيل للأراضي العربية داعياً إليها للانسحاب من هذه الأراضي ومعبراً عن رفضه الإعتراف بالإجراءات الإسرائيلية تجاه المدينة، ومنذ صدور قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ في ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٧ و ٣٣٨ في ١٩٧٤، أعقبتها جملة من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والشاجبة لكافة الإجراءات الإسرائيلية وفي مقدمتها سياسة الإستيلاء على الأرضي التي من شأنها أن تفضي إلى تغيير وضع القدس، حيث أكدت معظم هذه القرارات على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة طبقاً لمناصبه في هيئة الأمم، والإعلان الأممي المتعدد لمبادئ القانون الدولي سنة ١٩٧٠، ومن هنا يسعى الفلسطينيون باستمرار للتأكيد على المرجعية الأساسية لحل القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي إلا وهي قرارات الشرعية الدولية لما في ذلك من ضمانة أساسية لحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس والانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وعودة اللاجئين إلى ديارهم.

الادعاء الإسرائيلي بالحق في السيادة على مدينة القدس<sup>١</sup>.

لقد لاقت الإجراءات الإسرائيلية تجاه مدينة القدس وسكانها العرب مقاومة فلسطينية وعربية وإستنكار وشجب عالميين، أما المجتمع الدولي فقد استنكر جميع الإجراءات والممارسات الإسرائيلية التي من شأنها تغيير الوضع الذي كان سائداً في القدس، كذلك الممارسات والإجراءات بحق سكان المدينة العرب، معتبراً إياها مناقضة لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لما تمثله من تجاوز لصلاحيات إسرائيل كمحتل حربي، إلى جانب كشفها عن الأطماء الإسرائيلية التوسعية تجاه الأراضي العربية المحتلة وبالتحديد القدس. ومنذ الأيام الأولى للاحتلال بدأ العرب الفلسطينيون ممثلين بمنظمة التحرير الفلسطينية بمقاومة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتصدي في سبيل إفشالها وتجسيد حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، خاصة وأن القانون الدولي يضمن لهم هذا الحق المشروع غير القابل للتصريف من قبل أحد، مجيزاً لهم اللجوء إلى كافة الأساليب من أجل إقرار هذا الحق وممارسته، ناهيك عن قرارات الشرعية الدولية الداعمة لنضال الشعب الفلسطيني في هذا المجال.

أما اعتماد قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ كمرجعية لحل القضية الفلسطينية وإنهاء حالة الصراع العربي - الإسرائيلي من شأنه أن يؤدي إلى تهميش قرار التقسيم فيما يتعلق بالوضع الخاص لمدينة القدس حيث يفهم من قرارات

<sup>١</sup> كانت محصلة الممارسات الإسرائيلية تجاه مدينة القدس المحتلة عام ١٩٦٧ وتجاه مواطنيها العرب سلبية وخطيرة للغاية. وبعد أن كانت القدس الشرقية إبان فترة الحكم الأردني أكبر مدن الضفة الغربية وبمثابة المركز التجاري والصناعي والسياحي والنقد والخدماتي للضفة الغربية، باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ اليوم الأول للاحتلال إلى إلغاء هذا الطابع المميز للقدس بواسطة التهويد والإستيطان والتحكم بكل أوجه الحياة فيها والحد من إمكانية وصول سكان الأرضي المحتلة إليها وإلحاق اقتصادها بالدولة العربية بهدف ثنيت الطابع الإسطوري للمدينة حسب الرواية الصهيونية والإسرائيلية.

## الخاتمة

تشهد هذه المرحلة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن حرب عدوانية جديدة بمواجهة الشعب العربي الفلسطيني بهدف قمع انتفاضة<sup>\*</sup> الفلسطينيين الحالية التي اندلعت في ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٠ ، وذلك غداة اقتحام أريئيل شارون زعيم حزب التكتل (الليكود) آنذاك، الرئيس الحالي للحكومة الإسرائيلية لمنطقة الحرم القدس الشريف تحت حراسة المئات من رجال الشرطة وحرس الحدود التابعين لقوات الاحتلال . وتترافق هذه الحرب العدوانية التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكابها جرائم حرب ضد الفلسطينيين في الأراضي وبسلسلة من الممارسات الوحشية واللاإنسانية في مقدمتها أعمال القتل والقتل المتعمد ، والاغتيالات مما تسبب حتى الآن باستشهاد ما يزيد عن ٥٠٠ فلسطيني ثلثهم من الأطفال وإصابة أكثر من ١٥٠٠٠ فلسطيني بجرح ، وفرض الحصار الشامل والمتوارد على الأراضي المحتلة ، وضرب الاقتصاد الفلسطيني ، وقصف المدن والقرى والتجمعات السكانية الفلسطينية بواسطة الطائرات الحربية ومدفع الدبابات ، وذلك في سبيل ثني الشعب الفلسطيني عن المطالبة بحقوقه الشرعية وانسحاب إسرائيل إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية . ويأتي هذا العدوان الإسرائيلي ضد الشعب العربي الفلسطيني ضمن سلسلة من الإعتداءات والممارسات العدوانية

\* لم يكن اقتحام أريئيل شارون للمسجد الأقصى عاماً أساسياً لاندلاع انتفاضة الشعب العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، لكنه سبب في اندلاع الانتفاضة التي كان متوقعاً لها أن تبدأ في أي وقت بسبب العديد من العوامل الأساسية وفي مقدمتها تعنت الحكومات الإسرائيلية التعاقبة وعدم رغبتها وجديتها وعدم صدق نواياها تجاه السلام مع العرب وتحديداً الفلسطينيين المتمثلة في رفض إسرائيل الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وعلى رأسها القدس وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس ، إضافة لرفضها عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وإصرارها على المضي قدماً في سياسة الاستعمار الاستيطاني وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ونقل المستوطنين اليهود إليها.

التقسيم عام ١٩٤٧ مروراً باتفاقيات الهدنة الموقعة مع الأقطار العربية المجاورة عام ١٩٤٩، انتهاءً بـالإتفاقيات المرحلية التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية، مما يدلل على عزمهما المضي في سياسة الإستعمار- الإستيطاني المتمثلة بإبقاء سلطتها على الأرضي العربية المحتلة وتهويدها عن طريق اقتلاع سكانها العرب وبناء المستوطنات واستقدام اليهود وتوطنيهم فيها. وللتدليل على حجم انتهاكاتها لقرارات المجتمع الدولي، وتنصلها من الالتزام بالإتفاقيات الدولية بما فيها تلك التي وقعتها مع العرب، فإن إسرائيل منذ إقامتها ولغاية الوقت الحالي لم تقلع عن الأعمال والممارسات المنافية لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر منتهكة بذلك الإتفاقيات والقرارات الدولية بصورة فاضحة، لأن قامت بالسيطرة على أراضٍ خصصت للدولة العربية، إضافة لسيطرتها على الشطر الغربي من مدينة القدس وجعله ضمن إطار الدولة العبرية، واقتلاع المواطنين العرب الفلسطينيين سكان هذا الشطر من المدينة والسيطرة على ممتلكاتهم، ورفضت الإعتراف بتطبيق النظام الدولي الخاص الذي أقرته الأمم المتحدة بخصوص القدس. وصاحب هذه العملية سلسلة من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب العربي الفلسطيني الذي تم اقتلاعه من وطنه والإستلاء على الممتلكات والأراضي التابعة له، وطرد القسم الأعظم منه إلى الدول المجاورة وتدمر معظم التجمعات السكانية من مدن وقرى كان يسكنها أبناء هذا الشعب، وبناء التجمعات الإستيطانية اليهودية على أنقاضها، وذلك ضمن الحملة الموجهة لطمس معالم الحضارة العربية والإسلامية لفلسطين.

ولم تكتف إسرائيل بذلك، وبعد قيامها وفي إطار العمل على استكمال مشروع التوسيع- الإستعماري المعد سلفاً، كانت باستمرار تفعل النزاعات مع الأقطار العربية المجاورة، فتتحرش بها بصورة تشكل خرقاً لإتفاقيات الهدنة المعقدة بينها وبين هذه الدول هادفة من وراء ذلك لإيجاد المبررات وشن عدوان عليها،

المتواصلة لقوات الاحتلال الإسرائيلي بمواجهة الفلسطينيين والشعوب العربية الأخرى منذ انطلاق المشروع الصهيوني وحتى الوقت الحالي.

وفيما يتعلق بمسألة القدس تحديداً التي هي موضوع دراستنا هذه، فقد لاحظنا أنه منذ صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢٥) في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، القاضي بتقسيم فلسطين ولغاية وقتنا هذا، ما زالت مسألة السيادة على مدينة القدس موضع خلاف حاد ونقاش على المسؤولين المحلي والدولي . ففي ظل إصرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على امتلاكها الحق في السيادة على مدينة القدس وطرحها للعديد من الدرائع ذات الصبغة «التاريخية والقانونية» غير المقنعة وعديمة الوزن في سبيل دعم موقفها، ومبرر الإجراءات غير الشرعية التي اتخذتها لتغيير الوضع الذي كان قائماً في القدس عشية الاحتلال، فإنها لغاية الآن وباستثناء موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز كلياً لـإسرائيل والداعم لممارساتها وإجراءاتها غير الشرعية تجاه مدينة القدس وبباقي الأرضي العربية المحتلة، والمواقف التي تتسم بعدم الوضوح الكافي لبعض الدول، فإن سلطات الاحتلال لم تتمكن من استقدام الدعم والإعتراف الدوليين بالممارسات والإجراءات التي قامت بها تجاه الأرضي العربية المحتلة وتحديداً مدينة القدس .

ولعل ما تجدر الإشارة له في هذا السياق، هو عدم إيفاء إسرائيل بالتزاماتها أمام المجتمع الدولي، حينما أعلنت في عام ١٩٤٩ عن قبولها بالالتزامات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة حيث تعهدت باحترامها والتقييد بها مما فسح أمامها المجال ليصبح عضواً في الأمم المتحدة. ومنذ الإعلان عن تأسيسها، ولغاية الوقت الحالي ما زالت إسرائيل ماضية في انتهاكاتها لقرارات الشرعية الدولية وعدم الالتزام بالإتفاقيات التي أبرمتها مع الأقطار العربية وتحديداً الفلسطينيين بخصوص الصراع العربي- الإسرائيلي بدءاً من قرار

وضم المدينة من خلال القيام بتوسيع حدودها بموجب مشروع «القدس الكبرى»، ورفضت تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ على القدس وبباقي الأراضي العربية المحتلة، وقامت بسلسلة حملات مصادرة للأراضي التابعة للمواطنين العرب الفلسطينيين بحجة «المنفعة العامة»، ليتم بناء العديد من المستوطنات عليها وذلك وفق أحد معايير التخطيط الحضاري، في حين عملت سلطات الإحتلال على التضييق على الأحياء العربية وخنقها مما أدى لجعلها مكتظة وعشائية وتنقصها المرافق العامة والخدمات.

وفي هذا المجال سعت سلطات الإحتلال للتحكم بكل جوانب حياة العرب الفلسطينيين في القدس، والسيطرة على معظم المقدرات والميزات التاريخية والأثرية والدينية والمعمارية للمدينة، ومحاولتها طمس معالم الحضارة العربية- الإسلامية التي تتميز بها مدينة القدس وبالتحديد البلدة القديمة، واستقدام السياح والحجاج الأجانب، وتوظيف الدخل الهائل لهذا القطاع في خدمة الاقتصاد الإسرائيلي، وحرمت العرب الفلسطينيين من حق الانتفاع بهذه المقدرات بأن سيطرت على معظم المرافق الاقتصادية والسياحية في المدينة ووضعتها في أيدي بلدية القدس التابعة لسلطات الإحتلال والمستوطنين، متتجاهلة بذلك القرارات والاتفاقيات الدولية التي تحظر على دولة الإحتلال السيطرة على موارد وثروات الإقليم المحتل وتوظيفها في خدمة اقتصادها الوطني ومواطنيها<sup>\*</sup>، لا عن العديد من القرارات الدولية ذات الصلة بالممارسات

\* جاء في نص المادة ٥٥ من لائحة لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ بأنه «لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغازات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاضة». وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث أجازت للمحتل استخدام واستغلال الثروات والموارد والممتلكات الموجودة في الإقليم المحتل والاستيلاء على=

وهذا ما حدث بالفعل عندما قامت إسرائيل في الخامس من حزيران ١٩٦٧ بمهاجمة الدول العربية واحتلال مساحات شاسعة من الأراضي العربية، مما شكل خرقاً فاضحاً لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر التي تحظر الإستيلاء على أراضي الغير بواسطة استخدام القوة ليشكل ذلك تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين.

ومما يدلل على تصميم سلطات الإحتلال الإسرائيلي على متابعة مشروع الاستعمار- الاستيطاني، هو عزمها على إبقاء سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة من خلال المشروع بتهويدها، والإستيلاء على مواردها الطبيعية وخاصة المياه، وعلى الأرضي التابعة للسكان العرب، والبناء المكثف للمستوطنات، وتوطين اليهود فيها بعد أن كانت قد اقلعت السكان العرب من أراضيهم\* بصورة منافية لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني.

وكم رأينا من خلال هذه الدراسة، فإن مدينة القدس كانت وما زالت حتى الان المنطقة الأكثر استهدافاً من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي . وبعد تهويدها للشطر الغربي من المدينة الذي سيطرت عليه عام ١٩٤٨ ، باشرت باتباع نفس السياسة تجاه القدس الشرقية عندما احتلتها إبان في حزيران ١٩٦٧ ، باتخاذها لسلسلة من الأعمال والإجراءات التي من شأنها تغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة عشية احتلالها . فبدأت بوضع الأسس الكفيلة بتهويد

\* إن ما حدث للفلسطينيين عام ١٩٤٨ واقتلاعهم من أراضيهم وطمس المعالم العربية لبلادهم والسيطرة على مواردها الطبيعية والإستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم تكرر في باقي أنحاء فلسطين التاريخية والجولان السوري وشبه جزيرة سيناء المصرية إبان عدوان حزيران ١٩٦٧ حيث قامت قوات الإحتلال باقتحام حوالي ٩٥٪ من العرب السوريين من أراضيهم واستولت على ممتلكاتهم وعلى الموارد الطبيعية وأهمها المياه وعملت على طمس معالم الحضارة العربية لهذا الإقليم السوري المحتل ، فقادت بهدم كافة مدن وقرى الجولان وسائر التجمعات السكانية فيه وبنت على أنقاضها عشرات المستوطنات ووطنت اليهود فيها وهم اليوم يتحكمون بكل مقدرات هذا الإقليم المحتل . لمعلومات اوفى راجع: الجولان تحت الاحتلال الإسرائيلي ١٩٦٧-١٩٧١ . د. نزار ايوب و سلمان فخرالدین، الجولان . ٢٠٠١ .

وفيما يتعلّق بالمفاوضات السلمية ومحاولة الوصول لتسوية سياسية في المنطقة، فقد اتضح رفض سلطات الإحتلال لحل القضية الفلسطينية استناداً لقرارات الشرعية الدولية، واستخدامها لمفاوضات السلام كغطاء وتوظيفها لإثبات توجّهات سلمية شكلية بهدف تحسين صورتها وعلاقتها مع مختلف دول العالم، حيث نجحت في هذا المجال إلى حدٍ بعيد. وعوضاً عن تجميد مشاريع التهويد والإستيطان في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك القدس والوفاء باستحقاقات العملية السلمية، تمادت سلطات الإحتلال وبصورة لم يسبق لها مثيل في تصعيد إجراءاتها غير المشروعة تجاه الأراضي العربية المحتلة وسكانها الأصليين بشكل عام والقدس بشكل خاص، فاستمرت بالتهويد من خلال تكثيف الإستيطان في هذه المناطق دون استثناء، فصادرت مساحات شاسعة من الأراضي التي تعود ملكيتها للعرب، وصعدت من سياسة هدم البيوت التابعة للمقدسين العرب. وفي إطار حملتها لإفراغ مدينة القدس من سكانها العرب، لجأت سلطات الإحتلال لسحب بطاقات الهوية التي بحوزتهم\*، حيث ترافقت هذه الأفعال برفض الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لحل القضية الفلسطينية وإرجاع الأراضي العربية المحتلة، وهذا قد أظهرته بوضوح مواقف وممارسات جميع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة دون استثناء ورفضها القاطع لإقامة دولة فلسطينية بحدود الرابع من حزيران، والإنسحاب من القدس المحتلة وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، إلى جانب الرفض المستمر لتفكيك

\* بعد ضمها للقدس الشرقية منحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي المقدسين العرب الهوية الإسرائيلية التي تعيّر عن الاقامة في إسرائيل وليس المواطنة، وابتُقَت على جنسيتهم الأردنية ليتباشر في وقت لاحق القيام بحملة منظمة تلخصت بسحب بطاقات الهوية من المواطنين العرب وذلك في إطار افراغ المدينة من سكانها العرب. ويتم سحب الهوية في عدة حالات منها في حالة ان ثبت مكروث هؤلاء فترة سبع سنوات خارج القدس حتى لو كانت هذه الاقامة في المناطق المحتلة المحاذية لمدينة القدس مثل الرام وابو ديس وبيت لحم والعيزرية باعتبارها تقع خارج حدود «القدس الكبير». راجع بهذا الخصوص: اسامه حلبي ، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٧ ، ص ٧٣-٧٩

والأعمال التي تقوم بها سلطات الإحتلال تجاه القدس ومواطنيها العرب، ورفض المجتمع الدولي الإعتراف بها وإدانته لإسرائيل بسببها.

وكما رأينا فإن العملية السلمية بين الفلسطينيين وإسرائيل لم تحول دون استمرار سلطات الإحتلال الإسرائيلي في تنفيذ مشاريع التهويد والإستيطان على صعيد الأراضي المحتلة وتحديداً في مدينة القدس مما يؤكّد عزم هذه السلطات على مواصلة احتلالها لهذه الأرضي . وفي أواخر العام الماضي وضمن سياسة المحافظة على الحدود الحالية لمدينة القدس وحمايتها، قام البرلمان (الكنيست الإسرائيلي) بالتصادقة على تعديل القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل» بغالبية ٨٤ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، لينص التعديل الجديد على ضرورة موافقة ٦١ عضو كنيست لنقل صلاحيات بشأن مدينة القدس «العائدة لإسرائيل ولبلدية القدس» إلى جهات غربية، مما يعني ضرورة تأييد ٦١ عضو كنيست لنقل أي منطقة واقعة ضمن الحدود الحالية لمدينة القدس إلى الفلسطينيين .

الممتلكات وهدمها وتخريبها فقط في حالتين: الأولى - اقتضاء حالة الضرورة الحرية لذلك والثانية- ان تقتصر اعمال المصادر والاستيلاء واستخدام موارد وامكانيات الاقليم المحتل وملكيات سكانه على القوات المحتلة فقط، وان تتحصر بتنطيطية احتياجات ومتطلبات افراد هذه القوات المتواجدون في الاقليم المحتل دون غيرهم. راجع في هذا الخصوص. ناصر الرئيس، المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني. مؤسسة «الحق» ١٩٩٩ ، رام الله، ص ٨١-٧٦ .

.Antonio Cassese “Powers and Duties of Occupied in Relation to Land and Natural Resources”, in : *International Law and the Administration of Occupied Territories , Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*, Edited by Emma Playfair, Clarendon Press/ Oxford 1992. pp.419-442.

\* قانون تحصين حدود القدس، أيدته جميع الأحزاب الصهيونية بما فيهم شمعون بيرس وإيهود باراك باستثناء حزب «ميرتس»، وعارضته كذلك الأحزاب العربية في الكنيست .

المستوطنات، وتماديهم في قمع انتفاضة الفلسطينيين الحالية التي انطلقت من القدس وما رافق ذلك من أعمال قتل وقتل متعمد، وتنكيل، وحصار، وقصف، واستخدام مفرط وغير مبرر للقوة وللآلية العسكرية التابعة لسلطات الاحتلال في مواجهة الإنتفاضة التي أتت احتجاجاً على السياسة والممارسات الإسرائيلية الرافضة الإعتراف بالحقوق الشرعية للشعب العربي الفلسطيني والمتمثلة بانسحاب إسرائيل حتى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

أخيراً نقول، أنه استناداً إلى ما سبق وقمنا به في هذه الدراسة من عرض وتحليل للوضع القانوني لمدينة القدس منذ الإنتداب البريطاني على فلسطين حتى هذا الوقت، وللمشاريع والمقترنات المطروحة لإيجاد حل سياسي لقضية القدس، أن حل هذه المسألة يجب أن يقوم على الرفض القاطع للأمر الواقع الذي أوجده سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال اتخاذها لإجراءات باطلة وغير شرعية تجاه مدينة القدس ومواطنيها العرب ومحاولتها فرض ذلك على الفلسطينيين مستخدمة القوة العسكرية أحياناً وأسلوب الضغط والتهديد أحياناً أخرى لجعلهم يقبلون ويسلمون بذلك الواقع - من جهة، ورفض كافة المبادرات والمقترنات التي لا تتطابق مع مبادئ وأسس القانون الدولي والقرارات الدولية بهذا الشأن - من جهة ثانية، وبالتالي ضرورة حل القضية الفلسطينية ومسألة القدس طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية الداعية لإنسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ حتى حدود الرابع من حزيران، وقيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة وعاصمتها القدس وإعادة اللاجئين إلى ديارهم، هذا الطرح الذي يعبر عنه باتفاقية الاستقلال الفلسطينية ويلاقى معارضة ورفض شديدين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

## الملاحق

## ملحق رقم ١

قرار الامم المتحدة رقم ١٨١ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٩ تشرين  
الثاني / نوفمبر ١٩٤٧

### التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

(أ)

أن الجمعية العامة، وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة، لتأليف لجنة خاصة وتكتليفها الاعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقبلية في الدورة العادية الثانية، وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، واعداد اقتراحات لحل المشكلة، وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة A / جع ٣٦٤)<sup>١</sup> بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيمها مع اتحاد اقتصادي اقرته اكثريه اللجنة الخاصة، تعتبر ان من شأن الوضع الحالي في فلسطين الايقاع بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الامم. تأخذ علما بتصریح سلطة الانتداب بأنها تسعى لاتمام جلائها عن فلسطين في آب (اغسطس) ١٩٤٨.

توصي المملكة المتحدة، بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلية، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذها. وتطلب:

<sup>١</sup> المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢، الملحق رقم ١١، المجلد الأول إلى أربع.

(ب)

## ان الجمعية العامة

تفوض الامين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز ٢٠٠٠٠٠ دولار، للأغراض المبينة في الفقرة الخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقبلية.

## خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

### الجزء الاول - دستور فلسطين وحكومتها المستقبلة

#### أ- انهاء الانتداب : التقسيم والاستقلال

١. ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال، عن ١ آب (أغسطس) ١٩٤٨ . يجب ان تخلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال، عن ١ آب (أغسطس) ١٩٤٨ .

٢. يجب ان تعلم السلطة المنتدبة اللجنة، في أبكر وقت ممكن، ببنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة. تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعدتها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية، تضم ميناء بحريا وأرضاً خلفية كافية لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال، عن ١ شباط (فبراير) ١٩٤٨

أ ) أن يتخذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب ) أن ينظر مجلس الأمن، إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر، فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد، وجب عليه، في سبيل الحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ اجراءات تمنع لجنة الأمم المتحدة، تمشياً مع المادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق، وكما هو مبين في هذا القرار، سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهام المنوطة بها في هذا القرار.

ج ) أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديداً للسلم، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

د ) أن يبلغ مجلسوصاية مسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة. تدعو سكان فلسطين إلى القيام، من جانبهم، بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الامين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الاول، القسم ب، فقرة ١ أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويذ اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهام التي عينتها الجمعية العامة لها.

٣. تمضي اللجنة، لدى وصولها إلى فلسطين، في تنفيذ الاجراءات لاقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس، بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة، يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك اسباب ملحة.

٤. تختر اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتاً، وتسيير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين، العربي واليهودي، بتوجيه اللجنة العام. إذا لم يكن في الامكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في ١ نيسان (أبريل) ١٩٤٨، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماهاته، فعلى اللجنة ان تبلغ مجلس الامن بالأمر ليتخذ، إزاء هذه الدولة، التدابير التي يراها ملائمة، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علماً بذلك.

٥. مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين، في أثناء فترة الانتقال - باشراف اللجنة - كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأرضي.

٦. يتسلم، بالتدريج، كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الإدارية لكل منهما، خلال الفترة التي تنصيبي بين إنهاء الانتداب وثبتت استقلال الدولة.

٧. توزع اللجنة إلى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية، بعد تكوينهما، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الإدارية، المركزية منها والمحلية.

٣. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس، المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من اتم جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتسبة، على ألا يتأخر ذلك، في اي حال، عن ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٨ . أما حدود الدولة العربية، والدولة اليهودية، ومدينة القدس، فتكون كما وضعت في الجزئين الثاني والثالث أدناه.

٤. تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين، وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

#### ب) خطوات تمهيدية للاستقلال

١. تؤلفلجنة مكونة من مثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء. وتنتحب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على اوسع أساس ممكن، جغرافياً وغير جغرافي .

٢. في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتسبة قواتها المسلحة، تسلم إدارة فلسطين بالتدریج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتسبة أن تنسق، إلى أبعد حد ممكن، خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها.

في سبيل تنفيذ هذه المسئولية الإدارية، تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الاجراءات الأخرى، كما يقتضي الحال .

على السلطة المنتسبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للاجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقله، أو يؤخره.

دستوراً الدولتين الفصلين الاول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) أدناه، ويحويان، في جملة ما يحويان، أحکاماً لما يلي:

(أ) تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري، على أساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية.

(ب) تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها، بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر.

(ج) قبول التزام الدولة بالامتناع، في علاقاتها الدولية، من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الأقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة.

(د) أن تكفل الدولة للكل شخص، بغير تمييز، حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية، والتتمتع بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمان القومي، على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها.

١١. تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء، لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) أدناه، وذلك في أسرع وقت ممكن. في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تتحفظ السلطة

٨. يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة، في أقصر وقت ممكن، ميليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة، تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود.

يجب ان تكون هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة، من أجل أغراض العمليات، تحت امرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة، بيد ان السيطرة السياسية والعسكرية العامة على الميليشيا، بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.

٩. يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة انتخابات (الجمعية التأسيسية) على أساس ديمقراطية، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمها الانتخاب في كل دولة، وتوافق عليها اللجنة ويكون مؤهلاً لهذا الانتخاب في كل دولة، من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاماً، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، و (ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة. وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين، ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بياناً اعربوا فيه عن نيتهم ان يصبحوا مواطنين في تلك الدولة. يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس، من وقعوا بياناً اعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور. يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية في أثناء الفترة الانتقالية، لا يسمح ليهودي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل إقامته في منطقة الدول اليهودية المقترحة، إلا بإذن خاص من اللجنة

١٠. تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتحتار حكومة مؤقتة لتحالف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة. ويضم

## حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون، أو نظام، أو اجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

### الفصل الأول

#### الاماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية

- ١- لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة بالأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية.
- ٢- فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور، بما ينسجم مع الحقوق القائمة، لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب، دون تمييز في الجنسية. على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام والل spiele. كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام والل spiele.
- ٣- تchan الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس، بطريقة من الطرق، صفتها المقدسة فإذا بادل الحكومة، في أي وقت، أن أي مكان مقدس، أو مبني أو موقعًا دينياً معيناً بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. إذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول، أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.
- ٤- لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس، أو مبني أو موقع ديني، كان معفى منها في تاريخ إنشاء الدولة يجب ألا يحدث أي تغيير في موقع هذه الضريبة،

المنتسبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قواتها المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتسبة على الاضطلاع بهذه المهام كذلك تتعاون السلطة المنتسبة على الاضطلاع بهذه المهام. كذلك تتعاون السلطة المنتسبة مع اللجنة على تنفيذ مهامها.

١٢ . ولضمان استمرار الخدمات الإدارية، ولضمان انتقال الادارة برمتها، لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتسبة، إلى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت اشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدريج، من السلطة المنتسبة إلى اللجنة، مسؤولية جميع مهام الحكومة، بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحب منها قوات الدولة المنتسبة.

١٣ . تسترشد اللجنة، في أعمالها، بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة اصدارها تصبح الاجراءات التي تتخذتها اللجنة، ضمن توصيات الجمعية العامة، نافذة فوراً ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن. وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوباً فيه

٤ . ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

ج- تصريح: ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقتربة قبل الاستقلال، تصريحاً على الأمم المتحدة يتضمن، في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية، أو الواقع الدينية، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأنًا بالنسبة إلى الموقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية

٥- يكون حاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يبت، على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً، ويتمتع بالامتيازات والخصائص الضرورية للاضطلاع بمهامه في الدولة.

## الفصل الثاني

### الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

١- تكون حرية العقيدة والممارسات الحرة لجميع طقوس العبادة، المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة، مضمونة للجميع.

٢- لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال، بسبب الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس.

٣- يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.

٤- يجب احترام القانون العائلي والأحوال الشخصية لختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية، بما في ذلك الأوقاف.

٥- باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة، لن يتخد أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أي مثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.

٦- تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية. ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة، ما دامت تتلزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها، على أساس حقوقها القائمة.

٧- لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها، أو في الاجتماعات العامة.

٨- لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية، أو يهودياً في الدولة العربية، إلا للمنفعة العامة. وفي جميع الحالات، يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تحرير المالك من أرضه.

## الفصل الثالث

### المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

#### ١- المواطنة Citizenship

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب والميهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية، يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر، خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الأخرى، شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في إقليم العربي المقترن، الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترنة، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترنة، الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترنة، وكل شخص يجري الاختيار هذا يعتبر أنه، في الوقت ذاته، قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترنة، ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترنة، الذين وقعوا تصريحًا برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى، أن يشتراكوا في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

#### ٢-الاتفاقيات الدولية:

(أ ) - ترتبط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها. وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها، مع عدم الالخل بائي حق في الإنماء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات.

(ب ) - كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والتي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين، أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

#### ٣- الالتزامات المالية

(أ ) - على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب، والتي تعترف بها الدولة وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت

(ب ) - تفي الدولة، عن طريق اشتراكاتها في المجلس الاقتصادي الخليط، بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

(ج ) - يجب إنشاء محكمة ادعاءات " Court of Claims " تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن مثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالبات غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

(د) - تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين، قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، صالحة وفق شروطها، ما لم تعدل بطرق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

أول نيسان (أبريل) ١٩٤٨ ، فان اللجنة ستقوم بوضعها الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني :

٢- تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية :

- إيجاد وحدة جمركية .
  - إقامة نظام نفدي مشترك يتضمن سعر صرف واحد .
  - إدارة السكك الحديدية، والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق البريد، والبرق والهاتف، والموانئ، والمطارات المستعملة في التجارة الدولية، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة
  - الإنماء الاقتصادي المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بالري، واستصلاح الأراضي، وصيانة التربة .
- هـ. تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة، على أساس من عدم التمييز

٣- ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعنيهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ويعين الأعضاء الأجانب، أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول .

٤- تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته .

٥- تعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك وتوخذ قراراته بالأكثرية .

## الفصل الرابع

### أحكام متنوعة

١- تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود، أو إلى خطير خرقها ويجوز للجمعية العامة، بناء على ذلك، أن توصي بما تراه ملائماً للظروف .

٢- يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على اسلوب تسوية آخر .

### د-الاتحاد الاقتصادي والعبور:

١- يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة أ من القسم ب، نص هذا المشروع منتفعة على أبعد مدى ممكن بمشورة ومساعدة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصاً لإنشاء الاتحاد الاقتصادي لفلسطين، وأن ينظم مسائل أخرى ذات نفع مشترك وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى

والخدمات التي استهلكها الأقليم خلال الثاني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول (يسمى ١٩٤٧)، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

- ١٠- تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك.
- ١١- توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

١٢- تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك الذي يقوم بالتوسط في النزاع المتنازع عليها، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة.

١٣- يكون لتكليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك:

- نفقات المصالح الجمركية، ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.
- نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.
- الالتزامات المالية لإدارة فلسطين، وهي:
  - ١) نفقات إدارة الدين العام.
  - ٢) معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل، وفقاً للقوانين، وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه.

٦- يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم، أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه، حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي. فإن تمادت الدولة في عدم التعاون، يجوز للمجلس أن يقرر بأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات، بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتسبها.

٧- تكون وظيفة المجلس، فيما يتعلق بالإئم الاقتصاديين، تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثيرها مباشرة بمشروع الإنماء.

٨- فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، الذي يكون سلطة الاصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

٩- يجوز لكل دولة - بما يتفق مع البند ٢ (ب) أعلاه أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياساتها المالية والائتمانية، وبادراتها ونفقاتها من القطع الأجنبي، وبحق رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتي. ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك، خلال السنين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب، سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة، في أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً، مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للأقاليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي، مساوياً لقدر من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي، مساوياً لقدر من البضائع

١٩- يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذين مدة عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين إنهاءه فينهى بعد ذلك بعامين.

٢٠- لا يجوز، خلال فترة السنوات العشر الأولى، تعديلها التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

٢١- كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه، بناء على طلب أي من الفريقين، إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

## الموجودات

١- توزع أموال إدارة فلسطين المنقوله بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) أعلاه، وتصبح الأموال غير المنقوله ملكاً للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.

٢- يجب على الدولة المنتدبة، خلال الفترة التي تنتهي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب، أن تشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكّر في اتخاذه، متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكمة، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة، وأية موجودات أخرى.

## والدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً (كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر)، ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا

٤- بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية:

تمحning مدينة القدس مبلغًا لا يقل عن ٥٪ ولا يزيد على ١٠٪، ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقى بصورة عادلة على الدولتين، هادفًا الحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي المشترك بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة ويحوز للمجلس الاقتصادي المشترك، بعد انتهاء خمس سنوات، أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة، مستلهماً في ذلك اعتبارات العدالة

٥- تشتهر الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعية تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك. وتلزم الدولتان، في هذه الأمور، بان تتصرفاً طبقاً لقرار اكثرية المجلس الاقتصادي المشترك

٦- يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر مصادر فلسطين منفذًا عادلاً ومتساوياً إلى الأسواق العالمية

٧- على جميع المشاريع المداراة من المجلس الاقتصادي المشترك، أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد.

## حرية المرور والزيارة:

٨- يتضمن التعهد أحکاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس، ضمن اعتبارات الأمن، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الاقامة داخل حدودها. إنهاء التعهد وتعديلاته وتغييره:

الطابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل طابور ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عدشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأرضي، ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنحار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا - العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل. وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل، خطأً من هذه النقطة، مارأً نحو الشمال على محاذة حدود ساريد وغفات الشرقية من نهال، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عليوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفاعمرو - حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عيلين ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عيلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية ثمرة على أقصى زاوية شمالية الغربية، وعلى محاذة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا - صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذة الجانب الجنوبي من طريق عكا - صفد إلى حدود منطقة الجليل حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

المشروع، قد وقعا من قبل الدولة، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

## الجزء الثاني - الحدود

### أ- الدولة العربية:

يحد منطقة الدول العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة شمال الصالحة المبنية في الدولة العربية، فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوب هذه القرية. ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبه، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا - صفد. ويتابع هذا الخط إلى نقطة عربي قرية السموعي، ويلتقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراصية ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا - صفد ولوبية - كفرعنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا - عكا، مارأً بغربي تقاطع طريق عكا - صفد ولوبية - كفرعنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود، بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يمر إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحه الوكالة اليهودية لري الأرضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود قلتليقي بحدود طبريا في نقطة على طريق الناصرة - طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل

يعقوب. (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد). من هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية، إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني، ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية، على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية. ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا - القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود قرية عنابة الجنوبية ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لـأبي شوشة وسیدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويُسیر من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقرازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يُسیر عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة ويصول إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطاني الشرقية.

تجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر، في نقطة تقع في منتصف المسافة بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر، في نقطة في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينية، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير الشرقية وعبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفا، قاطعة طريق الخليل - المعجل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود الحدود ما بين قضاءي بئر السبع والخليل إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي الملاح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقى بطريق بيسان - أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس - جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة - جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي، بحيث تكون المنطقة البنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا - جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة، إلى الغرب من المنسي. وتتابع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوي قرية البطيمات. ومن هنا تتابع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة، ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتوجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قانون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد وبين طريق طولكرم - قلقيلية - جلجلية - رأس العين حتى نقطة تقع شرقي رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوي ملتقى سكك حيفا - اللد - بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه جنوي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب، مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير

لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترتين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوب غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة اخزاعة، ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبى على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠ ثم تنعطف في اتجاه جنوبى شرقى إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبى إلى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع - العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقي بوادي الرياتين إلى الغرب من السبيطة، ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبده فلتلتقي بوادي النفح وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفح ووادي عجم ووادي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

ت تكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبى تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا - القدس، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا - القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفية يسرائيل، وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي أما مسألة حي الكارتون فستتبها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى الاعتبارات الأخرى، الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

هناك تسير في اتجاه جنوب غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع - غزة العام على بعد كيلومترتين إلى الشمال الغربي من البلدة. ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقى، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع - الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقاً وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تبع حدود بئر السبع - الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي راس الزويرة، ثم تنفصل عنها قاعدة الفراغ من بين خطى الطول ١٥٠ و ١٦٠.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً، بحيث تستثنى من الدولة العربية قطاعاً على محاذاة ساحل البحر الميت، لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع. ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي، مارة عبر أراضي البطانى الشرقي، على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جولييس، تاركة المناطق المبنية من البطانى الشرقي وجولييس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي البربرة، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون، تاركة الأرضيات اليهودية من نير عام صوب الشرق ومن الزاوية الجنوبية الشرقية

## **بــ الدولة اليهودية :**

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية ( الجليل الشرقي ) من الشمال والغرب الحدود اللبناني، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن ويضم كل حوض ال涸河 وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلوب ووادي المالح ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمالـ الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية .

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدینتي حيفا وتل ابيب، تاركا يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية .

## **جــ مدينة القدس :**

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. ( راجع أدناه الجزء الثالث ، القسم ب )

### **جــ نظام المدينة الاساسي**

على مجلس الوصاية، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة، يتضمن جوهر الشروط التالية:

#### **١ - الإدارة الحكومية، مقاصدها الخاصة:**

على السلطة الإدارية أن تتبع، في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية، الأهداف الخاصة التالية:

- حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم – المسيحية واليهودية والإسلام – وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام –

الديني خاصة - مدينة القدس .

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس

#### ٤ - تدابير الامن :

(أ ) - تجرد مدينة القدس من السلاح، ويعلن حيادها، ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلاً أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

(ب ) - في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال

(ج ) - للمساعدة على استباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والموقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية، يجد أفرادها من خارج فلسطين، ويعطي الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والانفاق عليها .

#### ٥ - التنظيم التشريعي :

تكون السلطة التشريعية والضرائية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية . ومع ذلك ، فيجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي . ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض ( VETO ) على مشاريع القوانين المتنافبة مع الأحكام المذكورة،

• دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة وأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، آخذًا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة مختلف الشعوب والجاليات .

#### ٢ - الحكم والموظفون الإداريون :

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطنا لأي من الدولتين في فلسطين

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية، بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية وتعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين، يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة ( ١٠٠ ) من الميثاق . ويختارون، قدر الامكان، من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري . وعلى الحاكم أن يقدم مشروعًا مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية، لبيان موافقته عليه .

#### ٣ - الاستقلال المحلي :

• يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة ( القرى والراكز والبلديات ) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي .

• يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة، تتالف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية

## ٩ - العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

## ١٠ - اللغات الرسمية:

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن تعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة

## ١١ - المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، مالم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو مالم يكونوا عربياً أو يهوداً قد اعلنوا انتمهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (٩) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر ويتحذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية الفنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

## ١٢ - حريات المواطنين:

- يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والأداب العامة، حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم، وحرية القول، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتقويتها وحرية التظلم.
- لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس.
- يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.
- يجب� احترام قانون الاسرة والاحوال الشخصية لمختلف الافراد ومختلف

ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الادارة الطبيعى.

## ٦ - القضاء:

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

## ٧ - الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني، ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معايدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

## ٨ - حرية العبور Transit والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما، وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمان، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها، بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات الالزمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية أن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

- لا تجبي أية ضريبة على مكان مقدس أو مبني أو موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والموقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملائمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة

٤ - سلطات المحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية وفي أي جزء من فلسطين:

- أن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام المحاكم بصورة خاصة.

- وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والموقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر المحاكم، بموجب السلطات التي يكون قد منحه إليها دستور الدولتين، ما إذا كانت أحکام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين، وخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة محترمة كما يجب.

- وللحال كذلك الحق في اتخاذ القرارات، على أساس الحقوق القائمة، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية فيسائر أنحاء فلسطين. ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة، بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

الطوائف، كما تتحترم كذلك مصالحهم الدينية.

- مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة، لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو مثلي هذه المؤسسات أو أصحابها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

- تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

- لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحadiث الخاصة، أو في التجارة، أو الأمور الدينية، أو الصحافة، أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

### ١٣ - الأماكن المقدسة:

- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة، والأبنية والموقع الدينية.

- تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والأبنية والموقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

- تصان الأماكن المقدسة، والأبنية والموقع الدينية، ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها وان رأي المحاكم، في أي وقت، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعوا الطائفة

## مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية، في ضوء العبادى المذكورة أعلاه، في ميعاد أقصاه أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ ويكون سريانه، أول الأمر، خلال عشر سنوات، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام، في أقرب وقت، باعادة النظر في هذه الأحكام ويجب، عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

## الجزء الرابع - الامتيازات

أن الدول التي يكون رعايتها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين، بالميزايا والحسانان القنصلية التي كانت ممنوعة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحسانان المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما، وكذلك في مدينة القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٢٨، ب ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٠

## ملحق رقم - ٢

قرار رقم ٢٧٣ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ أيار (مايو) ١٩٤٩

### قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، وقد تسلّمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، إذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدّير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقدرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك،

إذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة،

إذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة إسرائيل بأنها «تقبل، دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعهد أن تاحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة»،

إذ تذكر قراراتها الصادرتين في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، وفي ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات التي صدرت عن مثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة،

فإن الجمعية العامة، عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق والقاعدة ١٢٥ من قواعد الإجراءات،

١. تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة، في ذلك

## ملحق رقم - ٣

### قرار رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ . إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قرارها ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، و١٩٤٦ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ . وقد درست تقارير لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، المؤلفة بموجب القرار الأخير،

أولاً: تقرر،

فيما يتصل بالقدس

إيمانًا منها بأن المبادئ التي تقوم عليها قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وخصوصاً قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ ، تمثل تسوية عادلة ومنصفة للمسألة.

١. أن تعيد لذلك، إعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها، وان تؤكّد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢):

(١)-ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة.

(٢)-يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الإدارية ...

(٣)-وتضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية، بالإضافة إلى القرى والبلدان

٢. تقرر أن تقبل إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة. تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠٧، بـ ٣٧ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ٩.

## ملحق رقم - ٤

قرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) بتاريخ ٤

تموز (يوليو) ١٩٦٧ دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة  
لتغيير وضع مدينة القدس والإمتناع منها في المستقبل

إن الجمعية العامة، إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة  
للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة،

١. تعتبر أن تلك التدابير غير صحيحة
٢. وتطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً  
عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

٣. تطلب من الأمين العام إعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن  
تنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون أسبوع على الأكثر على تنفيذه

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٤٨، بـ ٩٩  
صوتاً مع القرار مقابل لا أحد وامتناع ٢٠

المحيطة بها، بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقاً، وبيت لحم أقصاها  
جنوباً، وعين كارم أقصاها غرباً (بما في ذلك أيضاً المنطقة المبنية في  
موتسا)، وتكون شفافطاً أقصاها شمالاً، وذلك كما هو مبين في مسودة  
الخريطة المرفقة

٢- أن تطلب، في سبيل هذه الغاية، من مجلسوصاية في جلسته التالية،  
سواء أكانت استثنائية أم عادية، أن يتم إعداد النظام الأساسي للقدس حاذفاً  
الأحكام الجديدة غير القابلة للتطبيق، كالمادتين ٣٢ و ٣٩، وإقرار هذا النظام  
والمضي فوراً في تطبيقه، وذلك دون إجحاف بالمبادئ الأساسية لنظام الحكم  
الدولي في القدس الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢)،  
حيث أدخلت تعديلات يقصد بها إيجاد ديمقراطية أكبر. ولن يسمح مجلس  
وصاية بأية أعمال تقوم بها أية حكومة أو حكومات مهمته بالأمر لتحويله  
عن تبني النظام الأساسي للقدس وتنفيذه

ثانياً: تدعو الدول المعنية إلى التعهد الرسمي بأخذ هذه المسائل بنية حسنة،  
والاسترشاد بأحكام هذا القرار، وذلك في وقت عاجل وفي ضوء التزامها كأعضاء  
في الأمم المتحدة.

## ملحق رقم - ٥

قرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) بتاريخ ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧  
إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٣ (دإط - ٥) المتخد في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧.  
وقد تلقت التقرير المقدم من الأمين العام، وإذ تحيط علماً مع أشد الأسف  
وأبلغ القلق بعدم التزام إسرائيل بالقرار ٢٢٥٣ (دإط - ٥)، ١. تأسف جداً  
لتخلُّف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (دإط - ٥). وتكرر  
الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي صار  
اتخاذها والامتناع فوراً من اتِّيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس. وتطلب  
من الأمين العام إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا  
القرار

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٥٤، ب ٩٩  
صوتاً مقابل لا أحد وامتناع ١٨.

## ملحق رقم - ٦

قرار رقم ٢٨٥١ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧١

مطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغى جميع الإجراءات لضم أو استيطان  
الأراضي المحتلة والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تتضع نصب عينيها نصوص ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
وكذلك نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن  
الحرب التي عقدت في ١٢ آب ١٩٤٩. وإذ تذكر قراري مجلس الأمن رقم  
٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ورقم ٢٥٩ (١٩٦٨)  
ال الصادر في ٢٧ أيلول ١٩٦٨، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة  
بهذا الأمر،

وقد بحثت في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي  
تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة،

وإذ ترى أن نظام التحقيق والحماية ضروري لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات

- د) إخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها، ونقلهم، وترحيلهم، وطردهم
- هـ) إنكار حق اللاجئين والأشخاص البروليين في العودة إلى ديارهم
- و) سوء معاملة المساجين والمعتقلين وتعذيبهم
- ز) العقوبة الجماعية
- ٣- تدعى حكومة إسرائيل إلى السماح لكل الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة أو رحلوا عنها أو طردوا منها، بالعودة إلى ديارهم.
- ٤- تعيد تأكيدها أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الأرضي المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة، باطلة ولاغية كلياً.
- ٥- تدعى حكومة إسرائيل إلى أن تتمثل تماماً للتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب ١٩٤٩.
- ٦- تطلب من اللجنة الخاصة، إلى أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الاستمرار في العمل والتشاور معلجنة الصليب الأحمر الدولية، كلما كان ذلك ملائماً، كي تضمن الحفاظة على خير سكان الأرضي المحتلة وعلى حقوقهم الإنسانية.
- ٧- تحت حكومة إسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتسهيل دخولها إلى الأرضي المحتلة، لتمكن من أداء المهام التي أناطتها الجمعية العامة بها.
- ٨- تطلب من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات الالزمة لاستمرار أدائها لمهامها.
- ٩- تطلب من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقدة في ١٢ آب

الدولية، كاتفاقية جنيف التي تقدم ذكرها والتي عقدت في ١٢ آب ١٩٤٩ والتي تنص على احترام حقوق الإنسان في النزاعسلح،  
وإذ تلاحظ بأسف أن أحكام تلك الاتفاقية، المتعلقة بهذا الأمر، لم تنفذها السلطات الإسرائيلية،

وإذ تذكر أن الدول الأطراف، بناء على البند ١ من تلك الاتفاقية، قد تعهدت لا باحترام الاتفاقية فحسب بل أيضاً بضمان احترامها في كل الظروف،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة الصليب الأحمر الدولية، بعد النظر بعناية في مسألة تعزيز اتفاقية جنيف المعقدة في ١٢ آب ١٩٤٩، قد توصلت إلى استنتاج أن جميع المهام التي تقع على دولة الحماية بموجب تلك الاتفاقية، يجب أن تعتبر مهاماً إنسانية، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعلنت نفسها مستعدة لتقلد كل المهام التي جرى تصورها لدولة الحماية في الاتفاقية،

١- تشني على جهود اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة، وجهود أصحابها لأداء المهمة الموكلة إليهم.

٢- تطالب إسرائيل بقوة بان تلغى فوراً كل الإجراءات، وتكتف عن كل السياسات والتصورات مثل:

أ) ضم أي جزء من الأرضي العربية المحتلة.

ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية في تلك الأرضي، ونقل أقسام من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة.

ج) هدم ونسف القرى، والأحياء، والمنازل، وتجريد الأماكن ومصادرتها

## ملحق رقم - ٧

قرار رقم ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧) بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٧٢

التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومناشدة الدول جميعاً لا تعرف بالتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وأن تتجنب أعمالاً، بما في ذلك المعونة، يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الإحتلال

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في البند الذي عوناه «الوضع في الشرق الأوسط»،  
وإذ تسلمت تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيلول ١٩٧٢ بشأن نشاطات ممثله  
الخاص في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧)، الصادر في ٢٢  
تشرين الثاني ١٩٦٧، يجب أن ينفذ بجميع أقسامه،

وإذ يقلقها كثيراً عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧)، وقرار  
الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦)، وما نتج عن ذلك من عدم تحقيق  
للسلام العادل والدائم والمنتظر في الشرق الأوسط، وإذ تكرر قلقها الشديد  
لاستمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية منذ ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧،  
وإذ تؤكد مرة أخرى أن أراضي دولة ما لن تكون غرضاً للإحتلال أو الاكتساب  
من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها،

١٩٤٩ ، أن تبذل جهدها في ضمان احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية  
جنيف والوفاء بها.

١٠ - تطلب من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن وكلما  
دعت الحاجة بعد ذلك

١١ - تقرر إدراج بند في جدول أعمالها المؤقت في دورتها السابعة والعشرين  
عنوانه «تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية  
التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة»

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠٢٧ ، ب ٥٣  
صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع ٤

- ٦ . تدعوا إسرائيل الى التصریح علناً بتمسکها بمبدأ عدم ضم أراض بالقوة .
- ٧ . تعلن أن التغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ باطلة ولاغية ، وتناشد إسرائيل أن تلغى ، من الآن فصاعداً ، كل اجراءات كهذه ، وأن تكف عن كل السياسات والإجراءات التي تؤثر في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة .
- ٨ . تناشد جميع الدول ألا تعترف بایة تغييرات او إجراءات كهذه تقوم بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة ، وتدعوها إلى تحنيب الأعمال التي تشكل اعترافاً بذلك الإحتلال ، ومن ضمنها الأعمال في مجال المعونة
- ٩ . تدرك أن احترام حقوق الفلسطينيين عامل لا غنى عنه في توطيد سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط
- ١٠ . تطلب من مجلس الأمن أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين العام وممثله الخاص ، كل الخطوات الملائمة لتنفيذ قرار مجلس مجلس الأمن رقم رقم ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) تنفيذاً تماماً وسريعاً ، آخذًا بعين الاعتبار جميع قرارات ووثائق الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن
- ١١ . تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة عن التقدم الذي توصل إليه هو ومبوعته الخاص في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم رقم ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) والقرار الحالي
- ١٢ . تقر نقل القرار الحالي إلى مجلس الأمن للقيام بالإجراء الملائم ، وتطلب منه إبقاء الجمعية العامة على اطلاع دائم
- تبنت الجمعية العامة هذا القرار ، في جلستها العامة رقم ١٠٥ ، بـ ٨٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣١ .

وإذ تؤكد أن تغييرات في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي المحتلة هي مخالفة لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك لبنود الاتفاقيات الدولية المطابقة له والمتعلقة به ،

وإذ اقتنعت بأن الوضع الخطر السائد في الشرق الأوسط يشكل تهديداً خطراً للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد مرة أخرى مسؤولية الأمم المتحدة في إعادة السلام والأمن في الشرق الأوسط في المستقبل القريب .

١ . تؤكد مرة أخرى قرارها رقم ٢٧٩٩ ( الدورة ٢٦ )

٢ . ويؤسفها ألا تمثل إسرائيل لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ ( الدورة ٢٦ ) ، الذي ناشد إسرائيل ، بصورة خاصة ، أن تستجيب استجابة حسنة لمبادرة السلام التي يقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى الشرق الأوسط .

٣ . وتعبر عن تأييدها التام لجهود الأمين العام ومبوعته الخاص

٤ . وتعلن مرة أخرى أن اكتساب الأرض بالقوة غير مسموح به ، ولذلك فإن الأرض التي تحتل بهذه الطريقة يجب أن تعاد .

٥ . وتوكّد مرة أخرى أن توطيد سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن كل من المبادئ التالية :

- انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير
- إنهاء كل الادعاءات أو حالات الحرب ، واحترام واعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وبحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعرفة بها ومتحررة من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

## ملحق رقم - ٨

قرار رقم ٣٥ / ٢٠٧ بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠  
إدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة،  
والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم  
القدس

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى من تأكيد في كفاحهم ضد العدوان والإحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل دائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الإحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما أكدتها من جديد قرارت الأمم المتحدة. وإن تؤكد من جديد أن الإستيلاء على الأرضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأنه يتعمى على إسرائيل الإنسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس

وإذ تؤكّد كذلك من جديد ضرورة إقامة سلم شامل وعادل دائم في المنطقة يقوم على أساس الإحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي

١- تدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب من جديد بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة.

٢- تؤكّد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل دائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ممارسة تامة.

٣- تؤكّد كذلك من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني.

٤- تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط لا يتجزأ، وأن أي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، برعاية الأمم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع هذه الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويؤمن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وإقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة فلسطين، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط ٧-٢ المؤرخ في ٢٩ تموز ١٩٨٠، و ٣٥ / ١٩٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول ١٩٨٠.

## ٩ - ملحق رقم

قرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٦٨ دعوة إسرائيل إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الأمن، وقد استمع إلى البيانات التي أدلّى بها كل من مندوبى الأردن وإسرائيل، وقد نظر في مذكرة الأمين العام (S/٨٥٦١) خصوصاً مذكّرته إلى مندوب إسرائيل الدائم في الأمم المتحدة. وإذا يعتّبر أن إقامة عرض عسكري في القدس ستزيد في خطورة التوتر في المنطقة، وسيكون لها انعكاس سلبي على التسوية السلمية لمشكلات المنطقة.

١- يدعوا إسرائيل إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس في ٢ أيار ١٩٦٨.

٢- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبني المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤١٧، بإجماع الأصوات

٥- ترفض جميع الاتفاقيات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتنافي مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إحلال سلم عادل في المنطقة.

٦- تؤكّد كذلك من جديد رفضها الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها وتغيير طابعها المادي وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغائها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تتمثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٦٩ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول ١٩٨٠.

٧- تدين بشدة عدوان إسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارستها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وبخاصة مرتفعات الجولان السورية، بما في ذلك تدابير الضم واقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتداير الإرهابية والعدوانية والقمعية الأخرى التي تشكل انتهاكاً للميثاق ولمبادئ القانون الدولي

٨- تطالب بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً.

٩- ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يشمل التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار مقابل ١٣ ضدّه وامتناع ٣٠

## ملحق رقم - ١٠

قرار رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ ايار / مايو ١٩٦٨ إبداء الأسف  
العميق على إقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الأمن ،

وقد لاحظ تقريري الأمين العام رقم (S/٨٥٦١) المؤرخ ٢٦ نيسان ، ورقم (S/٨٥٦٧) المؤرخ ٢ ايار ، وإذ يذكر القرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ نيسان ١٩٦٨ . يبدي أسفه العميق على إقامة العرض العسكري في القدس يوم ٢ ايار ١٩٦٨ ، تجاهلاً من إسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع يوم ٢٧ نيسان ١٩٦٨ .

تبني المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٢٠ ، بإجماع الأصوات .

## ملحق رقم - ١١

قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ ايار / مايو ١٩٦٨ دعوة إسرائيل  
إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراري الجمعية العامة ، رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) الصادر في ٤ تموز ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ١٤ تموز ١٩٦٧ .

وقد نظر في كتاب ممثل الأردن الدائم رقم (S/٨٥٦٠) بشأن الوضع في القدس ، وتقرير الأمين العام رقم (S/٨١٤٦) ،

وقد استمع إلى البيانات التي ألقىت في المجلس

وإذ يلاحظ أن إسرائيل اتخذت ، منذ تبني القرارات المذكورة أعلاه ، المزيد من الإجراءات والأعمال التي تتنافى مع هذه القرارات .

وإذ يذكر الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل ، وإذ يؤكّد ، من جديد رفضه الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري

١- يشجب فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه .

٢- يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية ، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس ، هي إجراءات باطلة ، ولا يمكن أن تغير في الوضع القانوني للقدس .

## ملحق رقم - ١٢

قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز / يوليو ١٩٦٩ دعوة إسرائيل  
مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر قراره رقم ٢٥٢ الصادر في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ ، وقراري الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ٤ تموز / يوليو (١٩٦٧) ، ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ ، المتعلقين بالإجراءات والأعمال التي يقوم بها إسرائيل والتي تؤثر في وضع القدس .

وقد استمع إلى البيانات التي أدلّى بها الفرقاء المعنيون بهذا الموضوع ،  
وقد لاحظ اتخاذ إسرائيل مزيداً من الإجراءات التي أدت إلى تغيير معالم القدس  
وذلك بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه ،

وإذ يؤكد المبدأ القائل أن الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري غير مقبول ،  
١- يؤكّد قراره السابق رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)

٢- يأسف على فشل إسرائيل في أن تظهر أي احترام لقراري مجلس الأمن  
والجمعية العامة المذكورين أعلاه

٣- يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس  
٤- يؤكّد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها  
إسرائيل من أجل تغيير وضع القدس ، بما في ذلك مصادرة الأراضي

٣- يدعو إسرائيل ، بإلحاح ، إلى أن تبطل هذه الإجراءات ، وأن تمنع فوراً من القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس . ٤- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار .

تبني مجلس الأمن هذا القرار ، في جلسته رقم ١٤٤٦ ، بـ ١٣ صوتاً مقابل  
لا شيء ، وامتناع ٢

## ملحق رقم - ١٣

قرار رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى في القدس يوم ٢١ آب / أغسطس ١٩٦٩ تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي ، وإذ يدرك الخسارة التي لحقت بالثقافة الإنسانية .

وقد استمع إلى البيانات التي ألقاها في المجلس ، والتي تعكس الغضب العالمي الذي سببه التدنس في أحد أكثر معابد الإنسانية قداسة .

وإذ يتذكر قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر في ٢١ أيار ١٩٦٨ ، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) الصادر في ٣ تموز ١٩٦٩ ، والقرارين السابقين للجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ٤ تموز ١٩٦٧ ، ورقم ٢٢٥٤ الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥ الصادر في ١٤ تموز ١٩٦٧ ، وجميعها تتعلق بإجراءات اتخذتها إسرائيل تؤثر في وضع مدينة القدس .

وإذ يؤكد مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري .

١- يؤكّد القرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) والقرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) .

٢- ويعرف بأن أي تدمير أو تدنيس الأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس ، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد

والمتلكات ، هي أعمال باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس .

٥- يدعو باللحاج إسرائيل مرة أخرى ، إلى أن تبطل جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير وضع مدينة القدس كما يطلب منها أن تنتفع من اتخاذ أية إجراءات مماثلة في المستقبل .

٦- يطلب من إسرائيل أن تخبر مجلس الأمن دون أي تأخير بنواياها بشأن تنفيذ بنود هذا القرار .

٧- يقر أنه إذا أجبت إسرائيل سلباً أو لم تجحب على الإطلاق ، فإن مجلس الأمن سيعود إلى الاجتماع دون تأخير للنظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن .

٨- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار .

تبني المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥٠٤ ، بإجماع الأصوات

## ملحق رقم - ١٤

قرار رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ الأسف  
لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها  
لتغيير وضع القدس

### إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٩) ورقم ٢٦٧ (١٩٦٨)، وقراري الجمعية العامة السابقيين رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادرين في شهر تموز ١٩٦٧، فيما يتعلق بالإجراءات والأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع القطاع الذي تحتله إسرائيل من القدس،

وقد نظر في رسالة من ممدوب الأردن الدائم بشأن الوضع في القدس (S/10313)، وفي تقارير الأمين العام (S/9149 and Add.1, S/9537 and S/10124 and Add.1 and 2 S/8052, S/8146.)

وقد استمع إلى بيان الفريقين المعنيين بالامر.

وإذ يؤكد، مجدداً، أن حيازة الأرض بالقتاح العسكري غير مقبولة،  
وإذ يلاحظ بقلق عدم امتثال إسرائيل للقرارات المذكورة أعلاه،  
وإذ يلاحظ بقلق، أن إسرائيل اتخذت، منذ اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه،  
إجراءات أخرى تقصد بها تغيير وضع وصفة القطاع المحتل من القدس.

١- يؤكّد مجدداً قراري مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)، ورقم

بحدة الأمن والسلام الدوليين.

٣- يقرر أن العمل المقيد لتدنيس المسجد الأقصى يؤكّد الحاجة الملحة إلى أن تمنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس.

٤- يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماهه، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس

٥- يدين فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه، ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات

٦- يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩)، إنه في حال إجابة إسرائيل سلباً أو في حال عدم إجابتها على الاطلاق، سيعود مجلس الأمن إلى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن.

٧- يطلب من الأمين العام أن يتبع عن كثب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

تبني المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥٣٧ ، بإجماع الأصوات

## ١٥ ملحق رقم-

قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ آذار / مارس ١٩٨٠ مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بتقارير لجنة مجلس الأمن التي ألفت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، المتضمنة في الوثائق S/١٣٦٧٩ /Corll.1'S ١٣٤٥٠ ص

وإذ يحيط علماً أيضاً برسالة كل من المندوب الدائم للاردن (S/١٣٨٠١) والمندوب الدائم للمغرب رئيس المجموعة الإسلامية (S/١٣٨٠٢)، وإذ يشجب بقوة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة، ويأسف للقرارات ٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩)

وإذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، تتطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ن بما في ذلك القدس ،

وإذ يشجب قرار حكومة إسرائيل بتأييدها الرسمي للسيطران الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ممارسات السلطات الإسرائيلية الرامية إلى تنفيذ سياسة الاستيطان في المناطق العربية المحتلة، بما في ذلك القدس ، ونتائجها

٢٦٧ (١٩٦٩).

٢- يأسف على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس .

٣- يؤكّد بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس ، ومن ضمنها مصادر الأرضي والممتلكات ، ونقل السكان والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل ، لاغية كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع .

٤- يدعو إسرائيل بإلحاح إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة ، وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة ، أو قد يجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية ، أو بالسلام العادل الدائم .

٥- يطلب من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن ، وياستعمال الوسائل التي يختارها ، ومن ضمنها مثل أو بعثة ، تقريراً إلى مجلس الأمن كما يرى ملائماً وعلى أي حال خلال ستين يوماً هذا القرار

تبني المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ١٥٨٢ ، ب ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع واحد .

من الأرضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، أو أي جزء منها ان ليس لها أي مستند قانوني ، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ،

٣- يشجب بشدة استمرار إسرائيل و تصميمها على متابعة هذه السياسات والمارسات ، ويدعو حكومتها وشعبها إلى وقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة ن كما يدعوها ب بصورة خاصة ، إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأرضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

٤- يدعو الدول كافة إلى عدم تقديم أية مساعدات إلى إسرائيل يمكن استعمالها خصوصاً فيما يتعلق بالمستوطنات في الأرضي المحتلة ،

٥- يطلب إلى اللجنة الاستمرار في دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأرضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس و التحقيق في الآباء عن الاستنزاف الجاد للموارد الطبيعية ، وخصوصاً المائية ، بقصد حماية هذه الموارد الطبيعية المهمة في الأرضي الخاضعة للاحتلال ، وبقاء تطبيق القرار التالي تحت التمحیص الدقيق ،

٦- يطلب إلى اللجنة أن ترفع تقريرها إلى مجلس الأمن قبل الأول من أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، ويقرر العودة إلى الإنعقاد في أقرب وقت ممكن بعد ذلك للنظر في التقرير وفي التطبيق الكامل للقرار الحالي ،

تبني هذا القرار ، في جلسة رقم ٢٢٠٣ ، بالإجماع .

بالنسبة إلى السكان المحليين العرب والفلسطينيين ،  
وإذ يأخذ في اعتباره الوضع الخاص للقدس ، لا سيما ضرورة حماية البعد الديني والروحي الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والمحافظة عليها ،  
وإذ يلفت الانتباه إلى النتائج الخطيرة التي ستتركها سياسة الاستيطان على أية محاولة للتوصل إلى سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط ،  
وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن النافذة ، وبصورة خاصة بالقرارات ٢٣٧ ( ١٩٦٧ ) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، و ٢٥٢ ( ١٩٦٨ ) المؤرخ في ٢١ آيار / مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ ( ١٩٦٩ ) المؤرخ في ٣ تموز / يوليو ١٩٦٩ ، و ٢٧١ ( ١٩٦٩ ) المؤرخ في ٢٥ أيلول سبتمبر ١٩٧١ ، وكذلك بالبيان الإجماعي لرئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، وقد دعا السيد فهد القواسمي ، رئيس بلدية الخليل في الأرض المحتلة ، إلى تزويده بالمعلومات وفقاً للمادة ٣٩ من القواعد الإجرائية المؤقتة ،  
١- ينوه بالعمل الذي أخرجته اللجنة في تحضير التقرير المتضمن في الوثيقة S / ١٣٦٧٩ ،  
٢- يوافق على النتائج والتوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة المذكور أعلاه ،  
٣- يدعو الأطراف كافة ، وبصورة خاصة حكومة إسرائيل ، إلى التعاون مع اللجنة ،  
٤- يشجب بقوة قرار إسرائيل بمنع رئيس البلدية ، فهد القواسمة ، من حرية السفر للمثول أمام مجلس الأمن ، ويطلب من إسرائيل السماح له بحرية السفر إلى مقر الأمم المتحدة الرئيسي لهذا الغرض ،  
٥- يقرر أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأرضي الفلسطينية وغيرها

## ملحق رقم - ١٦

قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) تاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ . إعلان  
بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتعديل طابع القدس

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في رسالة مندوب باكستان ، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،  
المؤرخة في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، كما تضمنتها الوثيقة S/١٣٩٦٦ المؤرخة  
في ٢٨ أيار / مايو ، ١٩٨٠ ،

وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة ،

وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس ، خصوصاً ضرورة حماية البعد  
الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد ،  
وإذ يؤكد من جديد قراراته المتعلقة بمعالم مدينة القدس الشريف ووضعها ،  
خصوصاً قراراته ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ و ٢٦٧ (١٩٦٩)  
(١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز / يوليو ١٩٦٩ و ٢٧١ (١٩٧١) المؤرخ في ١٥  
أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر  
١٩٧١ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ،

وإذ يذكر باتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ،  
وال المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،

وإذ يشجب استمرار إسرائيل في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي  
والهيكل المؤسسي ووضع مدينة القدس ،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها الكنيست  
الإسرائيلي بهدف تغيير معالم القدس الشريف ووضعها ،

١- يؤكّد من جديد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي  
تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

٢- يشجب بشدة استمرار إسرائيل ، بصفتها القوة المحتلة ، في رفض التقييد  
بقرار مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة ،

٣- يؤكّد مجدداً إن جميع الأعمال والإجراءات التشريعية والإدارية التي  
اتخذتها إسرائيل ، القوة المحتلة والرامية إلى تغيير معالم القدس الشريف  
ووضعها ليس لها أي مستند قانوني وتشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف  
الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، كما تشكل عقبة جدية أمام  
تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط ،

٤- يؤكّد إن كل هذه الإجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف  
ووضعها الجغرافي والسكاني والتاريخي هي إجراءات باطلة أصلًا ، ويجب  
إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة ،

٥- يدعوا بـاللحاج إسرائيل ، القوة المحتلة إلى التقييد بهذا القرار وقرارات  
مجلس الأمن السابقة ، وإلى التوقف عن متابعة السياسة والإجراءات التي تمس  
معالم القدس الشريف ووضعها ،

٦- يؤكّد مرة أخرى تصميمه ، في حال عدم تقييد إسرائيل بهذا القرار ، على  
دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق  
الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار .

تبني هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٢٤٢ ، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل  
لا أحد ضدّه وامتناع ١ .

## ١٧ - ملحق رقم

قرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي» بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثتها الدبلوماسية منها

إن مجلس الأمن ،

إذ يذكر بقراره ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣ حزيران ١٩٨٠

وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة ،

وإذ يساوره القلق العميق بشأن المصادقة على «قانون أساسي» في الكنيست الإسرائيلي يعلن إجراء تغيير في معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، مع ماله من مضاعفات على السلام والأمن . وإذ يشير إلى أن إسرائيل لم تتقيد بقرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) .

وإذ يؤكد مجدداً تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ (١٩٨٠)، في حال عدم تقييد إسرائيل

١ - يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل على «القانون الأساسي» بشأن القدس ، ورفضها التقييد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة .

٢ - يؤكّد أن مصادقة إسرائيل على «القانون الأساسي» تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ، ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تتحلّها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس .

٣ - يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، القوة المحتلة ، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها ، خصوصاً «القانون الأساسي» الأخير بشأن القدس ، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها

٤ - يؤكّد أيضاً إن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط .

٥ - يقرر عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي» وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار ، تغيير معالم القدس ووضعها ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى : أ ) قبول هذا القرار بـ ) دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس ، سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة

٦ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٠ .

٧ - يقرر متابعة هذا الوضع الخطير .

تبني المجلس هذا القرار ، في جلسته رقم ٢٢٤٥ ، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضد وامتناع ١

## ملحق رقم - ١٨

قرار رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) تاريخ ١٢ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٩٠  
إدانة أعمال العنف التي ارتكبها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب ١٩٨٠

وإذ يؤكد من جديد أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي - الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣ عن طريق عملية تفاوض فعالة تراعي مالجميع دول المنظمة، بما فيها إسرائيل، من حق في الأمن، فضلاً عما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة، وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام المتعلق بالغرض من البعثة التي سيوفدها إلى المنطقة، وهو البيان الذي نقله رئيس مجلس الأمن إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول ١٩٩٠.

١- يعرب عن جزءه لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف وفي الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينياً وإصابة ما يربو على مئة وخمسين شخصاً بجراح، من بينهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء.

٢- يدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبها قوات الأمن الإسرائيلية، والتي اسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات

٣- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ التي تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

٤- يطلب فيما يتعلق بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة، الأمر الذي يرجح به المجلس، أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً قبل نهاية شهر تشرين لأول ١٩٩٠ متضمناً ما يخلص إليه من نتائج واستخلاصات، وأن يستخدم، حسب الإقتضاء، جميع موارد الأمم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة

تبني المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٤٨ ، بالاجماع

## ملحق رقم - ١٩

قانون بتعديل قانون البلديات (رقم ٦)، لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ اضافة  
المادة ٨ (أ)

المادة ١ - بعد المادة ٨ من قانون البلديات، يحل: «توسيع منطقة الاختصاص  
في حالات معينة المادة ٨»

(أ) - يجوز للوزير، حسب تقديره وبدون إجراء أي تحقيق بموجب المادة ٨،  
أن يصدر إعلاناً يوسع فيه منطقة اختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة  
تحددت في مرسوم صادر بموجب المادة ١١ ب من قانون أنظمة السلطة  
والقضاء، لسنة ١٩٤٨ - ٥٧٠٨.

(ب) - إذا وسع الوزير منطقة اختصاص بلدية كما ذكر، فيجوز له في مرسوم  
أن يعين من بين سكان المساحة أعضاء إضافيين للمجلس. ويعمل عضو  
الجنس المعين كما ذكر طيلة مدة خدمة المجلس، غير أنه يجوز للوزير في  
مرسوم أن يعين آخر بدلاً منه»

بدء سريان:

المادة ٢ - يسري هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

ليفي اشكول

شنيئور زلمان شزار

رئيس الحكومة

وزير الداخلية

رئيس الدولة

حاييم موشي شبيرا

## ملحق رقم - ٢٠

قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧  
إضافة المادة ١١ ب

المادة ١ - في قانون أنظمة السلطة والقضاء، لسنة ١٩٤٨ - ٥٧٠٨ بعد المادة  
١١، يحل ما يلي: «تطبيق القانون» «المادة ١١ ب - يسري قانون الدولة  
وأعضاؤها وإدارتها على كل مساحة من ايرض - يسرائيل حددتها الحكومة في  
مرسوم»

بدء سريان

المادة ٢ - يسري هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

شنيئور زلمان شزار

يعقوب ش. شبيرا

ليفيا اشكول

رئيس الدولة

وزير العدل

رئيس الحكومة

## ٢١ - ملحق رقم

قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

### المحافظة على الأماكن المقدسة

المادة ١ - تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن.

### مخالفات

#### المادة ٢ -

(أ) كل من انتهك حرمة مكان مقدس أو مس به بأية طريقة أخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات

(ب) كل من أتى فعلاً قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات  
صيانة تشاريع

#### المادة ٣ -

يرمي هذا القانون للإضافة إلى أي تشريع آخر لا للإنتهاص منه

### تنفيذ وأنظمة

#### المادة ٤ -

وزير الأديان مكلف بتنفيذ هذا القانون ويحوز له، بعد استشارة ممثلي أبناء الأديان ذات العلاقة أو بناءً على اقتراحهم، وبموافقة وزير العدل، أن يصدر أنظمة في كل ما يتعلق بتنفيذها. بدء سريان المادة ٥ - يبدأ سريان هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

شنيلور زلمان شزار

زيرح فارهانتينغ

ليفي اشكوكول

رئيس الدولة

وزير الأديان

رئيس الحكومة

## ٢٢ - ملحق رقم

قانون أساسى : القدس عاصمة إسرائيل لسنة ١٩٨٠ - ٥٧٤٠

القدس - عاصمة إسرائيل

- ١ . القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل
- ٢ . مقر الرئيس، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا
- ٣ . القدس هي مقر رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.

المحافظة على الأماكن المقدسة

٤ . تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن . تطوير القدس

٥ . (أ) ستحرص الحكومة على تطوير القدس وازدهارها وعلى رفاهية سكانها عبر تخصيص موارد خاصة بما فيها منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة) بمصادقة اللجنة المالية في الكنيست .

(ب) تعطى القدس أفضليات خاصة في نشاطات سلطات الدولة من أجل تطوير القدس في مجالات المرافق والإقتصاد وفي مجالات أخرى .

(ج) ستشكل الحكومة هيآت خاصة من أجل تنفيذ هذا البند .

مناجيم بيغون يتتسحاق نافون

رئيس الحكومة رئيس الدول

كتب بالعربية:

- ١- دخلة، كامل. فلسطين والإنتداب البريطاني ١٩٢٢ - ١٩٣١، بيروت . ١٩٨٢
- ٢- جريس، صبري. تاريخ الصهيونية- الجزء الثاني (١٩١٨ - ١٩٣٩)، نيقوسيا . ١٩٨٦
- ٣- الشافعي، بشير. القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧ .
- ٤- العارف، عارف. نكبة فلسطين والفردوس المفقود، الجزء الأول (١٩٤٧ - ١٩٥٢)، إصدار دار الهدى .
- ٥- الأحمد، نجيب. فلسطين تاريخاً ونضالاً، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٩٥ .
- ٦- النابلسي، تيسير. الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، بيروت، ١٩٧٥ .
- ٧- غانم محمد، حافظ. المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٦٧ .
- ٨- الجلبي، تيسير. التنظيم الدولي، القاهرة، ١٩٧٢ .
- ٩- كتن، هنري. قضية فلسطين، وزارة الثقافة الفلسطينية، الترجمة العربية، ١٩٩٩ .
- ١٠- كتن، هنري. فلسطين في ضوء الحق والعدل، بيروت، ١٩٧٠ .

- ١١ - وضع القدس، إصدار الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٧.
- ١٢ - القدس والسياسة الأمريكية، كتيب إعلامي، إصدار الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية القدس (باسيا) ، ١٩٩١.
- ١٣ - علوان، محمد يوسف. القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، عمان، ١٩٩٦.
- ١٤ - عبد السلام، جعفر. مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٨٦.
- ١٥ - الهندي، إحسان. مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، ١٩٨٤.
- ١٦ - أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام، الإسكندرية.
- ١٧ - فان غلان، جيرهارد. القانون بين الأمم / مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول (الترجمة العربية)، دار الجليل، بيروت.
- ١٨ - حلبى، أسامة. حدود المكان وجودة الإنسان، البعدان الجغرافي والديغرافي في سياسة إسرائيل إزاء «شرق القدس» في الفترة ١٩٦٧-٢٠٠٠، منشورات مركز القدس لمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ٢٠٠١.
- ١٩ - حلبى، أسامة. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٧.
- ٢٠ - أبو السعود، خلدون وأبو السعود، عزمي. آثر القوانين الإسرائيلية على وضع القدس وحقوق المواطن، بيت الشرق / مركز الدراسات والحقوق المدنية والاجتماعية، القدس ١٩٩٩.
- ٢١ - الدولة الفلسطينية، وجهات نظر إسرائيلية وغربية، مؤسسة
- الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٠.
- ٢٢ - سعد الله، عمر. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧.
- ٢٣ - روسو، شارل. القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبد الحسن سعد، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٤ - عكاوى، ديب. حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي وحرب ١٩٦٧ ، دار الأ سور، عكا.
- ٢٥ - عباس، محمود (أبو مازن). طريق أوسلو، بيروت، ١٩٩٤.
- ٢٦ - البن، سيسليا . الصراع على القدس-آراء وتصورات فلسطينية، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا) القدس، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- ٢٧ - أبو عرفة، عبد الرحمن. القدس تشكيل جديد للمدينة، جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٥.
- ٢٨ - العارف، عارف. المفصل في تاريخ القدس، الطبعة الثانية، القدس، ١٩٨٦.
- ٢٩ - القدس: الأبعاد الدينية، الجمعية الفلسطينية الكاديمية للشؤون الدولية، القدس، ١٩٩٥.
- ٣٠ - مسلم، سامي. النضال من أجل القدس-مشروع برنامج عمل من أجل الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس، ١٩٩٦.
- ٣١ - أرونсон، جيفري. مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة والقطاع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٦.

كتب بالإنكليزية :

- 17- *Commentary IV. Geneva Convention*. Geneva, 1994.
- 18- Beniamin, U. *Israel Policy in East Jerusalem After Reunification*, N.Y. 1980 .
- 19- *The Jerusalem Question and Its Resolution: Selected Documents*. Edited by Ruth Lapidot and Moshe Hersch, Netherlands, 1994
- 20- Schwarzenberger, G. Brown E.D, *A manual of International Law*. London, 1976 .
- 21- Schwarzenberger, G. *International Law As Applied by International Courts and Tribunals*. Vol.1, Third edition, London 1957.
- 22- Schwarzenberger, G. *International Law As applied by international courts and tribunals*, Vol. 2, *the Law of Armed Conflict* London 1968.
- 23- Knight, David B. and Davies, M. *Sele- Determination: An Interdisciplinary Annotated Bibliography*, N.Y. 1987 .
- 24- Blishchenko, Igor. *International Humanitarian Law* , Moscow 1989 .
- 25- *Palestinian Rights: Affirmation and Denial*. Edited by Ibrahim Abu- Lughod. Medina Press, Wilmette, Illinois 1982.
- 26- Malcolm N. Shaw, *International Law* , Fourth Edition, Cambridge 1997 .
- 27- Hodgkins, Allison B. *The Judaization of Jerusalem: Israeli Policies Since 1967*, PASSIA, Jerusalem 1996 .
- 28- Hodgkins, Allison B. *Israeli Settlement Policy in Jerusalem: Facts on the Ground* , PASSIA, Jerusalem 1998 .
- 1- Lauterpacht, H. *International Law : Collected Papers* , Vol. 13 Cambridge, 1977 .
- 2- Oppenheim, L. *International Law* , Vol. 1, Eighth edition, London .
- 3- *Documents on Jerusalem* , Passia Publication, Jerusalem , 1996.
- 4- Grieg, O.W, *International Law*. London 1967.
- 5- Schwazenerger, G. *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, London. 1968 .
- 6- Kelsen, H. *The Law of the UN*. London.1951 .
- 7- Brownlie, I. *International Law and Use of Force by States*. London .
- 8- Stone, J. *Aggression and World Order*, London.1958.
- 9- Bewett, D. *Self Defense in International Law*. London. 1958 .
- 10- Malawar, Stuart Steven. *Anticipatory Self Defense Under Article 51 of the UN Charter and Arab - Israeli Ware*. 1967,1970
- 11- Government of Palestine, *A Survey of Palestine* .
- 12- Benvenisti, M. *Jerusalem: the torn city*, Jerusalem, 1976.
- 13- *Jerusalem: Problems and Prospects*, N.Y. 1980.
- 14- Cattan, H. *Jerusalem*, N.Y. 1981.
- 15- Kochler, H. *The Legal Aspects of The Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*, Wien,1981.
- 16- Brownlie, I. *Principles of Public International Law* , Third Edition, Oxford, 1979.

## مقالات باللغة العربية:

١. عبد الهادي، مهدي . «قضايا القدس ومفاوضات الحل النهائي» ، مؤتمر الخبراء الفلسطيني للفتاویّات الوضع الدائم / أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .
٢. الحالدي، أحمد مبارك . «الشؤون القانونية» ، مؤتمر الخبراء الفلسطيني للفتاویّات الوضع الدائم / أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .
٣. التوفكجي، خليل . «المستوطنات والحل الدائم» ، مؤتمر الخبراء الفلسطيني للفتاویّات الوضع الدائم / أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .
٤. زريق، إلیا . «اللاجئون» ، مؤتمر الخبراء الفلسطيني للفتاویّات الوضع الدائم / أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .
٥. أبو عرفة، عبد الرحمن . «القدس عاصمة فلسطين» ، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي ، القدس ، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .
٦. عبد الهادي، مهدي . «مستقبل القدس من منظور فلسطيني» ، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي ، القدس ، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .
٧. لاتدرس، آن . «تحليلات إسرائيلية حول القدس» ، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي ، القدس ، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .
٨. ديمير، مايكيل . «المجموعة الأوروبية والقدس» ، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي ، القدس ، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .
٩. النيرب، محمد . «القدس في سجلات الأمم المتحدة» ، مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي ، القدس ، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .
١٠. أبو عرفة، عبد الرحمن . «القدس والجامعة العربية» ، مجلة شؤون تنمية

## كتب ومقالات باللغة العبرية:

- ١- أليعizer جلاوبخ، جال . القدس: التسوية- النهاية، إصدار يديعوت أحرونوت- سفري حمد ، تل أبيب ، ١٩٩٦ .
- ٢- تسويات سلمية في القدس . مجموعة مفكرين بشأن قضية القدس والمفاوضات السياسية، إصدار مركز القدس للدراسات الإسرائيلية، القدس ، ٢٠٠٠ .
- ٣- كلain، مناحيم . حمائم في سماء القدس: العملية السلمية والمدينة ١٩٧٧-١٩٩٩ ، إصدار مركز القدس للدراسات الإسرائيلية . القدس ، ١٩٩٩ .
- ٤- بنزيمان، عوزي . مدينة بلا أسوار، إصدار شوكن القدس وتل أبيب ، ١٩٧٣ .
- ٥- هيرش، موشيه و دبورا ، هاوشن كورئيل . القدس إلى أين؟ تحرير روت لفيروت ، إصدار مركز القدس للدراسات الإسرائيلية . القدس ، ١٩٩٤ .

- الترحيل»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ٣١، ١٩٩٧.
٢٢. خماسي، راسم. «القدس (ميتسوبيلن) مبتور ومشوه أم طبيعي ومتوازن»، *السياسة الفلسطينية*، العدد الرابع عشر، ربيع ١٩٩٧.
٢٣. قبعة، كمال. «المواطنة المقدسية في ضوء القانون الدولي العام»، *السياسة الفلسطينية*، العددان الخامس عشر والسادس عشر، صيف وخراف ١٩٩٧.
٢٤. عبد الهادي، مهدي. «محاضرة بعنوان: ملاحظات نقدية حول اللقاءات الفلسطينية-الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ١٩٦٧-١٩٨٧»، إصدار الجمعية الفلسطينية الأكademie للشؤون الدولية- القدس (باسيا)، القدس ١٩٩١.
٢٥. «المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة»، مجموعة دراسات وبحوث قدمت خلال الندوة الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ترجمة دار الأفاق الجديدة.
١١. شعبان، ابراهيم. « الحق العربي في القدس»، *مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي*، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦.
١٢. بركات، علي. «القدس ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية»، *مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي*، القدس. شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦.
١٣. أبو خلف، مروان. «القيمة التاريخية لآثار مدينة القدس»، *مجلة شؤون تنمية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي*، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦.
٤. «قضية خليج العقبة ومضيق تيران، محضر اجتماع المجلة المصرية للقانون الدولي»، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مجلد ٣٢ لسنة ١٩٦٧.
١٥. دمبر، مايكيل. «البنية التحتية للقدس»، هل الضم غير قابل للعكس، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤.
١٦. حجازي، سلافة. «القدس والسلام»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤.
١٧. «الاستيطان المستمر في القدس» («الصغرى» و«الكبرى»)، مقالات لمجموعة من الكتاب، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ١٩، صيف ١٩٩٤.
١٨. الفير «المستوطنات والحدود»: التصورات الإسرائيلية للحل الدائم، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ٢١، شتاء ١٩٩٥.
١٩. الحالدي، وليد. «نحو الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أوسلو»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ٢٤، خريف ١٩٩٥.
٢٠. غولد، دوري. «مستقبل القدس من منظور إسرائيلي»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ٢٦، ربيع ١٩٩٦.
٢١. حلبي، أسامة وآخرون. «تهويد القدس- الوضع القانوني، الاستيطان

مقالات و دراسات بالإنجليزي:

- 13- Cassesse, A. "Legal Consideration on the International Status of Jerusalem" ,in *The Palestine Yearbook of International Law* , Vol.3, 1986 .
- 14- Chad,F. Emmet, "The Status Quo Solution for Jerusalem", *Journal of Palestine Studies*, Vol. XXXVI, no.2,1997,pp.
- 15- Salmon, Jean , "The Proclamation of the State of Palestine", *The Palestine Yearbook of International Law*. Vol. 5, 1989.

- 1- Falk, R. & Wright, Q. "Editorial Comments on Legal Tests of Aggression" in *A.J.I.L*. July, 1972.
- 2- Brownlie, I. "Use of Force in Self Defense", *British Yearbook of International Law*, London, 1962 .
- 3- Robert, Haward. H & others, *Comment on Arab - Israeli war and International Law*, Harvard I.L, 1968 .
- 4- Fear. So, "Terrorism and the Law" ,in *Foreign Affairs*, 1986.
- 5- "Legal consideration on the international status of Jerusalem", *the Palestine Yearbook of International Law*, Vol.3, 1986 .
- 6- "The Status of Jerusalem as a question of International Law", in *The Legal Aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*. Wien, 1981 .
- 7- Chad. F , Emmet "The Status Quo solution on Jerusalem" , *Journal of Palastine Studies*, Vol. XXVI, no' 2, 1997 .
- 8- Gershon Baskin "The Present and Future of Jerusalem, *Palastine - Israel journal*, Vol.3,no 3/4, 1996 .
- 9- Cattan, H. "Recollection on the United Nation Resolution to Partition Palestine ", in the *Palaistine Yearbook of International Law*, Vol.IV, 1987 / 1988 .
- 10- Kelsen, H. "Collective Security and Collective Self Defense Under the Charter of the UN", *A.J.I.L*, 1948 .
- 11- *American Society of International Law: Preceeding of the 78th Annual Meeting*, Washington ( D.C. ), 1972.
- 12- International Commission of Jursts, (ICJ) Report , 1986 .

قرارات ، خطب ، مذكرات و مراسلات :

- 10- "Joint Saudi – Iraqi Statement Issued at the Visit of President Saddam Hussein to Saudi Arabia on the Israeli Annexation of Jerusalem" , August 6, 1980 .
- 11- "Statement by Prince Fahd of Saudi Arabia Following the Israeli Annexation of Jerusalem" , August 13, 1980 .
- 12- "Fez Arab Summit Declaration" , September 6, 1982 .
- 13- "Venice on the Middle East" , June 1980.
- 14- "Statement by the Netherlands Government on Jerusalem" , the Hague, August 26, 1980.
- 15- "Brezhnev Plan for the Middle East" , September 15, 1982.
- 16- "European Parliament Resolution" , January 18, 1990 .
- 17- "Statement by UK Permanent Representative on the UN on Expropriation in East Jerusalem" , May 17, 1995.
- 18- "Council of Ministers of The European Union, Declaration on the Middle East Peace Process" , Luxembourg, 1 October, 1996 .
- 19- "US. AID Memorandum to the Government of Israel Concerning the Proposed Move of the Israel Foreign Ministry to Jerusalem" , July 9, 1952 .
- 20- "US Memorandum to The Government of Jordan" , April 5, 1960 - US Statements Concerning Israel's Application of Law and Administration Within the Expanded Boundaries of East Jerusalem, June 28, 1967

- 1- Lauterpacht, E. *Jerusalem and the Holy Places* , London : Anglo – Israel Association , 1968 .
- 2- "Memorandum Handed by The Palestinian Delegation to the US Secretary of State , James Baker" , March 12, 1991 .
- 3- "Five – Points Palestinian Documents Submitted to Secretary Baker" , Jerusalem , August 2, 1991 .
- 4- "Political Statement of The 20<sup>th</sup> Palestine National Council ( PNC )" , September , 1991 .
- 5- "Memorandum From Faisal Husseini , Head of The Palestinian Team to the Middle East Peace Process, to Dennis Ross, US Department of State" , July, 1993 .
- 6- "PLO Executive Committee Statement on Oslo Accord" . Tunis , September 12, 1994 .
- 7- "Speech by Yasser Arafat at the 6<sup>th</sup> Anniversary of the PNC's Declaration of Independence" , November 15, 1994 .
- 8- "Press Statement by The Orient House" , Jerusalem, February 19, 1997 .
- 9- "Resolution Passed at The Conference of Islamic Nations" , Lahore, February 23, 1974

- 21- "Statement by Ambassador Charles W.Yost , US Representative to the UN Security Council", July 1, 1969.
- 22- "Reply From US President Jimmy Carter , to Anwar Sadat , President of Egypt , Concerning The Position on the Status of Jerusalem" , Septemper 1978.
- 23- "President Ronald Regan Talking Points Sent to Prime Minister Begin" , September 1, 1982.
- 24- "Statement by President of the United States , George Bush , on Settlements in East Jerusalem" , march 3, 1990.
- 25- "President Bush's Reply to Mayor Teddy Kollek's Letter on Jerusalem" , Washington, (D.C.), march 13, 1990.
- 26- "Concurrent Resolution 106 of the US Senate and House of Representatives Concerning Jerusalem and the Peace Process" , march 22, 1990.
- 27- "US Letter of Assurance to the Palestinians on the Terms of the Madrid Peace Conference", october 24, 1991.
- 28- "Brookings Report on the Middle East", December 1975 .
- 29- "Speech by David Ben – Gorion at a Meeting of The Executive Committee of the Jeneral Federation of the Jewish Labor in Palestine", December 3, 1947.

## مجلس الأمناء

د. أمين ظجي (رئيس)

المحامي علاء البكري (أمين الصندوق)

السيد عزت عبد الهادي

د. علي الجرباوي

د. ليلى فيضي

المحامي جوناثان كتاب

د. كميل منصور

النائب دلال سلامه

المحامي نضال طه

السيدة حنان رباني

د. سعيد زيداني (في إجازة)

## مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان

"الحق" - القانون من أجل الإنسان، مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، مركّزها مدينة رام الله. تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة. وهي فرع لجنة الحقوقين الدوليين في جنيف. نالت جائزة كارتر عام ١٩٨٩ وجائزة الحكومة الفرنسية عام ١٩٩٤. أسسها عام ١٩٧٩ عدد من المحاميين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان وذلك بالإستناد إلى المعايير والأعراف الدولية.

ينصب عمل "الحق" أساساً على الدفاع عن حقوق الإنسان ومتابعة وتوثيق إنتهاكات هذه الحقوق والتحقيق فيها، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتنظيم وشن حملات عالمية ووطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان. وتبذل "الحق" قصارى جهدها عبر المداخلات والاتصالات واستخدام آليات الأمم المتحدة ذات الصلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. ولديها مكتبة قانونية عامة ووحدة لتقديم الخدمات القانونية المجانية.

## لجنة الحقوقين الدوليين

مركزها جنيف، سويسرا، وهي منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز مفاهيم سيادة القانون وحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقها عالمياً.

ISBN 965-7022-24-X

"الحق" - ص. ب. ١٤١٣ - رام الله، الضفة الغربية / فلسطين

تلفون: ٢٩٥٦٤٢١ / ٩٧٢-٢-٢٩٥٤٦٤٦ ، فاكس: ٩٧٢-٢-٢٩٥٤٩٠٣

صفحة الكترونية: [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org) بريد الكتروني: [Haq@alhaq.org](mailto:Haq@alhaq.org)